

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص : القانون العقاري والزراعي

**القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة
في ظل قانون التوجيه العقاري الجزائري**

من طرف

رابح سلمان

أمام اللجنة المشكلة من :

رئيسا	حداد العيد ، أستاذ محاضر ، جامعة البليدة
مشرفا ومحررا	محمودي مراد ، أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة
عضو مناقشا	خالد رامول ، أستاذ محاضر ، جامعة البليدة
عضو مناقشا	بوبكر مصطفى ، أستاذ مكلف بالدروس ، جامعة البليدة

البليدة ، فيفري 2010

شكر

الحمد والشكر لله أولاً وآخرًا على كل نعمه .
أتوجه بأصدق آيات الشكر والعرفان إلى أستادي/ الدكتور محمودي مراد الذي تفضل بالإشراف على
هذا البحث .
كما أنقدم بجزيل الشكر وعظيم الثناء إلى كل من ساندني وساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع
وأخص بالذكر الأستاذ/ الدكتور خالد رامول .

الإهداء

أهدى هذا العمل المتواضع...
إلى الوالدين الكريمين ...
إلى إخوتي وأخواتي ...
إلى أرواح شهداء الواجب الوطني الظاهرية...
إلى كل من تعلق عليهم الجزائر آمالها وتلتمس منهم بـلـسـمـا لـجـراـحـهـا وـآلامـهـا ...

الفهرس

شکر	
الإهاء	
الفهرس	
مقدمة	
06.....	
10.....	1. القيود الواردة على إستعمال وإستغلال الملكية العقارية الخاصة.
10.....	1.1. إستعمال الملكية العقارية يتم في إطار احترام مبادئ وقواعد التهيئة العمرانية.....
10.....	1.1.1 . أدوات التهيئة والتعمير
12.....	1.1.1.1 . المخطط التوجيهي للتهئة والتعمير
13.....	1.1.1.1.1 . تعريف المخطط التوجيهي للتهئة والتعمير.....
13.....	1.1.1.1.2 - محتوى المخطط التوجيهي للتهئة والتعمير.....
14.....	1.1.1.1.3 . 2 - مخطط شغل الأراضي
15.....	1.1.1.1.4 . 2 - تعريف مخطط شغل الأراضي.....
15.....	1.1.1.1.5 . 2 - محتوى مخطط شغل الأراضي.....
16.....	1.1.1.1.6 . 3 - آثار أدوات التهيئة والتعمير
17.....	1.1.1.1.7 . 1 . تقسيم الأراضي وتصنيفها
17.....	1.1.1.1.8 . 2 . تحديد معاملات إستغلال الأراضي العمرانية
19.....	1.1.1.1.9 . 2 - الرخص الإدارية كقيد على الملكية العقارية
20.....	1.1.1.1.10 . 1 - الرخص الإدارية في مجال الأراضي الفلاحية
21.....	1.1.1.1.11 . 1 . رخصة تقسيم الأراضي الفلاحية
22.....	1.1.1.1.12 . 2 . دراسة التأثير على البيئة
23.....	1.1.1.1.13 . 3 . رخصة البناء على الأراضي الفلاحية
26.....	1.1.1.1.14 . 2 - الرخص الإدارية في مجال الأراضي العمرانية
30.....	1.1.1.1.15 . 1 - رخصة البناء على الأراضي العمرانية
31.....	1.1.1.1.16 . 2 - رخصة تجزئة الأراضي العمرانية
35.....	1.1.1.1.17 . 2 . القيود الواردة على إستغلال الأراضي الفلاحية
37.....	1.1.1.1.18 . 1 - عدم إستغلال الأرضي الفلاحية يعد فعلا تعسفيا
39.....	1.1.1.1.19 . 1 .1 - معايير التعسف في إستعمال الحق في القانون المدني
39.....	1.1.1.1.20 . 1 .1 . 1 - ثلات معايير للتعسف في إستعمال الحق في القانون المدني
41.....	1.1.1.1.21 . 2 . 1 . 1 . 2 . 1 . عدم النص على معيار الإخلال بمصلحة عامة
	1.1.1.1.22 . 2 . 1 . 2 . 1 . الإمامتناع عن إستغلال الأرضي الفلاحية تعسف في إستعمال

الحق طبقا لقانون التوجيه العقاري	42
2.2. حالات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية والهيئة المكلفة بإثباته	45
2.2.1 . حالات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية	46
2.2.2. لجنة إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية	46
2.2.3 . جراءات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية	48
2.2.3.1 - وضع الأرض حيز الاستثمار أو عرضها للتأجير	48
2.2.3.2 - بيع الأراضي الفلاحية إذا كانت خصبة جدا أو خصبة	49
2.2.3.3 . القيود الواردة على المعاملات العقارية وآليات تدخل الدولة	51
2.2.4 - تحرير المعاملات العقارية	51
2.2.4.1 - إلغاء الحد الأقصى المسموح به للتملك	53
2.2.4.2 - إلغاء نظام الحد الأقصى في الأراضي الفلاحية	53
2.2.4.3 - إلغاء نظام الحد الأقصى في الأراضي العمرانية	53
2.2.4.4 - إلغاء القيود الواردة على المعاملات المنصبة على الملكية العقارية التابعة للأجانب	54
2.2.5 - إلغاء الرخص المسبقة للتعاقد	54
2.2.5.1 - إلغاء حق الشفعة التلقائية الممارس من قبل الدولة على تصرفات الأجانب في ملكيتهم العقارية	54
2.2.5.2 - القيود الواردة على المعاملات العقارية المنصبة على الأراضي الفلاحية	55
2.2.6 - القيود الموضوعية الخاصة الواردة على التصرف في الأراضي الفلاحية	56
2.2.6.1 . ألا تؤدي هذه المعاملات إلى تغيير الوجهة الفلاحية للأرض	57
2.2.6.2 . ألا تتسبب هذه المعاملات في تكوين أراضي تعارض مع المساحة المرجعية مقاييس التوجيه العقاري	58
2.2.7 - آثار هذه القيود	58
2.2.7.1 . بطلان المعاملات التي تمت بخرق أحكام المادة 55 من قانون التوجيه العقاري	58
2.2.7.2 - إنتقال ملكية الأراضي الفلاحية إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية	58
2.2.8 - آليات تدخل الدولة	59
2.2.8.1 - الشفعة الإدارية	60
2.2.8.1.1 - الأساس القانوني لأخذ الدولة بحق الشفعة	60
2.2.8.1.2 - الفرق بين الشفعة الإدارية والشفعة في القانون المدني	61
2.2.8.1.3 - أهداف الشفعة الإدارية	62
2.2.8.1.4 - شروط وإجراءات الأخذ بالشفعة الإدارية	63

67.....	1. 2. 1. 3. 2
69.....	2. 2. 1. 3. 2
69.....	2. 3. 2
69.....	3. 2
70.....	1. 2. 3. 2
71.....	2. 1. 2. 3. 2
71.....	2. 2. 3. 2
72.....	1. 2. 2 3. 2
76.....	2. 2. 2. 3. 2
78.....	الخاتمة
82.....	قائمة المراجع

مقدمة

يشكل العقار في وقتنا الحالي ثروة تتميز بالندرة وشدة الطلب عليه لتعده إستعمالاته بإعتباره المادة الأولية لكل العمليات العمرانية ، الفلاحية والصناعية ، فإنه بات من الضروري البحث عن الطرق والأساليب الواجب إتخاذها لتجنب الإستعمال العشوائي لهذه الثروة النادرة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاحتياجات .

لهذا كان لزاماً على المشرع سن القوانين الكفيلة بإيجاد الطريقة العملية المثلث لتوزيع هذه الثروة على جميع الأطراف الفاعلة والتي تجمع بين رغبات النزعة الفردية للملك التي تنطلق من المصلحة الخاصة ورغبة السلطات العمومية التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة ، وهذا بوضع القيود على سلطات المالك بما يتفق مع الوظيفة الإجتماعية للملكية العقارية ، ومن ثم فقد تعددت هذه القيود وتشعبت إلى درجة أنه يصعب علينا حصرها وتصنيفها ، ومن أمثلة هذه القيود تلك المتعلقة بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية ، وحق الشفعة ، والقيود المتعلقة بحق البناء وتجزئة الأراضي العمرانية وتقسيم الأراضي الفلاحية، بالإضافة إلى القيود الواردة على المعاملات العقارية المنصبة بصفة خاصة على الأراضي الفلاحية ، وكذا إجبار القانون لمالك هذه الأراضي على إستغلالها تحت طائلة تجريدهم منها .

إن إشكالية العقار تعتبر من بين أهم المسائل التي إستهلكت الكثير من جهد الحكومات المتعاقبة على حكم الدولة الجزائرية منذ الإستقلال ، ويرجع هذا الإهتمام بالأساس إلى عدة أسباب في مقدمتها إرتباط هذه الأرض بالإنتاج الزراعي ومراهنة السلطة عليها في تحقيق الإكتفاء الذاتي ومن خلاله الإستقلال الاقتصادي .

غير أن هذا الإرتباط إصطدم بإشكالية عدم وجود نظام قانوني موحد ، حيث ورثت الدولة الجزائرية عن النظام الإستعماري أنظمة متناقضة ومتضاربة لتسخير وتنظيم العقار ، وبالتالي تقع على هذا الأخير مسؤولية عدم إستقرار النظام القانوني العقاري وتشتيته إلى أنظمة متباينة ذات مصادر قانونية مختلفة .

حيث وجدت الدولة الجزائرية نفسها بعد الإستقلال أمام وضعيات جديدة للعقار الفلاحي نتيجة الهجرة الجماعية للمعمررين ، والتي أدت إلى بروز ظاهرة الأماكن الشاغرة التي عمدت السلطة في معالجتها إلى إدماج البعض منها ضمن نطاق ملكية الدولة ووضعت البعض الآخر تحت غطاء الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة من أجل منع المضاربة بها ، كما اعترفت لبعض الفلاحين بشرعية التسيير الذاتي للمزارع المهجورة من قبل المعمررين .

وإستمرت هذه المعالجة إلى بداية السبعينيات أين تبنت السلطة ما يسمى بالثورة الزراعية بموجب الأمر 71/73 ، غير أن هذه الثورة لم تؤتي ثمارها ولم تفلح في التحول إلى ثورة خضراء نتيجة الأخطاء الكثيرة المترتبة عن تطبيقها في الميدان .

واستمر الوضع على حاله إلى غاية 1987 أين تمت المصادقة على القانون رقم 19/87 المتعلق بالمستثمرا

ل لكن وعلى ما يبدو من خلال الواقع المعاش فإن هاته المحاولات والمقترحات لم تأتي بالنتائج المرجوة وفشلت في تسوية الأزمة التي لاتزال قائمة إلى يومنا هذا ، وهنا نتساءل عن الأسباب التي أدت إلى هذه النتائج فهل يرجع ذلك إلى طبيعة هذه النصوص القانونية المتلاحقة وما تحمله من تناقضات ، نقائص وفراغات أم يمكن الخل في سوء تطبيق هذه النصوص وإنعدام المراقبة والمتابعة الضروريتين .

وفي سنة 1990 صدر القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري وهو مجال موضوع بحثنا هذا ، حيث يعد هذا القانون بمثابة الإطار المرجعي لتطبيق السياسة العقارية في بلادنا ، ورغم أن هذا القانون تناول الواقع العقاري غير المبني ككل ، إلا أنه أفرد حيزا هاما للعقار الفلاحي ، سد من خالله ثغرات القانون 19/87 المتعلقة بالمستثمرا

ناتج عن تطبيقها على الأراضي الفلاحية وصح بعض الأخطاء الناجمة عن تطبيق الثورة الزراعية . وبصفة عامة جاء هذا القانون بهدف بالدرجة الأولى إلى وضع الأسس الرئيسية لتوضيح الرابطة القانونية والشرعية بين الإنسان والأرض سواء كفرد أو جماعة ، وسواء كانت هذه الأرض فلاحية أو رعوية أو معدة للبناء أو قابلة للتهيئة العمرانية، وهذا نظرا لما آلت إليه هذه الرابطة النبيلة ، ولما عرفته من تذبذب وغموض وإنحلال نتيجة الأساليب الملتوية لمحاولة الحفاظ عليها وإيقائها .

باختصار يمكن تلخيص أهم دوافع إصدار هذا القانون في النقاط التالية : [1]

من أهم المبادئ الأساسية التي تضمنها قانون التوجيه العقاري وضع الأحكام التي من شأنها رفع كافة الحواجز والعرقلات وتسوية كل أنواع المنازعات العقارية الناتجة عن الإنحرافات المسجلة أثناء تطبيق الثورة الزراعية وصولا إلى تصفية نهائية لوضعية الفضاء العقاري، وبالتالي الوصول إلى تحقيق الاستقرار المادي والنفسي للملوك والحاصلين بتثبيت حقوقهم الشرعية على أراضيهم ، وكذا إنشاء سوق عقارية حرة قادرة على تنظيم إنتقال الملكية وضبط المعاملات العقارية .

الإلحاح المتزايد لمتطلبات النهوض بالقطاع الفلاحي في بلادنا وضرورة وضع القواعد الكفيلة بتحقيق الإستغلال الأمثل والعلقاني للأراضي الفلاحية.

ـ تعدد وتتنوع النصوص القانونية والتنظيمية التي تسير بمقتضاها الأراضي وكافة أنواع إستعمالاتها ، وعليه جاء هذا القانون يطمح بالدرجة الأولى إلى تصحيح هذا الوضع السلبي الناجم عن عدم قدرة هذه النصوص على سد الفراغ القانوني الذي أفرزته في الميدان، سواء بضعف مضمونها أو بسوء تطبيقها ، لذلك يعد قانون التوجيه العقاري الإطار العام الذي يحدد الإستعمال الأمثل للفضاء العقاري غير المبني وتوجيهه نحو تحقيق الأهداف الإقتصادية المسطرة والملائمة لخصوصيات التربة ونوعية جودتها وصولاً في النهاية إلى وضع نظام منماضك واضح المعالم وشفاف لتأثير السوق العقارية.

لقد عرف المشرع الجزائري الملكية بوجه عام في المادة 674 من القانون المدني على أنها " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط لا يستعمل إلا استعمال تحرمه القوانين والأنظمة " في حين عرف قانون التوجيه العقاري الملكية العقارية في المادة 27 منه على أنها " الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري وأو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملك وفق طبيعتها أو غرضها "

يلاحظ من خلال هذا التعريف الأخير أن المشرع جاء بمفهوم جديد في مجال الملكية العقارية إذ لم يكتفي فقط بالقيود الواردة في القانون بل حدد الإطار الذي يجب ألا يحيد عنه المالك في استعمال ملكه ، إذ يجب عليه أن يستعمل ملكيته العقارية وفقاً لطبيعتها أو الغرض المخصص لها، خاصة أن باقي مواد هذا القانون تؤكد وتدعم هذا المفهوم كما سنرى ذلك لاحقاً .

وبهذا يكون المشرع قد رسم مسبقاً حدود ممارسة الملكية العقارية وحدد معالمها وما على المالك إلا أن يقبل بكل ما يقبل حقه من قيود وهذا من أجل أن تؤدي الملكية الوظيفة الإجتماعية المنوطة بها وتحقق إقتصاد الدولة ورفاهية المجتمع .

أما بالنسبة لدواعي اختياري لهذا الموضوع فتمثل فيما يلي :

- كون هذا الموضوع جدير بالبحث لأن معظم النزاعات المعقده المطروحة اليوم أمام القضاء تتعلق بالعقار ، بالإضافة إلى تناسي بعض المالك لما يقيد ملكيتهم العقارية فتم تحويل أراضي فلاحية عالية الخصوبة عن وجهتها الفلاحية ، وكذلك ما نشاهده من تراخي بعض الآخر في إستغلال أراضيهم الأمر الذي أثر سلباً على المردود الفلاحي وإقتصاد الدولة ككل.
- من أجل معرفة الجديد الذي أتى به قانون التوجيه العقاري و تحديد القيود الخاصة التي فرضها على سلطات المالك - التصرف ، الإستغلال ، الإستعمال - ومعرفة مدى اختلافها عن القيود المنصوص عليها في القواعد العامة.

إنطلاقاً من نص المادة الثانية من قانون التوجيه العقاري التي تنص أن " الأموال العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الأرضي أو الثروات العقارية غير المبنية " فإن مجال دراستنا في هذا البحث سوف ينصب على الأرضي الفلاحية وال عمرانية غير المبنية التابعة لملكية الخاصة والذي سنحاول الإجابة من خلاله على الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن للملك أن يمارس حق ملكية في إطار قانون التوجيه العقاري ؟ وما هي صور القيود التي فرضها هذا القانون على سلطات الملك ؟ وما هي الأهداف التي كان يرمي إلى تحقيقها من وراء فرضه لهذه القيود ؟

وقد إعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي معتمدين الخطة التالية :

إنقضى منا موضوع هذه الرسالة توزيعه على فصلين ، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى القيود الواردة على إستعمال وإستغلال الملكية العقارية الخاصة ، وخصصنا له مبحثين تعرضنا في الأول منها إلى مسألة إستعمال الملكية العقارية ووجوب أن يتم في إطار احترام مبادئ وقواعد التهيئة والتعمير ، ثم تعرضنا في المبحث الثاني إلى دراسة القيود الواردة على إستغلال الأرضي الفلاحية ، في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة القيود الواردة على المعاملات العقارية وكذا آليات تدخل الدولة ، ودرسناه في ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى مسألة تحرير المعاملات العقارية بصفة عامة ، وتناولنا في المبحث الثاني القيود الواردة على المعاملات العقارية المنصبة على الأرضي الفلاحية ، وخصصنا المبحث الثالث لدراسة آليات تدخل الدولة .

الفصل 1

القيود الواردة على حق الإنفاق بالملكية العقارية الخاصة

لم تعد الملكية في العصر الحديث حقا مطلقا كما كانت من قبل ، وإنما صار لها وظيفة إجتماعية تؤديها ، وقد ترتب على هذا التطور إحاطة هذا الحق بقيود كثيرة ومتعددة تقف به عند حدود هذه الوظيفة ، فلم يعد المالك حررا في الإنفاق بأرضه سواء الفلاحية منها أو العمرانية ، بل إن الإتجاهات التشريعية الحديثة حتى في الدول الرأسمالية تتجه إلى تقيد الملكية العقارية الخاصة ، إذ فضلا عن إستبعاد كثير من الأموال العقارية ذات المنفعة الاقتصادية الكبيرة والإستراتيجية من نطاق الملكية الخاصة بحجة حماية الأمن القومي ، فإن هناك إتجاه يسعى إلى الحد من صفة الملكية حق دائم ومؤبد إذا لم يقم المالك بدوره في جعل الملكية تؤدي وظيفتها الاجتماعية ، وبالتالي فإن المالك الذي يقعد بملكيته عن أداء وظيفتها الاجتماعية لا يستفيد من حماية القانون ، بل قد يصل به الأمر إلى تجريده من ملكيته كما سنرى ذلك لاحقا .

ستتناول بالدراسة في هذا الفصل القيود التي فرضها المشرع الجزائري على حق الإنفاق بالملكية العقارية الخاصة ، وللإحاطة بموضوع هذا الفصل إرتأينا أن نتناوله في مبحثين :

المبحث الأول : إستعمال الملكية العقارية يتم في إطار احترام مبادئ وقواعد التهيئة العمرانية.

المطلب الأول : أدوات التهيئة والتعمير .

المطلب الثاني : الرخص الإدارية كقيد على إستعمال الملكية العقارية الخاصة .

المبحث الثاني : القيود الواردة على إستغلال الأراضي الفلاحية .

المطلب الأول : عدم إستغلال الأراضي الفلاحية يعد فعلا تعسفيا في إستعمال الحق.

المطلب الثاني : حالات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية والهيئة المكلفة بإثباته .

المطلب الثالث : جزاءات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية .

1.1. استعمال الملكية العقارية يتم في إطار احترام مبادئ وقواعد التهيئة العمرانية

تعد قواعد التهيئة والitecturing في تاريخ البشرية حضارة ، علم ، فن وأخلاق وهي تعبر عن مجموعة من المعارف والمهارات وإنبعاث لثقافة حضارة التمدن التي تساهم في تطوير الإنسان وأفكاره وحياته الإجتماعية وترجمة لها من خلال فن تنظيم البناء والعمان .

وقد تطورت هذه المفاهيم لتصبح قوانين قائمة بذاتها تشمل وضع القواعد القانونية الرامية إلى كيفية تنظيم المدن وإنجاز التجمعات السكنية والعمانية ، تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للitecturing، التسيير العقلاني للأرض من أجل تحقيق التوازنات بين مختلف الأنشطة الإجتماعية (فلاحة، سكن، صناعة) ، المحافظة على الأراضي الفلاحية وحماية البيئة والمحيط ، وهذا بموجب سياسة وإستراتيجية تحدد على أساسها القوانين وتتفق عن طريق أدوات التهيئة والitecturing.

إن سياسة التهيئة والitecturing في الجزائر مرت بعدة مراحل حاولت من خلالها الحكومات المتعاقبة ومنذ الإستقلال التحكم في قواعد البناء والتلوّع العماني ، إلا أن هذه السياسات على العموم ظلت غير كافية ولم تفلح في وضع حد للفوضى التي تسود النسيج العماني في بلادنا ، ونتج عنها إستغلال مفرط للمجال وفوضى في التعمير وهذا لعدة أسباب موضوعية أهمها :

التخلف الاقتصادي وإستفحال ظاهرة النزوح الريفي ، زيادة النمو الديمغرافي ، نقص الوعي وتدني المستوى الثقافي ، عدم فاعلية القوانين والتنظيمات التي طبقت في هذا المجال ، إنعدام الرقابة من طرف الإدارة وعليه ترتب ظهور توسيع عماني هائل على حساب أجود الأراضي الزراعية ذات القيمة الإقتصادية العالية ، وأدى إلى ظهور مدن بأكملها وأحياء وبنيات ومبانيات منشآت من العدم تفتقر لأدنى قواعد التهيئة العمانية والصحية ، ودون إحترام لأدنى المقاييس والشروط المطبقة في هذا المجال وعلى أراضي زراعية جد خصبة ، كما ظهرت إلى الوجود تجمعات صناعية داخل المدن أدت إلى تلوث كبير للمحيط وتبعث للجماعات العمانية التي لا يجمع بينهما فن عماني منسق أطلق على نوع منها إسم البناءات الفوضوية التي فرضت وجودها كحتمية ، مما تطلب الأمر إصدار تشريعات لتصحيح هذه الأوضاع والإعتراف بها.

وفي بداية التسعينات وفي ظل الإصلاحات العامة التي شرع فيها تطبيقاً لدستور 23 فبراير 1989 ، عرفت القواعد المطبقة في مجال التهيئة والitecturing تحولاً كبيراً وعميقاً تجسد بصدور قانوني البلدية والولاية 08/90 و 09/90 المؤرخين في 07 أبريل 1990 والذان حدداً صلاحيات ومجال تدخل هاتين الهيئتين الإداريتين في هذا المجال كهيئات إدارية لضمان الرقابة ، ثم صدر القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتم بالأمر 95 / 26 الذي صنف الأراضي حسب طبيعتها ووضع الأحكام التي تنظم الإطار العام للتحكم في العقار الحضري ، ثم يليه صدور القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة العمانية والمراسيم التنفيذية المطبقة له والذي يعد بداية لمرحلة جديدة فعلية وحساسة لتطبيق توجيه يضبط قواعد النشاط العماني ويضع حد للاستغلال الفوضوي للأراضي المعدة للبناء ، وذلك بوضع قواعد وآليات للرقابة لا سيما تلك المتعلقة بأدوات التهيئة والitecturing وكذا الشهادات

والرخص الإدارية المختلفة التي تمكن الدولة والجماعات المحلية من التدخل لحماية الأراضي وخلق توازن عقلاني في كيفية إستهلاك المجال ، وبصفة عامة جاء هذا القانون لتحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي: [1]

* التوفيق الفعلي بين الجهود المبذولة في تنظيم المحيط العمراني وبين تلبية الطلبات المتزايدة في مجال السكن والخدمات وكل النشاطات الأخرى.

* تحقيق التوازنات الإيكولوجية المفروضة علينا أكثر فأكثر ، كإستراتيجية حتمية لمحاربة إتلاف الشروط الأساسية للحياة .

* إقرار وسائل التعمير وأدواته التي لا ينظر إليها كعراقل للبناء مثلاً كان في السابق ، ولكن كعوامل لتشجيع البناء وتنظيمه .

* وضع أطر لمساهمة السلطة العمومية والمجالس المنتخبة والمواطن في عمليات التهيئة والتعمير .

* عدم إخضاع التنمية العمرانية وتنظيم البناء إلى عوامل ذاتية وهذا بإقرار قواعد ، أدوات وميكانيزمات دقيقة تسمح لكل المعنيين بالتدخل بكل شفافية موضوعية.

* إحترام قواعد الفن لا سيما بإعادة الإعتبار إلى الهندسة المعمارية المؤهلة بمفردها لإعداد مشاريع البناء.

* إلزامية الإستعمال المنظم والعقلاني للأراضي وذلك في إطار تحفيظ صارم لا يقبل بالترخيصات الإستثنائية ولا يسمح بالتصرفات المخالفة للقواعد الاقتصادية أثناء تسيير الأراضي خصوصاً الفلاحية منها .

* ضرورة مراعاة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة أثناء عمليات البناء.

* تبسيط مراقبة سياسة التهيئة والتعمير وتسهيلها وذلك من خلال إقامة تنسيق بين مختلف المصالح وخاصة منها المصالح التقنية والجماعات المحلية من جهة والمواطنين والمعاملين من جهة أخرى.

ومن هنا يثور التساؤل عن الآليات والوسائل القانونية والإدارية الممنوحة للإدارة من أجل مراقبة الحركة العمرانية والمحافظة عليها والتي تعد بمثابة قيد على حرية المالك في إستعمال وإستغلال ملكيته العقارية.

ولدراسة هذا المبحث سوف نتناوله في مطلبين:

المطلب الأول : أدوات التهيئة والتعمير

المطلب الثاني: الرخص الإدارية كقيد على إستعمال الملكية العقارية الخاصة.

1.1.1 أدوات التهيئة والتعمير

تحدد أدوات التهيئة والتعمير قوام الأراضي العمرانية سواء العامرة منها أو القابلة للتعمير ، وهذا من أجل شغل الأراضي شغلا راشدا وكثيفا في إطار المحافظة على الأرضي الفلاحية وترقية وإصلاح المساحات والمواقع المحمية [2] م 66

وهذا ما أكدته المادة 11 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي تنص " تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأرضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح بترشيد إستعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر ، ومن جهة أخرى تعين الأرضي المخصصة للنشاطات الإقتصادية ذات المنفعة العامة ، والبنيات المرصودة للإحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمة والنشاطات والمساكن ، وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية "

وقد فرض المشرع أدوات التهيئة والتعمير من أجل فرض رقابة قبلية [3] على عملية البناء والتوسع العمراني ووضع حد للإستغلال الفوضوي للأراضي المعدة للبناء . وتشكل أدوات التهيئة والتعمير من المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرضي .

1.1.1.1 المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير

نص القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير في القسم الثاني من الفصل الثالث منه الذي جاء تحت عنوان أدوات التهيئة والتعمير ، كما نظمه المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 1991.05.28 الذي يحدد إجراءات إعداد هذا المخطط والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به [5]

1.1.1.1.1 تعريف المخطط

يعرف المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير بأنه أداة للتخطيط المجالي والتسخير الحضري ، فهو يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذًا بهذا الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي [2] م 16 فهو بذلك أي المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير عبارة عن أداة للتخطيط وتنظيم الأرضي الفضاء وفق مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير ، حيث يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية ويفصلها إلى أربع قطاعات هي: [3] م 19

- القطاعات المعاشرة .
- القطاعات المبرمجة للتعمير .
- قطاعات التعمير المستقبلية .
- القطاعات غير القابلة للتعمير .

كما يحدد المناطق الواجب حمايتها خاصة منها المتعلقة بـ :

- الأراضي الفلاحية .
- الأراضي التي تضم التراث الثقافي والتاريخي .
- الأراضي الغابية .
- المناطق الإيكولوجية .

وعليه فإن أصحاب الملكية العقارية الخاصة في سبيل إستعمال وإستغلال أراضيهم مقيدين وملزمين بإتباع توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا تخصيصه العام لهذه الأرضي سواء كانت فلاحية أو عمرانية .

غير أن الملاحظ بخصوص إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ، فإنه لم يشرع في إنجازها وبصفة جدية إلا بعد صدور التعليمية الرئاسية رقم 05 في سنة 1995 ، التي تحت وتوكل على حماية الأراضي الفلاحية وكذا تعليمية رئيس الحكومة الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1996 ، التي تلزم الجماعات المحلية بالتصدي لكل الأعمال التي من شأنها تبديد الأراضي الفلاحية، حيث أنه إلى غاية أواخر سنة 1995 لم تكن سوى 300 بلدية عبر الوطن لديها مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير ، وبعد سنتين فقط قفز هذا العدد إلى 1517 بلدية من أصل 1541 بلدية ، وهذا يدل على أن هذه المخططات تميزت بالدراسة السطحية نظراً للمدة القياسية التي أنجزت فيها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أثبت الواقع عدم نجاعتها نظراً للإنتهاك المستمر والمترافق للأراضي الفلاحية وهذا ما تؤكد الإحصائيات المسجلة في هذا المجال .

1.1.1.2. محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [6] [3]

يشتمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على ما يلي :

أ- التقرير التوجيهي : يحدد فيه نمط التهيئة المقترن بالنظر إلى التوجيهات العامة للسياسة العمرانية وهذا بعد تقديم تحليل للوضع القائم وأفاق التنمية العمرانية والمناطق التي سيطبق فيها مع الأخذ بعين الإعتبار التطور الاقتصادي والديمغرافي والإجتماعي والثقافي لتراب البلدية أو البلديات المعنية ، وكذا التوجيهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل والحد من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية .

ب - لائحة التنظيم : تحدد القواعد المطبقة بالنسبة لكل قطاع من القطاعات المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 23 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمشتملة على :

- جهة التخصيص الغالبة للأراضي ونوع الأعمال التي يمكن حظرها عند الإقتضاء أو إخضاعها لشروط خاصة ، لا سيما تلك المقررة في مخطط تهيئة الساحل المنصوص عليه في القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتنميته (ال الصادر في الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2002)

- الكثافة العامة الناتجة من معامل شغل الأراضي .
- الإرتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها .
- تحديد موقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية .
- تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها .
- تحديد شروط البناء الخاصة بالساحل ، الأقاليم ذات الميزة الطبيعية أو الثقافية وكذا الأرضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد .
- تحديد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية لا سيما التصدعاتزلالية أو الإنزلاقات أو انهيارات التربة ، والتدفقات الوحشية والإنهيارات والفياضات .
- تحديد مساحات حماية المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية المتمثلة في المؤسسات والمنشآت الكيميائية والبتروكيميائية وقنوات نقل المحروقات والغاز والخطوط الناقلة للطاقة .
- تحديد المناطقزلالية وتصنيفها حسب درجة قابليتها لخطر الزلازل .
- تحديد الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة للتدخل [6] م 3 .

ج - الوثائق والمستندات البيانية : وتشمل على ما يلي :

- مخطط الوضع القائم: الذي يظهر الإطار المしだ حالياً وكذا أهم الطرق والشبكات المختلفة
- مخطط التهيئة : يبيّن حدود القطاعات المعمرة ، القابلة للتعويض والمخصصة للتعويض في المستقبل وغير القابلة للتعويض ، بالإضافة إلى حدود بعض أجزاء الأرض كالساحل ، الأرضي الفلاحية ذات الإمكانيات الزراعية العالية أو الجيدة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة ، كما يبيّن كذلك :

- * مساحات تدخل مخططات شغل الأرضي .
 - * مخطط الإرتفاقات الواجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها .
 - * مخطط تجهيز يبرز خطوط مرور الطرق وأهم سبل إيصال ماء الشرب وماء التطهير وكذا تحديد موقع التجهيزات الجماعية ومشآت المنفعة العمومية .
 - مخطط يحدد المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية :
- تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية عن طريق الدراسات الخاصة بالزلزال والدراسات الجيوفísica ، وتحدد مساحات حماية المؤسسات أو المشآت أو التجهيزات المنظوية على الأخطار التكنولوجية طبقاً للإجراءات القانونية والتنظيمية المعول بها .

هذا ويتكفل بذلك المخطط التوجيهي للتهيئة والتعويض بكل الإجراءات المقررة في القانون رقم 20-04 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته وفي القانون رقم 2004.12.25 والمتصل بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (الصادر في الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 2004.12.29).

2.1.1.1. مخطط شغل الأراضي

وهو الأداة الثانية للتعهير ، نظمه المشرع بموجب القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعديل في المواد من 31 إلى 38 منه ، كما صدر بشأنه مرسوم تنفيذي تحت رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 والمتضمن تحديد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به [7] م 18

1.2. 1.1.1 تعريف مخطط شغل الأراضي

يمكن تعريف مخطط شغل الأراضي على أنه المخطط الذي يحدد بالتفصيل قواعد استخدام الأراضي والبناء عليها في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعديل ، ولهذا فإن مخطط شغل الأرضي يحدد الشكل الحضري لكل منطقة عن طريق تنظيم حقوق البناء على الأرضي ويبيّن طرق إستعمالها والإرتفاقات المقررة عليها وكذا النشاطات المسموح بها ، وبصفة عامة فإن مخطط شغل الأرضي يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية : [3] م 31

- تعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به مع تحديد أنماط البناء المسموح بها وإستعمالاتها .
- تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت ذات المصلحة العامة ، وأيضاً تخطيطات طرق المرور ومميزاتها .
- تحديد الإرتفاقات .
- تحديد الأحياء والشوارع والنصب التذكاري والموقع والمناطق الواجب حمايتها وتتجديدها وإصلاحها .
- تعين موقع الأرضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها .

2.2. 1.1.1 محتوى مخطط شغل الأراضي

يتكون مخطط شغل الأرضي من نظام تصبحه مستندات بيانية مرئية : [3] م 32

- أ - لائحة التنظيم : وتتضمن ما يلي : [7] م 18
- مذكرة تقديم ، يثبت فيها ملائمة أحكام مخطط شغل الأرضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعديل وكذا البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تبعاً لآجال تنميته .
- القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة نوع المبني المرخص بها أو المحظورة وكذا وجهتها ، حقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض التي تعبر عنها بمعامل شغل الأرض ، وكذا معامل مساحة ما يؤخذ من الأرض ، هذا مع مراعاة الأحكام المطبقة على كل من الساحل ، الأرضي الفلاحية ذات الجودة العالية أو الجيدة والأقاليم الطبيعية والثقافية البارزة .

- شروط شغل الأراضي بالنسبة لكل من :
 - * المنافذ والطرق.
 - * وصول الشبكات إليها .
 - * خصائص القطع الأرضية .
 - * موقع المبني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل بها .
 - * موقع المبني بعضها من بعض على ملكية عقارية واحدة .
 - * إرتفاع المبني .
 - * المظهر الخارجي .
 - * موقف السيارات .
 - * المساحات الفارغة والمغارس .
- تحديد مختلف المنشآت والتجهيزات العمومية و مواقعها وكذا الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير .

ب - الوثائق البيانية : وتكون من المخططات التالية : [7] م 18

- * مخطط بيان الموقع .
- * مخطط طبوغرافي .
- * مخطط الواقع القائم .
- * مخطط تهيئة عامة يحدد مailyi :
- موقع إقامة التجهيزات والمنشآت ذات المنفعة العمومية .
- خط مرور الطرق والشبكات المختلفة مع إبراز ما تتحمله الدولة من جهة وما تتحمله الجماعات المحلية تبعاً لما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير .
- المساحات الواجب الحفاظ عليها نظراً لخصوصيتها .
- * مخطط التركيب العمراني ويتضمن على الخصوص عناصر لائحة التنظيم من معامل شغل الأرضي ومعامل ما يؤخذ منها مصحوباً باستحوار يجسد الأشكال التعميرية والمعمارية المرغوبة لكل قطاع من القطاعات المحددة .
- * خارطة (بمقاييس 1/500 أو 1/1000) تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية مصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك ، وكذا الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية ، وتحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية على مقياس مخطط شغل الأرضي طبقاً للدراسات الجيوتكنية والدراسات الدقيقة للزلزال .
- وتحدد مساحات الحماية أو الإرتفاقات الخاصة بالمنشآت المختلفة والمنشآت الأساسية المنطوية على التجهيزات والأخطار التكنولوجية طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها [7] م 3 وينتقل كذلك مخطط شغل الأرضي بكل الإجراءات المقررة في القانون رقم 02-04 المتعلق بحماية الساحل وتنميته و القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسهيل الكوارث في إطار التنمية المستدامة والمذكورين أعلاه [7] م 4

3.1.1.1 آثار أدوات التهيئة والتعمير

إن أدوات التهيئة والتعمير آثار عديدة ومتعددة وذلك حسب المرحلة التي تكون عليها سواء أثناء التحضير أو النشر أو المصادقة .

فبمجرد المصادقة على أدوات التعمير تصبح ملزمة للجميع بما في ذلك الإدارة التي أعدتها وصادقت عليها [8] ، غير أننا نكتفي في دراستنا هذه بتبيان آثار هذه الأدوات على الملكية الخاصة للأراضي العمرانية وهذا من حيث الأثر السلبي المتمثل في تقييد الملكية الخاصة وفقاً لتصنيفها إلى قطاعات والذي يصل إلى حد جعل بعضها غير قابل للبناء وكذلك من حيث الأثر الإيجابي المتمثل في وضع معاملات لاستغلال الملكية الخاصة للأراضي العمرانية [9] ص 179

3.1.1.1.1 تقسيم الأرضي وتصنيفها

يتم تقسيم الأرضي بموجب أدوات التهيئة والتعمير إلى قطاعات وتقسم هذه الأخيرة إلى مناطق .

أ- تقسيم الأرضي إلى قطاعات :

حسب نص المادة 19 من قانون 29/90 فإن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يقسم المنطقة التي يتعلّق بها إلى قطاعات تتمثل فيما يلي :

- القطاعات المعمرة .
 - القطاعات المبرمجة للتعمير .
 - قطاعات التعمير المستقبلية .
 - القطاعات غير القابلة للتعمير .
- ويمكن تصنيف الأرضي إلى قطاعين رئисيين :

1 - القطاعات العامرة والقابلة للتعمير : وهي بدورها تشتمل على قطاعين رئисيين :

* القطاعات المعمرة : وهي تشمل كل الأرضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة بينها ومستحوزات التجهيزات والنشاطات ولو كانت غير مبنية كالمساحات الخضراء ، الحدائق والمساحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البناءات المجتمعية، كما تشمل أيضاً الأجزاء الواجب تجديدها ، إصلاحها وحمايتها [3] م 20

* القطاعات القابلة للتعمير : وتشمل الأرضي المخصصة للتعمير وفقاً للأجال المحددة في أدوات التهيئة والتعمير [3] م 21 ، ونميز فيها بين قطاعين أو نوعين :

- القطاعات المبرمجة للتعمير : تشمل كل الأرضي المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط والذين لا يتعدياً آفاق عشر سنوات .

- قطاعات التعمير المستقبلية : [3] م 21 وتشمل كل الأراضي المخصصة للتعمير على الأمد الطويل في آفاق عشرين سنة وتكون هذه الأرضي خاضعة مؤقتا لارتفاع بعد البناء عليها ولا يرفع هذا المنع إلا بعد المصادقة على مخطط شغل الأرضي في نهاية الآجال المحددة ، غير أن هذا المنع لا يمس المسائل المتعلقة بـ :

- تجديد وتعويض توسيع المباني المتعلقة بالنشاط الفلاحي .

- البناءات والمنشآت الالزمة للتجهيزات الجماعية وكذا إنجاز العمليات ذات المصلحة الوطنية .

- البناءات التي تبررها مصلحة البلدية والمرخص بها قانونا من قبل الوالي بناء على طلب معلم من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدأخذ رأي المجلس الشعبي البلدي .

2 - القطاعات غير القابلة للتعمير : وتشمل حسب نص المادة 23 من قانون 25/90 كل الأرضي التي تكون فوقها حقوق البناء محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات .

ب - تقسيم القطاعات إلى مناطق :

لم يضع المشرع نص صريح يدل أن مخطط شغل الأرضي يقسم القطاعات إلى مناطق إلا أن الدور التفصيلي لهذا المخطط يحتم ضرورة ذلك ، فيتم تقسيم المناطق إلى نوعين :

1 - المناطق العمرانية:

وهي المناطق التي تكون بها التجهيزات العمومية كافية لإنطلاق البناء عليها مباشرة ولو لم يتم إسلامها بعد ، ذلك أن مجرد الشروع في تزويد منطقة ما بهذه التجهيزات يكفي لإعتبار هذه المنطقة عمرانية ويتم تقسيمها إلى عدة مناطق فرعية وهذا حسب نشاط كل منطقة مثل المعدة لبناء المراكز التاريخية أو المخصصة للنشاطات الحرفية والصناعية ، وحتى هذه المناطق الفرعية يمكن تقسيمها إلى أقسام أصغر حسب تفاصيل هذه الأنشطة .

2 - المناطق الطبيعية : وهي الأرضي التي قد توجد فيها تجهيزات عمومية وقد تنعدم ، ومهما يكن فإن مخطط شغل الأرضي يحدد البناء فوقها بشكل صارم جدا إلى حد منعه تماما ، وهنا نميز بين المناطق الواجب المحافظة عليها لذاتها كالتي تتضمن ميزات نادرة وثروات طبيعية وثقافية بارزة كالمناطق الفلاحية ذات الجودة والمردود العالٰين ، وكذا المناطق التي تشكل خطورة في حالة تعميرها كالمناطق المعرضة للزلزال والفيضانات [10] 4

1.1.1 . 3. 2. تحديد معاملات إستغلال الأراضي العمرانية

يتم تحديد طريقة إستغلال الملكية الخاصة للأراضي العمرانية من خلال المعاملات المنصوص عليها قانوناً :

- معامل الكثافة القصوى للبناء : وهو معامل ذو طابع وطني يتم تحديده عن طريق التنظيم بالنسبة لكافه القطر .
- معامل شغل الأرض وكذا معامل ما يؤخذ من الأرض ، وهذين المعاملين محللين يتم تحديدهما عند النشر والمصادقة على أدوات العمير .
- أ- معامل الكثافة القصوى للبناء : تحدد كثافة البناء في المناطق الحضرية بنسبة

$$\text{تساوي واحد من حاصل قسمة : } \frac{\text{المساحة الصافية للبناء}}{\text{مساحة قطعة الأرض}} = 1$$

في حين أن الكثافة القصوى للبناء خارج المناطق الحضرية فيتم تحديدها عن طريق نصوص تنظيمية لازالت لم تصدر بعد [7] م 26

ب - المعاملات المحلية:

- معامل شغل الأرض: تعد عملية تحديد معامل شغل الأرض عملية حسابية وتقنية ، تتطلب تحديد مساحة الأرضية مع ما يتصل بها من بناء خام ثم يتم حساب معامل شغل الأرض والذي يساوي حاصل قسمة :

$$\frac{\text{المساحة الأرضية مع ما يتصل بها من بناء خام}}{\text{مساحة قطعة الأرض}} = \text{معامل شغل الأرض}$$

- معامل ما يؤخذ من الأرض: وهو يساوي مساحة قطعة الأرض ناقص المساحة الأرضية للمبني ، والهدف من إنشاء هذا المعامل هو إلزام أصحاب رخص البناء على إنشاء مساحات خضراء حول البناء المراد تشييده [7] م 18

خلاصة لهذا المطلب ، نقول أن المشرع نظم أدوات التعمير ومنح القواعد التي جاءت بها حكم القواعد الجوهرية الآمرة المتصلة بالنظام العام والتي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها . كما حدد القانون إجراءات إعدادها والمصادقة عليها وأخضاعها لإستشارة واسعة محاولاً إشراك الجميع في إعدادها ، من خلال مشاركة الهيئات والمؤسسات والمجتمع المدني والجمهور لتمكينهم من إبداء إنشغالاتهم وإدراج إقتراحاتهم قبل المصادقة عليها قانوناً ، وهو ما يدل على الأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع لهذه الأدوات ، والوظيفة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتنفيذية التي

تؤديها ، لأنه وبعد المصادقة عليها تصبح أدوات التعمير وما جاءت به من قواعد وأحكام ملزمة للجميع بما فيها الجهات الإدارية التي أعدتها وصادقت عليها [3] م 14

وعليه فإنه لا يجوز إستعمال الأراضي للبناء أو أي نشاط عمراني على نحو يتناقض معها تحت طائلة العقوبات المقررة قانوناً لذلك [3] م 10 ، ولا يمكن مراجعتها أو تعديل ما فيها إلا بإتباع نفس كيفيات وإجراءات المصادقة عليها وبشروط موضوعية محددة على سبيل الحصر والتدقيق [3] م 37

وبما أن أدوات التعمير هي التي تحدد كيفية إستعمال الأرض وشروط وحقوق البناء ، فإن الملك والمستعملين ملزمين كذلك باحترام الوجهة القانونية والتنظيمية التي حدتها للأرض ، فإذا نصت على أن عقار ما سوف يخصص لإنجاز مشروع ذي منفعة عمومية ، فمعنى أنه إذا كان ملكاً خاصاً فإن إجراء نزع الملكية سوف يشمله وعلى الإدارة إتخاذ الإجراءات المناسبة كرفض منح رخصة البناء أو تأجيلها ، وإذا صنف عقار على أنه غير قابل للبناء فإن مالكه أيضاً لا يمكنه الحصول على رخصة من أجل البناء فيه إلى غير ذلك من القيود .

ولضمان إحترام أدوات التعمير وضع المشرع ميكانيزمات وآليات أخرى تضمن فعلياً تجسيد هذه الأدوات وتحقيقها على أرض الواقع ، وتمثل في الرقابة الإدارية عن طريق الرخص والشهادات وهذا ما سنطرق إليه بالدراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث .

2. الرخص الإدارية كقيد على الملكية العقارية

رأينا فيما سبق أن أدوات التعمير هي التي يتم بموجبها تحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأرضي وتحديد كيفيات إستعمالها وكذا الشروط التي تسمح بترشيد إستعمال المساحات وواقية النشاطات الفلاحية وحماية المناطق الحساسة .

وفي هذا الإطار يتعين على كل مالك أو حائز أن يستعمل وبهيئة ملكه طبقاً لنوعية الإستعمال الذي تسطره أدوات التهيئة والتعمير [2] م 68 التي تسهر على تحقيق التوازن بين مختلف وظائف الأرض (فلاحة ، سكن ، صناعة) ، فالملك إذن مقيد في إستعمال ملكيته العقارية بمراعاة القيود والشروط التي تفرضها هذه الأدوات .

لضمان إحترام أدوات التهيئة والتعمير، وكذا تمكين الدولة والجماعات المحلية من فرض رقابتها الإدارية القبلية على مختلف الأنشطة والأعمال المادية التي تمس هذه الأرضي من طرف ملوكها ، والتي قد تتعارض مع سياسة التهيئة والتعمير المعتمدة من طرف الدولة من أجل تحقيق التوازن بين مختلف الأنشطة ، فإن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الآليات والميكانيزمات تتمثل في مجموعة من الرخص الإدارية والتي تلعب دوراً وقائياً وتسمح للإدارة من التدخل غير المباشر

لمراقبة مدى إحترام المالك لقواعد التهيئة والتعمير ، وبصفة عامة السياسة العقارية المكرسة من قبل الدولة .

هذه الرخص منها ما هو متعلق بتحويل الأراضي الفلاحية من أجل البناء عليها ، ومنها ما هو متعلق بإستغلال الأراضي العمرانية .

2.1.1. الرخص الإدارية في مجال الأراضي الفلاحية

من أجل تلبية طلبات قطاع التعمير المتزايدة ، عرفت الأراضي الفلاحية ضغطاً كبيراً في الطلب عليها، وهذا نظراً لندرة الأراضي المخصصة للبناء وبالتالي فإن التوسيع الحضري يقع دائماً على حساب العقار الفلاحي المجاور للمرأك الحضرية وهذا في ظل التحولات الاجتماعية والإقتصادية المتسارعة التي تشهدها الجزائر ، الأمر الذي أدى بالمشروع إلى فرض نظام مراقبة صارم فيما يتعلق بعمليات تحويل الأراضي الفلاحية والبناء عليها ، حيث إشترط الحصول مسبقاً على ترخيص القيام بأي أعمال لا تمت بصلة للنشاط الفلاحي [9] ص 186

كما أبدى المشروع صرامة أكبر إذا كان الأمر يتعلق بالأراضي الفلاحية الخصبة جداً أو الخصبة ، حيث إشترط من أجل تحويلها إلى أراضي قابلة للتعمير ضرورة إصدار نص تشريعي يحدد القطعة المعنية بالعملية وكذا القيود التقنية والمالية المرتبطة بذلك وقيمة التعويض المترتب عن نقص القيمة [2] م 36-37

نظراً إلى القيمة الإقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بالأراضي الفلاحية ، فإن المالك لم يعد حراً في تقرير كيفية إستعمال وإستغلال ملكيته الفلاحية ، حيث أصبح مقيداً وملزمًا بضرورة الحصول على الرخصة الإدارية المسبقة من أجل القيام بأي نشاط أو عمل يتعلق بهذا النوع من الأرضي ، حيث أخضع المشروع عملية تقسيم الأراضي الفلاحية إلى وجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة وهذا من أجل حمايتها والمحافظة على قابليتها للإستغلال ، كما إشترط القيام بدراسة التأثير على البيئة قبل القيام ببعض الأشغال التي قد تسبب أضرار للأراضي الفلاحية وللبيئة الطبيعية بصفة عامة .

بالإضافة إلى ذلك فإن حق البناء على الأراضي الفلاحية يتطلب هو الآخر الحصول على رخصة إدارية مسبقة وصريحة ، تسلم وفق إجراءات معينة لهذا الغرض .

وعليه سنتناول بالدراسة في هذا الفرع النقاط التالية :

- أولاً - رخصة تقسيم الأراضي الفلاحية .
- ثانياً - دراسة التأثير على البيئة .
- ثالثاً - رخصة البناء على الأراضي الفلاحية .

1.1.2. رخصة تقسيم الأراضي الفلاحية

من أجل تفادي التجزئة المفرطة للأراضي الفلاحية وتقسيمها إلى قطع صغيرة تتنافى مع وظيفتها الإقتصادية وقابليتها للإستغلال ، فإن المشرع قيد المعاملات المنصبة على الأراضي الفلاحية بـألا تلحق ضررا بقابلية الأرض للإستغلال ، ولا تؤدي إلى تغيير وجهتها الفلاحية ، وأن لا تتسبب في تكوين أراض قد تتعارض بحجمها مع مقاييس التوجيه العقاري المحدد لمساحة المرجعية [2] م 55 ، طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 1997.12.20 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية [11] م²

إذن فرخصة التجزئة تشرط لكل عملية تقسيم لقطعة أرض غير مبنية إلى قطعتين أو أكثر ومهما كان موقعها ، والتي من شأنها أن تستعمل في تشييد بناءات جديدة [12] [ص 91]

أ - طلب الترخيص :

يدخل في موضوع طلب الترخيص بالتقسيم كل معاملة عقارية ترمي إلى نقل ملكية الأراضي الفلاحية ، سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه مثل عملية قسمة التركة والهبة ، فإذا كان الهدف من المعاملة هو التعامل في ملكية عقارية تقل مساحتها المرجعية عن المساحة المحددة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، فهنا التعامل يكون من نوع بقرة القانون .

وفي هذا المجال يمكن تصور الحالات التالية:

* إذا إنصب موضوع طلب الترخيص من أجل قسمة تركة في هذه الحالة تكون العبرة بمساحة أصغر حصة ، فإذا كانت مساحتها تقل عن المساحة المرجعية وجب رفض الطلب ، ونفس الحكم يكون في حالة قسمة الشركاء للأرض المشاعة .

* إذا إنصبت المعاملة على نقل ملكية أرض فلاحية تقل مساحتها عن المساحة المرجعية ، فعند الإعلان عن الرغبة في التصرف يجب على الإدارة أن تعرض على المعاملة مستعملة حقها في الشفعة ، غير أن المشكل الذي يطرح في هذه الحالة هو أن حق الشفعة اختياري وليس إلزامي بالنسبة للإدارة

* إذا إنصبت المعاملة على تخصيص جزء من الأرض الفلاحية من أجل تأجيره وكانت مساحة هذا الجزء المخصص تقل عن المساحة المرجعية ، في هذه الحالة يكون مجبراً على طلب الترخيص بالتقسيم والذي يجب رفضه لعدم مطابقة مساحة الأرض محل الإيجار مع المساحة المرجعية ويجب على المؤتمن المكلف من قبل الأطراف بتحrir مضمون المعاملة في عقد رسمي أن يقوم أولاً بالإتصال بالمصالح الفلاحية المعنية عن طريق طلب يتضمن المعلومات التالية :

- تحديد العقار موضع التقسيم المزمع إجراؤه (مساحته، موقعه، مخطط يحدد حدود القطعة الأرضية).
- عدد القطع المزمع إنشاؤها ومساحة كل قطعة.
- طبيعة ونوع النشاط الممارس (حضر، حبوب، أشجار مثمرة...الخ)
- التعريف بهوية المالك .
- طبيعة سند الملكية .
- سبب التقسيم (تركة، خروج من الشيوع، بيع ، هبة ...الخ) .

ب - دراسة طلب الترخيص :

- تم دراسة هذا الطلب من خلال التأكد من مدى مطابقة مساحة الملكية العقارية الفلاحية المراد التعامل فيها مع المساحة المرجعية التي يتم تحديدها بالإعتماد على العناصر التالية : [11] م 3
- المنطقة.
 - نوع الأراضي (مسقية ، غير مسقية) .
 - نظام المزروعات (حبوب، حضر، أعلاف، أشجار....الخ).

بعد دراسة هذا الطلب يتم البت فيه من طرف الإدارة التي لا يخرج ردها عن أحد الفرضين :

الفرض الأول : قبول الطلب : إذا انتهى التحقيق إلى أن الطلب يستوفي الشروط القانونية لتجزئة الأراضي الفلاحية ، يقوم مدير المصالح الفلاحية على مستوى الولاية التي تقع بإقليمها بتحرير ترخيص بقسمة الأرض الفلاحية ، ويجب أن يكون الرد في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب ، وسكتوت الإدارة عن الرد لمدة تزيد عن الموعد المحدد قانونا يعتبر بمثابة قبول ، فيقوم الموقّع المكلف بتحرير العقد المتضمن المعاملة بمواصلة الإجراءات وتحrir العقد النهائي .

الفرض الثاني : رفض الطلب : ويكون رفض الطلب في حالة ما إذا كانت المعاملة المراد إبرامها لا تحترم المعايير الخاصة بالمساحة المرجعية المحددة قانونا ، ويبلغ مدير المصالح الفلاحية هذا الرفض في شكل قرار إداري مسبب قابل للطعن القضائي .

1.1.2.1.1 دراسة التأثير على البيئة

إن إنجاز بعض الأعمال المتعلقة ببنية المشاريع الكبرى قد يلحق أضراراً بيئية بالبيئة الطبيعية بصفة عامة وبالأراضي الفلاحية على وجه الخصوص ، لذلك فقد ألزم المشرع أصحاب هذه المشاريع بضرورة إصدار دراسة حول مدى تأثير مشاريعهم على البيئة والأراضي الفلاحية التي قد تتأثر سلباً طبيعتها ووجهتها الفلاحية نتيجة إنجاز هذه المشاريع .

وبصفة عامة تهدف دراسة مدى التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في البيئة مع تحديد وتقدير آثاره المباشرة وغير المباشرة ، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني [13] م 2 . وعليه لا يمكن لصاحب المشروع الشروع في أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير في البيئة قبل الموافقة الصريحة على هذه الدراسة حسب الشروط والإجراءات المحددة أسفله .

أ - مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة :

اعتمد المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 07 مارس 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة على معيارين لتحديد مجال تطبيق دراسة التأثير في البيئة ، معيار سلبي حدد من خلاله مجموعة من الأعمال التي لا تخضع لإجراءات طلب تسلیم دراسة التأثير في البيئة ، ومعيار إيجابي إشترط بموجبه أن تكون كل الأشغال وأعمال تهيئة المنشآت الكبرى بإستثناء المذكورة في المعيار السابق خاضعة للإجراء القبلي الخاص بدراسة التأثير على البيئة .

غير أنه تم إلغاء المرسوم السالف الذكر بواسطة المرسوم التنفيذي الذي يحمل رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحفوظ وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ، هذا المرسوم يعتمد معيار إيجابي واحد حدد من خلاله في الملحق الأول منه قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير ، غير أننا نكتفي بذكر أهم المجالات التي لها صلة بإستعمال الأراضي الفلاحية :

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة .
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .
- مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة .
- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات .
- مشاريع بناء أو جرف السدود .
- كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة .
- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية .
- مشاريع إنجاز خط سكة حديدية .

يبينما حدد في الملحق الثاني منه قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير في البيئة ، ونكتفي هنا كذلك بذكر أهم المجالات التي لها صلة بإستعمال الأراضي الفلاحية :

- مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين .
- مشاريع تهيئة حواجز مائية .
- مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها هكتارين .
- مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها إستقبال ما بين خمسة آلاف إلى عشرين ألف شخص .
- مشاريع تهيئة مساحات التخييم تفوق مائتي موقع .

- ب - محتوى دراسة التأثير في البيئة :**
- يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع و الآثار المتوقعة على البيئة لا سيما ما يأتى : [13] م 6
- تقديم صاحب المشروع .
 - تقديم مكتب الدراسات .
 - تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي .
 - تحديد منطقة الدراسة .
 - الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وببيئته المتضمن لا سيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع .
 - الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء والإستغلال وما بعد الإستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى مكان عليه سابقا)
 - تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء ، الماء ، التربة والوسط البيولوجي .)
 - وصف التدابير المزمع إتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز المشروع .
 - الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها .

ج - إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة وموجز التأثير في البيئة : [13] م 17-19

يقدم صاحب المشروع طلبا بإصدار دراسة التأثير في البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في عشر (10) نسخ .

تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص محتوى دراسة التأثير بتوكيل من الوالي ، ويمكن أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة ، وينجح لصاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة .

يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي قبول دراسة التأثير وهذا لدعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المراد إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة ، ويعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين .

يكلف المحافظ المحقق المعين من قبل الوالي بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة ، ويحرر عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي .

يحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الإقتضاء إستنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية . عند نهاية التحقيق العمومي ، يرسل ملف دراسة التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى :

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير .
- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة ، وفي هذا الإطار يمكنهم الإتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة .

يجب ألا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير أربعة أشهر إبتداء من تاريخ إغلاق التحقيق العمومي .

- _ يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير .
- _ ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير .

وفي حالة رفض دراسة أو موجز التأثير يجب أن يكون ذلك مبررا .

يرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا لتبلغها لصاحب المشروع ، ويقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه .

في حالة الرفض ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع العموي به ، يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمبررات ومعلومات تكميلية من أجل دراسة جديدة تكون هي الأخرى موضوع قرار جديد حسب الإجراءات السالفة الذكر .

1.1.2.3. رخصة البناء على الأراضي الفلاحية

تقضى المادة 33 من قانون التوجيه العقاري بضرورة أن يساهم كل إنجاز يتم فوق الأراضي الفلاحية في إرتقاء طاقتها الإنتاجية ، وبالتالي فإن حق البناء فوق هذا الصنف من الأراضي مقيد وخاضع لاستصدار رخصة إدارية مسبقة وصريحة وفق الشروط والأشكال التي تحدها الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء [2] م 33-34 ، أهمها قانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له [14] .

وفي هذا الإطار صدر قرار وزيري مشترك بين وزيري الفلاحة والسكن بتاريخ 13 ديسمبر 1992 يحدد حقوق البناء فوق الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات والتي منها الأرضي الفلاحية ، حيث نص القرار الوزاري في مادته الأولى بأن أي بناء يراد تشييده فوق الأرض الفلاحية يجب أن يخصص لإنجاز التجهيزات التي تزيد من الاقتصاد العام للنشاط أو لسكن المستغل ، على أن لا يفوق علو البناءات من أي نقطة من الأرض 09 أمتار .

كذلك وحسب المادة 50 من قانون التهيئة والتعمير 29/90 فإن حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الإحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بإستعمال الأرض .

غير أنه يلاحظ أن المادة 35 من قانون التوجيه العقاري وسعت من الأشخاص المعنين بهذا الحق ، حيث نصت في فقرتها الأخيرة على أنه لا تسلم هذه الرخصة إلا للملك أو الحائزين أو الشاغلين الذين يبادرون بذلك في نطاق الاحتياجات الذاتية ، ورغم أن هذه المادة أحالت إلى قانون التهيئة والتعمير الذي جعل في المادة 50 منه حق البناء مرتبط بملكية الأرض ، إلا أنها كما قلنا توسيع في الأشخاص الذين يمكنهم تسلم رخصة البناء على الأرض الفلاحية وهذا ما يدل أن هناك عدم تناقض بين قانون التوجيه العقاري وقانون التهيئة والتعمير ، وهذا يؤدي حتما إلى صعوبة في التطبيق والوصول إلى نتائج متناقضة .

هذا وإن ارتباط حق البناء يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا وأن يجد تطبيقا صارما ، ذلك أن أي نقل للملكية سواء عن طريق البيع أو الإرث أو الهبة لا ينتج مطلقا حقوق جديدة للبناء طالما أن صاحب الحق الأصلي يستعمل حقه في البناء ، مما يبقى على المالك الجديد في هذه الحالة إلا الحق في إجراء تعديلات أو تعلية في الحدود التي يسمح بها التنظيم ، وتنتقل حقوق البناء كاملة لصالح المالك الجديد فقط في حالة ما إذا لم يستعمل المالك الأصلي حقه في البناء .

أ - إجراءات تسليم رخصة البناء على الأرضي الفلاحية :

تمر إجراءات تسليم رخصة البناء على الأرضي الفلاحية بالمراحل التالية :

- * مرحلة الطلب : يجب أن يقدم طلب رخصة البناء والتوقيع عليه من طرف مالك الأرض الفلاحية أو موكله مرفقا بالوثائق التالية : [14] م.35.
- نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في قانون التوجيه العقاري .
- تصميم للموقع يعد على رسم سلم 1/2000 أو 1/5000 يشتمل على الوجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها ونقطتها ونقط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض .

- مخطط كتلة البناء والتهيئة المعد على سلم 1/200 أو 1/500 ويشتمل على البيانات التالية :
- حدود قطة الأرض الفلاحية ومساحتها وتوجيهها ورسم الأسيجة عند الإقتضاء .
- منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية
- تحديد إرتفاع البناءات المبرمجة أو عدد طوابقها .
- تحديد المساحة الإجمالية للأرض الفلاحية .
- تحديد مساحة البناء المراد إنجازه فوق هذه الأرض مع مواصفاتها التقنية الرئيسية ونقط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية .

- تصاميم معدة على سلم 1/50 للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناء والمشتملة على شبكة جر المياه الصالحة للشرب وصرف المياه القدرة والكهرباء والتدفئة والواجهات بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترشيدية .

- يرسل طلب رخصة البناء والوثائق المرفقة به في خمس نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود الأرض الفلاحية ، ليسجل تاريخ إيداع الطلب ونوع الوثائق المرفقة به بوصول يسلم لصاحب الطلب .

* مرحلة دراسة الطلب : تقوم بدراسة الطلب المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء وذلك بتحديد مدى إحترام مشروع البناء المراد إنجازه للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال المحافظة على الإقتصاد الفلاحي .

وتختلف الجهة المكلفة بتحضير الملف بإختلاف الجهة المختصة بإصدار رخصة البناء على الأراضي الفلاحية ولذلك نميز بين حالتين :

الحالة الأولى : رخصة البناء من اختصاص الوالي :

ويختص الوالي بإصدار رخصة البناء على الأراضي الفلاحية في حالة عدم وجود مخطط شغل الأرضي ، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال أربع نسخ إلى مديرية التعمير على مستوى الولاية في أجل الثمانية أيام الموالية لتاريخ إيداع الملف .

على أن يتبع الملف المرسل رأيه حول مشروع البناء في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداعه ، وتنتوى هذه المصلحة بتحضير الملف ويرصد لها أجل مدته شهران .

لترسل بعد ذلك أربع نسخ من ملف الطلب إلى الوالي باعتباره السلطة المختصة بإصدار رخصة البناء على الأراضي الفلاحية في مثل هذه الحالة، ليقوم هذا الأخير بإصدار القرار المتضمن رخصة البناء في غضون أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب [15] .

الحالة الثانية : رخصة البناء من اختصاص المجلس الشعبي البلدي :

ويكون ذلك في حالة وجود مخطط شغل الأراضي [14] م 65 ، حيث يقوم هذا الأخير بإرسال نسخة واحدة من ملف الطلب إلى مديرية التعمير على مستوى الولاية ، في أجل الثمانية أيام المولالية لتاريخ إيداع الملف . في هذه الحالة فإن الجهة المكلفة بتحضير الملف ، هي المصلحة المكلفة بالعمير على مستوى البلدية ، ويلغى القرار المتضمن رخصة البناء إلى صاحب الطلب في غضون الأشهر الثلاثة المولالية لتاريخ إيداع طلبه .

*** مرحلة البت في الطلب :**

إن الجهة المختصة بالبت في طلب تسليم رخصة البناء فوق الأراضي الفلاحية وبعد إنتهاء الآجال المحددة سابقاً إما أن تصدر قراراً إدراياً بالقبول أو بالرفض ، وقد تسكّت عن الرد .

- حالة قبول الطلب : ويصدر القرار الإداري بمنح رخصة البناء متى كانت البناءات المراد إنجازها فوق الأرض الفلاحية مطابقة لأحكام القانون [14] م 47 .

- حالة رفض الطلب : ويصدر قرار رفض منح رخصة البناء متى تبين أن البناء موضوع الطلب لا يتطرق وتوجيهات التعمير المعهول بها مع وجوب تسبيب القرار ، وإذا صدر قرار الرفض بعد إنتهاء المدة أعتبر ذلك تجاوزاً للسلطة يستوجب إبطال القرار [15] .

- حالة سكوت الإدارة عن الرد: قبل سنة 1990 كان يفسر سكوت الإدارة على أنه قراراً ضمنياً بالقبول . أما بعد صدور قانون التهيئة والتعمير ودخوله حيز التنفيذ والذي لم يتناول هذه الحالة بالتنظيم ، فإن المستقر عليه في القضاء الإداري هو أن سكوت الإدارة أصبح يفسر على أنه قراراً ضمنياً برفض منح رخصة البناء .

ب - المقاييس المطبقة على البناء فوق الأراضي الفلاحية :

إن أي بناء يراد إنجازه فوق الأراضي الفلاحية لابد أن تتوفر فيه مقاييس معينة حسب الهدف المقصود من إنجاز هذا البناء ، سواء كان معد للتجهيز أو السكن .

- المقاييس المطبقة على البناءات المعدة للتجهيز:

تختلف مقاييس البناءات المعدة للتجهيز بإختلاف أصناف الأراضي الفلاحية المقامة عليها ، ومن ثم يجب التفريق بين المقاييس المطبقة فوق الأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات العالية أو الحسنة أو المتوسطة ، وبين المقاييس المطبقة على الأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات الضعيفة .

بالنسبة للأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات العالية ، الحسنة أو المتوسطة ، فحسب المادتين 03 و 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ 1992.09.13 المذكور أعلاه ، فإن مقاييس البناءات المخصصة للتجهيز يجب ألا تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المعدة لاستقبال هذه البناءات من أجل الإستغلال الزراعي واحد من خمسين 50/1 من المساحة الإجمالية للملكية التي لا تزيد عن خمس هكتارات ، على أن ترفع بخمسين (50) مترا مربعا لكل هكتار إضافي .

أما بالنسبة للأراضي ذات الإمكانيات الضعيفة ، فحسب نفس القرار السالف الذكر فإن مقاييس البناءات المعدة للتجهيز التي تشييد فوق هذه الأرضي من أجل الإستغلال الزراعي يجب ألا تتجاوز المساحة المخصصة لهذه البناءات نسبة واحد من خمسة وعشرين 25/1 من المساحة الإجمالية للملكية التي لا تزيد عن خمس هكتارات ، على أن ترفع هذه المساحة بخمسين مترا مربعا لكل هكتار زائد عن خمس هكتارات .

- المقاييس المطبقة على البناءات المعدة للسكن :

بالنسبة للمقاييس المطبقة على البناءات المعدة للسكن فوق الأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات العالية ، الحسنة أو المتوسطة [16] م 5 ، فإنه يتم تحديد مساحة الوعاء المخصص للبناء وفقاً ل المساحة الإجمالية للأرض الفلاحية حسب الحالات التالية :

- إذا كانت المساحة الإجمالية للأرض الفلاحية أقل من خمس هكتارات ففي هذه الحالة يجب ألا تتعدي المساحة المخصصة لإقامة بناء معد للسكن نسبة واحد من مائتين وخمسين 250/1 من المساحة الإجمالية

- إذا كانت المساحة الإجمالية للأرض الفلاحية تتراوح ما بين خمس و عشر هكتارات ففي هذه الحالة يضاف عشرون مترا مربعا ل المساحة المخصصة للبناء المذكورة أعلاه لكل هكتار إضافي.

- إذا كانت المساحة الإجمالية للأرض تفوق عشر هكتارات تحسب المساحة المخصصة للوعاء وفق ما هو محدد في الحالة الأولى على أن يضاف إليها عشر أمتار مربعة لكل هكتار إضافي .

أما بالنسبة للأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات الضعيفة فمميز بين حالتين وهم : [16] م

الحالة الأولى : وجود ضغوطات طبوغرافية بالأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات الضعيفة ، وتحسب المساحة المطبقة على البناء المعد للسكن على النحو التالي :

- المساحة الإجمالية للأرض الفلاحية أقل من ألف متر مربع : وهنا يجب ألا تتجاوز المساحة المخصصة للبناء عشر $10/1$ المساحة الإجمالية للأرض .

- إذا كانت المساحة الإجمالية للأرض تفوق ألف متر مربع : في هذه الحالة يجب إضافة عشرون مترا مربعا لكل ألف متر مربع تزيد عن المساحة المرجعية المقدرة بألف متر مربع .

الحالة الثانية : عدم وجود ضغوطات طبوغرافية بالأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات الضعيفة ، هنا تتحسب هذه المقاييس كالتالي :

- المساحة الإجمالية للأرض الفلاحية أقل من ألف متر مربع : تتحسب المساحة المخصصة للبناء المعد للسكن بنسبة واحد من مائة $100/1$ من المساحة الإجمالية .

- المساحة الإجمالية للأرض تفوق ألف متر مربع : وفي هذه الحالة تتحسب المساحة المخصصة للبناء بنسبة واحد من مائة $100/1$ من المساحة الإجمالية يضاف إليها عشرون مترا مربعا لكل ألف متر مربع زائد عن المساحة المرجعية المقدرة بألف متر مربع .

1.1.2. الرخص الإدارية في مجال الأراضي العمرانية

على غرار القيود التي فرضها المشرع على إستعمال وإستغلال الأراضي الفلاحية والإزام أصحابها بضرورة الحصول على رخص إدارية مسبقة من أجل ذلك ، فإنه بالمقابل خص الأراضي العمرانية بالقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له ، والذي يهدف من ورائه إلى وضع حد للفوضى التي تسود النسيج العمراني في بلادنا ، وحماية الأراضي العمرانية من الإستغلال العشوائي والمفرط ، وأعطى من خلاله للدولة والجماعات المحلية الأدوات التي تتمكن بواسطتها من مراقبة حركة البناء والتشيد حتى تقوم وفق الأسس والقواعد الهندسية والمعمارية والقانونية المطلوبة ، واشترط على كل شخص ي يريد البناء ضرورة الحصول على رخصة مسبقة بذلك [17] ، كما قيد مسألة تقسيم الأراضي الحضرية بضرورة الحصول على رخصة التجزئة [3] م 57-59، وعليه سنتناول هذا الفرع في نقطتين رئيستين :

أولاً : رخصة البناء على الأراضي العمرانية .

ثانياً: رخصة تجزئة الأراضي العمرانية .

2.2.1. رخصة البناء على الأراضي العمرانية

لقد قيد المشرع الجزائري حق البناء على الأراضي العمرانية بضرورة الحصول على رخصة إدارية مكتوبة وصريحة ، غير أن قانون التهيئة والتعمير لم يعرف رخصة البناء بل إكتفى بنذكر أنها ترخيص تسلمه سلطة مختصة ، مع تحديد أعمال البناء الخاضعة لها ، لكن يمكن تعريفها بأنها تصرف إداري صادر عن جهات إدارية مختصة غايتها الأصلية أن تثبت الإدارة وتتيقن من أن مشروع أو أشغال البناء موضوع طلب الرخصة لا تخالف الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير وباستعمال الأرض وما تقتضيه من صراامة وحزم في ذلك .

فرخصة البناء ليست عملاً تقديرياً فحسب بل هو اختصاص مقيّد في الجهة الإدارية التي ليس لها إمكانية منحها أو رفض منها بصفة تحكمية [18] ص 47، فهي سلطة مقيدة بأحكام القانون لا يجوز لها مخالفتها .

وقد حدد كل من قانون التهيئة والتعمير وكذا المرسوم 176/91 الشروط الخاصة بطلب الرخصة وأعمال البناء المعنية بالترخيص وشكل إيداع الطلب وإجراءاته وما يجب أن يحتويه من وثائق وكذا الجهات المختصة في البت في طلب رخصة البناء وتسليمها وهو ما سنعرض له في النقاط الآتية :

أ - شروط تسليم رخصة البناء على الأراضي العمرانية :

1- الشروط المتعلقة بالطالب : يعد الحق في البناء كأصل عام أحد أوجه حق الملكية وممارستها وهو ما جسده المادة 50 من قانون التهيئة والتعمير 29/90 وعلى ذلك فلا يكون طالب الرخصة إلا مالكا لقطعة الأرض التي ينصب عليها الطلب ، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 176/91 أضاف أشخاص آخرين منهم الحق في طلب رخصة البناء بإعتبارهم أشخاص يستمدون هذا الحق من المالك الأصلي أو تدعيمًا للإستثمارات والأنشطة الإجتماعية وهم كما يلي : [14] م 34.

*- المالك أو وكيله : كرست المادة 50 من قانون 29/90 مبدأ ملكية الأرض من أجل ممارسة الحق في البناء ، ويمكن للمالك أن يفوض شخصا آخر ل القيام بطلب رخصة البناء لحسابه وبإسمه عن طريق الوكالة .

* المستأجر المرخص له : يمكن لمستأجر العقار أن يطلب رخصة البناء وهذا بعد أن يحصل على الموافقة الصريحة من المالك ، على أن يكون الإستغلال باسم المستأجر ولحسابه .

* الحائز : يمكن لحائز الأرض الذي يملك شهادةحيازة المستحدثة بموجب المادة 39 من قانون التوجيه العقاري والخاضعة لإجراءات التسجيل والإشهار العقاري [19] ، أن يتصرف تصرف المالك الحقيقي وبالتالي يحق له طلب رخصة البناء [20] ص156 ، فشهادة الحيزة تم إستحداثها من أجل تطهير الملكية العقارية التي لم يشملها المسح العقاري ، وكذلك من أجل تدعيم الإستثمارات والمشاريع الإقتصادية وهذا بتمكن الحائز من الحصول على عقد رهن عقاري لفائدة البنوك لضمان العقود المتوسطة والطويلة الأمد.

* الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناء :
تطبيقا لنص المادة 34 من المرسوم 176/91 المذكور أعلاه ، فإن الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض يمكنها طلب رخصة البناء كالمصالح الخارجية للوزارات والمؤسسات العامة ومن أجل ذلك عليها أن ترفق الطلب المقدم بنسخة من القرار المتعلق بتخصيص قطعة الأرض .

* صاحب حق الإمتياز : أعطت المادة 51 من القانون رقم 97/02 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 الحق لصاحب الإمتياز على الأرض التابعة لملكية خاصة للدولة وسواء كان شخص طبيعي أو معنوي في طلب رخصة البناء .
وبصفة عامة فإن تقديم صفة طالب رخصة البناء يكون وقت تقديم الطلب طبقا للمادة 34 من المرسوم 176/91 والتي تستلزم إرفاق الوثائق المثبتة لصفة الطالب مع الطلب وجوبا .

2 - الشروط المتعلقة بأعمال البناء المعنية بالرخصة :

لقد نصت المادة 52 من القانون 90/29 على النشاطات والأعمال التي تتطلب الحصول على رخصة البناء وهي :
 - تشبيب البناءات الجديدة أي إقامة المبني لأول مرة بداية بوضع الأساسات .
 - تمديد البناءات الموجودة وذلك بالإضافة في حجمها وتشمل التمديد الأفقي لتوسيع البناء وزيادته عرضا ، وكذا التمديد العلوي بتعليق البناء والزيادة في ارتفاعه كزيادة عدد طوابق المبني إلى أكثر من العدد الوارد في الترخيص القديم [21] ص35 ، غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون 29/90 لم يحدد المقصود بتمديد البناء ، هل يقصد به التمديد الأفقي أو العمودي أم كلاهما ؟.
 - تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية .
 - إنجاز جدار صلب للتدعم أو التسبيح كتفوية البناء وإزالة ما به من خلل وعيوب .

بقي أن نشير في الأخير أن المشرع الجزائري يستثنى من إلزامية الحصول على رخصة البناء البناءات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني [3] م53 .

ب - إجراءات تسليم رخصة البناء على الأراضي العمرانية :

للحصول على رخصة البناء على الأراضي العمرانية يجب المرور عبر ثلاثة مراحل رئيسية وهي :

1 - تقديم الطلب : يحتوي ملف طلب رخصة البناء على مجموعة من الوثائق الغرض منها التحقق من أن مشروع البناء لا يخالف قواعد العمران وكذا قواعد حماية البيئة وتشكل هذه الوثائق من ثلاثة أنواع هي :

* وثائق إدارية تثبت صفة الطالب : يجب أن يحتوي ملف طلب رخصة البناء على نسخة من المستند الذي يبين صفة طالب الرخصة .

* وثائق تقنية تبين مدى إنسجام مشروع البناء مع قواعد العمران وتمثل هذه الوثائق فيما يلي : [14] م 35

- تصميم الموقع على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشمل على الوجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها ونقطتها ونقط الإستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض .

- مخطط كتلة البناء والتهيئة المعد على سلم 1/200 أو 1/500 ويشمل على جميع البيانات المتعلقة بحدود الأرض والطوابق وإرتفاعها والمساحة الإجمالية المبنية ونقط وصل ورسم شبكة الطرق والقواء المبرمجة على المساحة الأرضية وكذا جميع الوثائق التقنية الأخرى ، إضافة إلى مستندات رخصة التجزئة بالنسبة للبنيات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزأة لغرض السكن أو لغرض آخر ، بالإضافة إلى دراسة مدى التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالبيئة .

- دراسة الهندسة المدنية .

- دراسات أجزاء البناء الثانوية للمشاريع غير الموجهة للسكن الفردي [14] م 3

إن الوثائق المطلوبة في ملف رخصة البناء هي وثائق تقنية وتحتاج دقة متناهية لذا يجب إعدادها وصدورها من طرف ذوي الاختصاص والخبرة والتي يجب أن تحمل تأشيرة المهندس المعماري ومهندس في الهندسة المدنية كل فيما يخصه [3] م 55

يرسل طلب رخصة البناء والوثائق المرفقة به في جميع الحالات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية محل وجود قطعة الأرض المعنية بالبناء عليها وذلك في خمس نسخ ، ويسجل تاريخ إيداع الطلب ونوع الوثائق المرفقة به بوصول يسلم لصاحب الطلب ، ويكتسي تسليم الوصل أهمية خاصة من حيث أنه إجراء يبين مدى مطابقة الوثائق المقدمة وصلاحيتها وكذلك يثبت تاريخ الإيداع وهو ميعاد انطلاق الآجال القانونية للبت في الطلب من قبل الإدارة .

2 - دراسة الطلب وتحضيره :

تقوم الجهة المختصة بدراسة وتحضير الطلب بتحديد مدى إحترام مشروع البناء المراد إنجازه للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الأمن ، النظافة ، الفن المعماري وكذا حماية البيئة .

وتختلف الجهات المختصة بدراسة وتحضير الملف المتعلق بمشروع البناء بإختلاف الجهة المختصة بإصدار رخصة البناء على الأراضي العمرانية .

فعندما يكون تسلیم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلاً للبلدية (في حالة وجود مخطط شغل الأراضي) فإن الجهة المكلفة بتحضير الملف هي المصلحة المختصة بالتعمير على مستوى البلدية مع إرسال نسخة من الملف إلى مديرية التعمير على مستوى الولاية . وفي هذه الحالة يبلغ القرار المتضمن رخصة البناء إلى صاحب الطلب خلال الثلاثة أشهر المواتية لتاريخ إيداع الطلب .

أما إذا كان إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلاً للدولة (في حالة عدم وجود مخطط شغل الأراضي) فيقوم هذا الأخير بإرسال ملف الطلب في أربع نسخ إلى مديرية التعمير على مستوى الولاية في أجل الثمانية أيام التالية لتاريخ إيداع الطلب على أن يتبع الملف المرسل في أجل شهر واحد من تاريخ إيداعه برأي رئيس المجلس الشعبي البلدي حول مشروع البناء ، على أن ترسل مديرية التعمير بالولاية بثلاث نسخ من الملف مرفقة برأيها في مدة أقصاها شهرين إبتداء من تاريخ إستلامها للطلب ليبلغ القرار المتضمن منح رخصة البناء إلى صاحب الطلب في غضون الأربعة أشهر المواتية لتاريخ إيداع الملف .

أما في حالة ما إذا كان تسلیم رخصة البناء من اختصاص الوالي ، فحسب المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المذكور أعلاه فإن الطلب يتم دراسته وتحضيره حسب الأشكال المحددة في حالة ما إذا كان إصدار هذه الرخصة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة ، على أن تقوم مديرية التعمير على مستوى الولاية في هذه الحالة بإرسال أربع نسخ من ملف الطلب مرفقة بجميع الآراء المستقاة إلى الوالي بإعتباره السلطة صاحبة الإختصاص في إصدار رخصة البناء .

في حين إذا كان تسلیم رخصة البناء من اختصاص الوزير المكلف بالتعمير ففي هذه الحالة يتم إتباع ذات الإجراءات الخاصة بدراسة وتحضير الملف فيما لو كانت رخصة البناء من اختصاص الوالي ، ويتم تسلیم رخصة البناء من الوزير المكلف بالتعمير بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية [3] م 67

3 - البت في طلب رخصة البناء :

بعد دراسة الطلب وتحضيره تأتي مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو الرفض أو تأجيل البت فيه أو سكوت الإدارة عن الرد.

* صدور قرار إداري بمنح رخصة البناء : [14] م 47

متى كان طلب رخصة البناء مستوفياً لكافة المستندات والبيانات الازمة وكانت الأعمال المراد إصدار رخصة بشأنها مطابقة لقواعد المعمول بها في مجال البناء والتعمير ولتوجيهات أدوات التعمير ، قامت الجهة الإدارية المختصة بالموافقة على الطلب وقبوله وبذلك تمنح رخصة البناء لكي يقوم بمقتضاه المستفيد بمباشرة الأشغال .

كما أن السلطة الإدارية المختصة في حالة قبولها تسليم رخصة البناء يمكن أن تجعلها مصحوبة إما بتحفظات [22] م 47 أو إقترانها بإلتزامات معينة [14] م 9

* رفض منح رخصة البناء :

إن رفض منح رخصة البناء يشكل تقبيداً خطيراً لحق البناء باعتباره أحد أوجه إستغلال الملكية ، غير أنه يمكن للإدارة المختصة إصدار قرار إداري برفض منح رخصة البناء وهذا في حالة ما إذا تبين لها أن مشروع البناء غير مطابق لقواعد التهيئة والتعمير المعمول بها .

ويتم تبليغ المعنى بهذا القرار والذي لا بد أن يكون معلاً قانوناً ، ويكون لطالب الرخصة الحق في تقديم تظلم إداري سلمي أو رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة ، كما يجب أن يكون تبليغ قرار الرفض المعنى في الآجال المحددة قانوناً وإلا اعتبر تجاوزاً للسلطة [23]

* تأجيل البت في طلب رخصة البناء :

لقد نصت المادة 64 من قانون 29/90 على أنه " يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة أو البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الأكثر من قبل السلطة المكلفة بتسليم رخصة البناء عندما تكون أداة التهيئة والتعمير في حالة الإعداد " .

كذلك ومن خلال مضمون المادة 45 من المرسوم 176/91 فإنه لا يمكن تأجيل البت في طلب رخصة البناء إلا بإحترام شرطين أساسيين هما :

- أن تكون أداة التهيئة والتعمير قيد الإنجاز .
- أن لا يتجاوز التأجيل مدة سنة واحدة .

وبذلك يعتبر تأجيل البت في طلب رخصة البناء بمثابة إجراء وقائي [24] .

* سكوت الإدارة عن الرد :

قد تنتهي المدة المحددة قانونا ولا تصدر الجهة المختصة بإصدار رخصة البناء أي قرار إداري بهذا الشأن ، فكيف يفسر سكوت الإدارة في هذه الحالة ؟ هل هو قبول أم رفض ؟

في مرحلة ما قبل سنة 1990 كان يفسر سكوت الإدارة عن الرد على أنه قبول ضمني [25] ينتج نفس الآثار التي تنتجه الرخصة الصريحة ، الأمر الذي أدى إلى تفاصيل الجهات الإدارية عن الرد وإتخاذها لمواقف سلبية نتج عنها عدم مراعاة مشروع البناء للقوانين والأنظمة المعمول بها ، غير أنه بعد سنة 1990 ألغى القانون رقم 29/90 مسألة القبول ضمني أو الرخصة الضمنية وأصبح سكوت الإدارة يفسر على أنه قرار ضمني برفض منح رخصة البناء لا قبولاً ضمنياً لها [26] ص 134

2.2.2 . رخصة تجزئة الأراضي العقارية

إشتراط المشرع الجزائري بموجب المادة 57 من قانون التهيئة والتعهير 29/90 أن تتم كل عملية تقسيم لقطعتين أو أكثر من ملكية عقارية غير مبنية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها لترخيص مسبق يعرف برخصة التجزئة ، تسلم وفق شروط وإجراءات معينة ، وعليه تبدوأوجه الاختلاف بين رخصة التجزئة وشهادة التقسيم من حيث أن الأولى تشرط لكل عملية تجزئة لقطعتين أو أكثر من ملكية عقارية غير مبنية في حين أن شهادة التقسيم تخص عملية تقسيم الملكيات العقارية المبنية

أ - شروط تجزئة الأراضي العقارية :

بالنسبة للأشخاص المخول لهم حق تجزئة الأراضي العقارية الأصل أن طلب التجزئة يقدم من طرف المالك أو وكيله ، كما يجوز للحائز بمفهوم قانون التوجيه العقاري طلبها بإعتباره يحوز على سند حيازي مشهر وله أن يتصرف تصرف المالك الحقيقي .

أما بالنسبة للغرض من التجزئة فإنها تشرط لكل عملية تقسيم لقطعتين أو أكثر من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها ، إذا كانت هذه القطع الناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد بناء ، وهذا من أجل حماية الأرضي العقارية من الإستغلال العشوائي وضمان إستعمالها في الغرض المخصصة له وهو البناء .

ب - إجراءات تسليم رخصة تجزئة الأراضي العمرانية :

1 - تقديم الطلب : [14] م 8-9-10

يتم تقديم طلب الترخيص من طرف المالك أو وكيله أو من طرف الحائز وعليه يجب أن يكون هذا الطلب مرفقا إما بنسخة من عقد الملكية أو بتوكيلاً أو بشهادة الحيازة المستحدثة بموجب المادة 39 من قانون التوجيه العقاري ، ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوباً بتصميم للموقع وهاكله القاعدية ، مختلف التصاميم الترشيدية ومذكرات تبين طرق حماية البيئة وبرنامج الأشغال وكذا دفتر للشروط يقرر نموذجه الوزير المكلف بالتعهير يحدد الإلتزامات والإرتفاقات الوطنية وذات المنفعة العامة المفروضة على الأراضي المجزأة وأيضاً الشروط التي تتجزء بموجبها البناءات .

بعد تشكيل الملف يودع في خمس نسخ لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية محل وجود الأرض العمرانية ليسجل تاريخ الإيداع ونوع الوثائق المرفقة بالطلب بوصول يسلم لصاحب الطلب.

2 - دراسة طلب الترخيص وتحضيره : ويتم ذلك من أجل التأكد من مدى مطابقة مشروع تجزئة الأراضي للتوجيهات مخطط شغل الأراضي وتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير أو للتعليمات التي تحدد القواعد العامة للتهيئة والتعهير في حالة إنعدام أدوات التعهير .

وعموماً تتم دراسة طلب تجزئة الأراضي العمرانية وفق نفس الإجراءات المتتبعة في دراسة طلب رخصة البناء على الأراضي العمرانية المذكورة أعلاه بإستثناء إمكانية إقتراح المصلحة المكلفة بتحضير الملف على السلطة المختصة بإصدار رخصة التجزئة إجراء تحقيق عمومي يتم بنفس الأشكال المتتبعة في التحقيق المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية [14] م 12

3 - مرحلة البت في الطلب :

بعد الإنتهاء من دراسة طلب رخصة التجزئة يتعين على الجهة المختصة بإصدار هذا الترخيص الفصل في الطلب في الأجال المحددة قانوناً والتي لا تخرج عن الحالات التالية :

ـ قبول طلب التجزئة :

لا يصدر هذا القرار إلا بعد تأكيد الجهة المختصة بإصدار رخصة التجزئة من أن الأرضي المراد تجزئتها موافقة لمخطط شغل الأرضي أو مطابقة لشهادة التعهير وهذا مع تحديد الأشغال التي يجب على طالب الترخيص أن ينجزها حتى تصبح الأرض قابلة للإستغلال .

يبلغ القرار إلى صاحب الطلب ويوضع تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي ويتم إشهاره لدى المحافظة العقارية على نفقة صاحب الطلب ، وتحدد مدة صلاحية رخصة التجزئة بثلاث سنوات تحت طائلة الإلغاء ويمكن تقسيم الأشغال إلى مراحل طبقاً لنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 176/91 .

رفض طلب التجزئة :

يمكن للإدارة أن ترفض تسليم رخصة التجزئة وذلك في حالة ما إذا كانت الأرض المراد تجزئتها غير موافقة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي المصدق عليه أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو القواعد العامة للتعمير في حالة عدم وجود أية أداة من أدوات التعمير .

وفي كل الأحوال يجب على الإدارة تعليل قرارات الرفض بدقة من أجل ضمان حق الطالب في الطعن فيها سلمياً أو قضائياً .

تأجيل البت في طلب التجزئة :

يمكن أن يصدر قرار إداري بتأجيل الفصل في طلب الترخيص بالتجزئة وهذا في حالة عدم إكمال إعداد أدوات التهيئة والتعمير على أن لا تتجاوز مدة التأجيل سنة واحدة [14] م 18-19

سکوت الإدارة عن الرد :

إن سکوت الإدارة عن الرد يفسر على أنه قرار ضمني برفض منح رخصة التجزئة لا قبولاً ضمنياً لها وهذا على غرار ما هو معمول به في العمل الإداري [27] ص 105

1.2.القيود الواردة على إستغلال الأراضي الفلاحية الخاصة

نظراً للوضعية المتردية التي آلت إليها الفلاحة في بلادنا ، كان من الطبيعي أن تتطاول الجزائر وبدون أي تردد أو تأجيل في عمليات إصلاح شاملة وعميقة لكافة وسائل الإنتاج وعلى رأسها الأرض.

وفي هذا الإطار صدر قانون التوجيه العقاري ضمن سلسلة النصوص القانونية المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإقتصادية التي أقرتها الجزائر في ضوء دستور 23 فبراير 1989 . ورغم أن هذا القانون تناول الوعاء العقاري غير المبني ككل ، إلا أنه أفرد حيزاً مهماً للعقارات الفلاحية وهذا من أجل المحافظة على الطابع الثابت للأراضي ذات المال الزراعي من جهة وضمان إستغلالها إستغلالاً أمثلاً من جهة أخرى .

وإذا كان هذا القانون قد رد الإعتبار للملكية الخاصة برفعه لقيود المعقدة التي حالت دون تقدمها وتتوسعها وقيامها بالدور المنوط بها وهذا بالغائه الأمر المتعلق بالثورة الزراعية وكذا الأمر 74/26 المتعلق بالإحتياطات العقارية للبلديات ، فإنه بالمقابل جاء بقيود أخرى فرضها على مالكي

الأراضي الفلاحية لا سيما المتعلقة بإستغلال هذا الصنف من الأراضي إلى أقصى حد ممكن وتوجيهه الإنتاج نحو تخفيض التبعية الغذائية.

إن الركيزة الأساسية لأية سياسة فلاحية ناجحة هو الإستغلال الأمثل والعقلاني للأراضي الفلاحية وهذا أحد أهم المبادئ الرئيسية التي جاء من أجل تحقيقها قانون التوجيه العقاري ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 48 من هذا القانون على أنه " يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلاً تعسفاً في استعمال الحق، نظراً إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية المنوطة بهذه الأرضي ".

الواضح من خلال نص هذه المادة أنها جاءت بمفهوم جديد مغاير لنظرية التعسف في إستعمال الحق المنصوص عليها في المادة 124 مكرر من القانون المدني ، إذ أنها تعتبر عدم إستغلال الأرضي الفلاحية بمثابة تعسف في إستعمال الحق ، هذا الموقف أملته الأهمية الاقتصادية والوظيفة الإجتماعية المنوطة بالأراضي الفلاحية.

للوصول إلى إستغلال الأرضي الفلاحية إلى أقصى حد ممكن فإن قانون التوجيه العقاري جاء بمبدأ جديد إلا وهو الإستغلال الإجباري للأراضي الفلاحية ، فإذا كان الأصل أن المالك حر في إستغلال أو عدم إستغلال ملكه كما هو معروف في حق الملكية بوجه عام ، فإن هذا الأصل لاينطبق على ملكية الأرضي الفلاحية ، إذ يعد إستثمارها واجب قانوني يهدف بالدرجة الأولى إلى الوصول إلى الإستغلال التام لقدرات وأمكانيات أراضينا الفلاحية سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص.

نظراً للأهمية الاقتصادية والوظيفة الإجتماعية التي تؤديها الأرضي الفلاحية ، فإن المشرع أخرج حق إستثمار الأرضي الفلاحية من دائرة الحقوق وأدخله في دائرة الواجبات والإلتزامات ، وما يؤكد ذلك أن المشرع رصد مجموعة من الجزاءات الغاية منها إجبار المالك على خدمة أرضه قد تصل إلى حد البيع الجبري في حالة ما إذا ثبت عدم إستثمار هذه الأرضي الفلاحية [2] م 51 .

إذا كان قانون الثورة الزراعية الملغى بموجب قانون التوجيه العقاري والقائم على مبدأ الأرض لمن يخدمها يشترط على المالك أن يقوم بخدمة أرضه الفلاحية وإستغلالها بصفة شخصية و مباشرة تحت طائلة التأمين ، فإن قانون التوجيه العقاري الذي حل محله يقوم على مبدأ الأرض المنتجة ، حيث أن مقتضيات هذا المبدأ لا تفترض الخدمة الشخصية والمباشرة للأرض [28] ص 238 ، بل تهم أساساً بعامل الإنتاج أيًا كان مصدره وطريقة الحصول عليه ، فالمهم هو إشباع رغبات المستهلكين كما تشير إلى ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 04 من قانون التوجيه العقاري ، حيث أن المشرع ميز في هذا القانون بين ملكية الأرض وملكية الإستغلال وأعطى أهمية بالغة لمسألة إستغلال الأرضي الفلاحية إلى درجة أنه جعل منه إلتزاماً قانونياً وبالتالي لم يعد المالك حر في تقرير كيفية الإنفاق بملكه .
من أجل الإمام بموضوع هذا المبحث سنتناوله في ثلاثة نقاط :

- عدم إستغلال الأراضي الفلاحية يعد فعلا تعسفيا في استعمال الحق .
- حالات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية والهيئة المكلفة بإثباته.
- جزاءات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية .

1.2.1. عدم إستغلال الأراضي الفلاحية يعد فعلا تعسفيا

يستمد المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات العربية نظرية التعسف في استعمال الحق من الفقه الإسلامي ، وقد دعمت هذه النظرية بآراء الفقه الفرنسي لاسيما جوسران الذي قاد هذه النظرية على المستوى الفقهي في العصر الحديث ، وقد تأثرت بذلك التشريعات الغربية مما جعلها تتسابق في نهاية القرن التاسع عشر على تبني هذه النظرية وإعطائهما مكانة في نصوص القانون المدني ، حيث نظمتها على غرار التشريعات العربية في الباب التمهيدي أو في الأحكام العامة [29] ص192 مما يعني أن هذه النظرية يمتد تطبيقها على كل الحقوق وكل نواحي القانون [30] ص238 ، فيما ترى كيف إستعمل المشرع الجزائري هذه النظرية لتشجيع استثمار الأراضي الفلاحية وحمايتها من الإهمال؟.

1.2.1. معايير التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري

المشرع الجزائري أخذ بما إستقرت عليه التشريعات العربية لاسيما المادة 05 من القانون المدني المصري والتي تعتبر مرجعية القوانين العربية في نظرية التعسف ، وكان أن نص على ثلاثة معايير ضمنها في المادة 124 مكرر من القانون المدني والتي يعب عنها عدم وضعها في المكان الصحيح ، حيث كان من الواجب النص عليها في الأحكام العامة لا بين نصوص الأهلية [31] ص70 ، كما أن المشرع الجزائري لم يعتمد معيارا رابعا لنظرية التعسف كرسه الفقه الإسلامي وهو معيار الإخلال بمصلحة عامة.

1.1.1. ثلات معايير للتعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري

نصت المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري على مايلي "يكون استعمال الحق تعسفيا في الأحوال التالية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير .
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

1- معيار نية الإضرار : معيار نية الإضرار هو معيار شخصي يقوم على عامل نفسي ، يتوصل إليه القضاء عادة بواسطة قرينتين هما :

- * تخيير أكثر الطرق إضرار بالغير .
- * انعدام المصلحة في استعمال الحق .

و هاتين القرينتين توصل لهما القضاء الفرنسي منذ زمن طويل [29] ص 189 ، وفي الحقيقة يصعب إيجاد قرائن أخرى رغم أن القضاء الفرنسي لم يعدهما على سبيل الحصر .

المشرع الجزائري على خلاف المشرع المصري لم يستعمل كلمة "سوى" أي "إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير" وهذا يعني أن الفعل يعد تعسفاً حسب مفهوم المادة 124 مكرر حتى وإن صاحبه منفعة ضئيلة لصاحب الحق ، بينما لا يعتبر كذلك في القانون المصري ، إلا أن الفقه المصري يرى عكس ذلك إذ يعتبر إستعمال الحق من أجل تحقيق مصلحة ضئيلة هو من قبيل التعسف لأن ضالة المصلحة هنا تعد قرينة على التعسف ومعيار نية الإضرار مستمد أصلاً من الفقه الإسلامي إستدلاً بالحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار" [32] ص 278 ، ذلك أن الشريعة الإسلامية تمنع إستعمال الحقوق لأجل الإضرار بالغير لأن ذلك مناقض لأصولها.

2 - معيار رجحان الضرر عن المصلحة التي يتحققها صاحب الحق :

هذا المعيار هو معيار موضوعي لا ينظر فيه إلى نية صاحب الحق أثناء استعماله لحقه، بل ينظر إلى حجم الضرر الذي رتبه من جراء هذا الاستعمال حتى وإن لم تكن لديه أية نية في إلحاق الضرر بالغير .

القاضي بموجب هذا المعيار يوازن بين المصلحة التي كان يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها أثناء إستعمال حقه وبين الضرر اللاحق بالغير ، و إذا صاحب هذا الإستعمال نية الإضرار فإن القاضي لا ينظر إلى ذلك بإعتبار أن القانون قد أعطاه وسيلة أسهل لكشف التعسف [33] ص 58، وهي وسيلة موضوعية مادية أفضل من البحث عن نية الإضرار رغم أن كل حالات التعسف لا تخليوا من قصد الإضرار كما عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها [34] .

وقد أفرد المشرع الجزائري لهذا المعيار عدة تطبيقات في القانون المدني من بينها المادة 708 التي تقضي بأنه لا يجوز هدم الحائط الفاصل إذا لم يبرر ذلك بذر قوي ، والمادة 785 المتعلقة بالإلتصاق بالعقار حيث يصبح هذا الإلتصاق سبباً لكسب الملكية ولا يجوز المطالبة بهدم البناء إذ يعد ذلك من قبل التعسف .

3 - معيار المصلحة غير المشروع :

هذا المعيار هو معيار موضوعي بحيث ينظر فيه إلى نتيجة الفعل لا إلى نية صاحب الحق ، فإذا كانت نتيجة الفعل غير مشروعه عد الفعل تعسفاً وتكون كذلك إذا كانت مخالفة للنظام العام والأداب العامة أو لحكم من أحكام القانون [30] ص17، وهذا المعيار مستوحى من الفقه الإسلامي ، وأساسه الشرعي هو الحديث الشريف "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " [35] ص431 وهناك من يعتبر هذا المعيار معياراً شخصياً لأن العيب الذي شاب إستعمال الحق هو النية السيئة [36] ص33، إلا أننا نعتبر هذا المعيار موضوعي لأنه ينظر إلى نتيجة الفعل وهي المصلحة بغض النظر عن حسن أو سوء النية .

هذه هي معايير التعسف كما ذكرتها المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري ، وقد ثار جدل فقهي فيما إذا ذكرت هذه المعايير على سبيل الحصر أم المثال ، فيرى البعض أن هذه المعايير ذكرت على سبيل الحصر [37] ص223 ويحتاج هذا الرأي بأن التعسف ما هو إلا إستثناء من الأصل العام و هو مشروعية الإستعمال ، وهذا الإستثناء ذكره المشرع على سبيل الحصر فلا يجوز التوسيع فيه بإضافة حالات جديدة ، وهناك من يرى أنها عدلت على سبيل المثال [30] ص16 ، ونعتبر أن هذه المعايير فعلاً ذكرت على سبيل الحصر ، إلا أن ذلك لا يمنع المشرع من إضافة معايير خاصة أخرى ، فيما أنها إستثناء يستطيع المشرع التدخل في كل مرة لتوسيع هذا الإستثناء ، وهنا لا خوف على الحقوق الفردية من التضييق لأن توسيع الإستثناء هنا كان من فعل المشرع لا من فعل القضاء ، وهذا ما فعله المشرع حينما نص في المادة 691 على معيار الضرر الفاحش ، حيث أن هذا المعيار يختلف عن المعايير المذكورة في المادة 124 مكرر من القانون المدني ولا يعد تطبيقاً لها ، وبهذا يكون المشرع قد أضاف حالة أخرى للتعسف في إستعمال الحق ، وبهذا يمكن للمشرع النص في كل مرة على حالة جديدة ، إلا أنه يجب تحديد مجال تطبيقها كما فعل في المادة 691 من القانون المدني حيث يقتصر تطبيق معيار الضرر الفاحش على الملكية العقارية الخاصة فحسب.

1.1.2. عدم النص على معيار الإخلال بمصلحة عامة

تقوم نظرية التعسف في الفقه الإسلامي على معيار رابع هو الإخلال بالمصلحة العامة ، فإذا تعارضت مصلحة صاحب الحق – المصلحة الخاصة – مع مصلحة عامة قدمت المصلحة العامة وذلك لاعتباريين هما :

*الأول: تطبيق القاعدة الفقهية "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" [38] ص99

*الثاني: هو أن الضرر العام لا ينظر فيه إلى نية صاحب الحق بل إلى نتيجة الفعل ، ونتيجة الفعل هنا هي ضرر عام ، والضرر العام في كل الأحوال هو ضرر كبير مقارنة بالضرر الخاص ولهذا ومن باب العدل وجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وتحمل الضرر الخاص تبعاً لذلك [38]

وهذا المعيار إنعتبره الفقه الإسلامي معيار للتعسف بناء على فكرتين:

* الأولى : هي أن صاحب الحق يستعمل حقه ولم يخرج من إطار حدوده الموضوعية ، وبالتالي فلا يعتبر مخطئا ولا تقوم بشأنه المسؤولية التقصيرية .

* الثانية : أنه أساء إستعمال هذا الحق بإلحاقه ضرر بالمصلحة العامة ، فإذا كان يعتبر متعرضا إذا الحق ضرر بمصلحة غيره من الأفراد - المصلحة الخاصة - فمن باب أولى أنه يعد متعرضا إذا رتب ضرر عام .

ولا يشترط في المصلحة العامة أن تكون لعامة المجتمع بل يكفي أن تعبّر عن مصالح فئة كبيرة من الناس [35] ص463 كتجار حرف معينة أو أهل منطقة معينة .
 بهذا المفهوم إنعتبر الفقه الإسلامي الإخلال بمصلحة عامة من قبيل التعسف ، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا المعيار في المادة 124 مكرر من القانون المدني ، ولم يكن الوحيد في ذلك بل كل التشريعات العربية لم تنص على هذا المعيار ، وهناك من إنتقد المشرع الجزائري في عدم النص على هذا المعيار ، حيث يعتبر أن الملكية الخاصة في الجزائر وظيفة اجتماعية ولتكريسه هذه الوظيفة كان على المشرع الجزائري إضافة معيار رابع في المادة 124 مكرر وهو "إذا كان إستعمال الحق يتعارض مع مصلحة عامة رئيسية " [39] [334] .

ويبرر الأستاذ السنهوري عدم نص المشرع المصري على هذا المعيار بقوله أن هذا المعيار "أقرب إلى أن يكون خطة تشريعية ينهج المشرع على مقتضاه في وضع تشريعات إستثنائية تقضي بها ظروف خاصة ، من أن يكون معيار يتخذ القاضي للتطبيق العملي في القضايا اليومية " [40] [362] ص96 إن هذا التحليل نستنتج منه نتيجتين هما:

* الأولى: إرتباط معيار الإخلال بمصلحة عامة بالوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة.

* الثانية : إنعتبر معيار الإخلال بمصلحة عامة بمثابة الخطة التشريعية التي تسمح للمشرع بالتدخل في الظروف الخاصة لسن قواعد تمنع بعض الأفعال وتعتبرها تعسفا .

بالنسبة للنتيجة الأولى تنطلق من أن الحق الفردي له جانبيين ، جانب ذاتي أنساني يتمثل في إشباع الفرد لحاجاته الشخصية ، وجانب اجتماعي يتمثل في إشباع الفرد لحاجات المجتمع الإجتماعية ولو بطريقة غير مباشرة [41] [144-145]

فإنستغلال المالك للأرضية يدر عليه أموالا تدخل في ذمته المالية ويعود بالنفع على المجتمع بتوفير المنتوجات الزراعية محليا ، كما أن تحسين مستوى صاحب الأرض المعيشى يعود أيضا بالنفع على المجتمع لأن الدولة تطمح لذلك ، وفي هذا المثال يظهر بوضوح الجانبين الذين يحملهما الحق الفردي ، وبتكريسه هذه الوظيفة الاجتماعية يتدخل القانون ليوازن بين المصلحة الفردية الأنانية والمصلحة الاجتماعية وهذا التوازن يفرضه القانون بنوعين من القواعد :

* الأولى: عدم الخروج عن حدود الحق وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية التقصيرية لأن صاحب الحق يكون أخطأ في استعماله لحقه [39] [330] .

* الثانية: هي إعادة التوازن بين المصلحتين عن طريق نظرية التعسف وهي عبارة عن وسيلة قانونية يراقب بها المشرع إستعمال الحقوق بدون اشتراط الخروج عن حدودها وهذا النوع من القواعد يعبر عن النتيجة الثانية التي وصلنا لها وهي اعتبار الإخلال بمصلحة عامة بمثابة الخطة التشريعية التي تسمح للمشرع بالتدخل في كل مرة برى بأن المصلحة العامة مهددة ليس قواعد تمنع أفعالاً معينة ، إذن فلا يحتاج الأمر لوضع معيار رابع ضمن المادة 124 مكرر ق م ج مادام أن المشرع احتفظ لنفسه بحق إضافة حالات جديدة للتعسف ومادام أن توسيع نظرية التعسف يخضع دوماً للإرادة التشريعية لا إلى الإجتهد الفقهي أو القضائي.

1.2.1 الامتناع عن إستغلال الأرضي الفلاحية تعسف في إستعمال الحق طبقاً لقانون التوجيه العقاري

ذكرنا أن توسيع نظرية التعسف يخضع للإرادة التشريعية ، وأن معيار الإخلال بمصلحة عامة يعد بمثابة الخطة التشريعية التي تسمح للمشرع لمواجهة الحالات الخاصة ، فها هو يتدخل ليواجه أحد هذه الحالات الخاصة وذلك من خلال قانون التوجيه العقاري، فقد يعتبر عدم استغلال الأرضي الفلاحية فعل تعسفي ، ولم يخضع ذلك للمعايير المنصوص عليها في المادة 124 مكرر مدني جزائري بل يعتبرها حالة خاصة تخضع لأحكام خاصة .

والمشروع لم ينص صراحة في المادة 48 من قانون التوجيه العقاري على معيار المصلحة العامة إلا أنه ذكر ما يفيد ذلك ، فقد جاء في نص المادة السالفه الذكر "يشكل عدم إستثمار الأرضي الفلاحية فعلاً تعسفيًا في إستعمال الحق نظراً إلى الأهمية الاقتصادية والإجتماعية المنوطه بهذه الأرضي ".

وفي هذا الإطار يشكل الإستثمار الفعلي والمبادر أو غير المباشر واجباً على كل مالك لحقوق عينية أو حائزها ، وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموماً .

فقد ذكر المشرع عبارة "الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية " وهاتين العبارتين تدلان بوضوح أن المعيار المطبق هنا لإعتبار الفعل تعسف في إستعمال الحق هو معيار الإخلال بمصلحة عامة ، فالأراضي الفلاحية لا تمثل حق ملكية خالص لصاحبها فقط بل تعتبر أيضاً ثروة إقتصادية ، ليس من مصلحة المجتمع تركها بدون إستثمار وهذا ما يستقر عليه الفقه الإسلامي حيث جعل من أحد تطبيقات معيار الإخلال بمصلحة الإمتناع عن تثمير الأرضي الفلاحية أو إستثمارها في غير ما ينفع المجتمع، وبهذا جاز للحاكم أن يتدخل ليفرض على مالك الأرض إستثمارها وأن يفرض عليه نمطاً معيناً من الإنتاج ينفق مع حاجة المجتمع الإقتصادية ، واعتبر أن إساءة إستثمار الأرضي يعد تعسفاً في إستعمال الحق [42] ص45

وبهذا نقول أن تطبيق هذا المعيار على مثل هذه الحالة - إستغلال الأراضي الفلاحية - ليس بالتطبيق الجديد فقد أخذ بذلك الفقه الإسلامي من قبل ، كما أخذت بذلك تشريعات الدول العربية ، إلا أن في هذه الأخيرة الأمر مختلف تماما من حيث أنها لم تعتبر إساءة استثمار الأراضي الفلاحية تعسفا بل اعتبرته خروجا عن الحق وتضمنت القوانين الزراعية لهذه الدول [43] [أحکام تفرض على المالك إستغلال أرضه ، كما أنها لا تعتبر المالك قد خرج عن حقه إذا إستغل أرضه في منتجات غير أساسية للمجتمع ، بل تفرض عليه إستغلالها فيما ينفع المجتمع بأساليب أخرى مستعملة في ذلك تحفيزات المنتجين في قطاع معين وما إلى ذلك من الأساليب التي توجه الإستثمار ، إذن في هذه الدول لا يعد المالك متعرضا بل مخططا تقوم شأنه المسؤولية التقصيرية ، و نظام الجزاء الذي اعتمدته هذه القوانين يختلف عن التعويض المدني المترتب عن قيام المسؤولية التقصيرية [44] ص335].

هذا هو وجه الخلاف بين نص المادة 48 من قانون التوجيه العقاري وما يليها ونصوص القوانين الزراعية في الدول العربية رغم أن المحتوى واحد .

وما نخلص إليه هو أن الإمتناع عن إستثمار الأراضي الفلاحية وفق المادة 48 هو تعسف في استعمال الحق ويشمل ذلك الأرض الفلاحية المملوكة ملكية خاصة والأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، إلا أنه لقيام التعسف يجب توفر شروط معينة يمكن إجمالها فيما يلي :

1- ثبوت الحق الفردي، وقد يكون حق ملكية أو حق إنفصال ولهذا ذكرت المادة 48 من القانون 25/90 "كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها " والغاية من هذا الشرط هو أنه لا تعسف بدون وجود حق فردي ، بحيث يستعمل هذا الحق بطريقة غير مشروعة .

2- أن تكون الأرض زراعية ، والأرض الزراعية وفق قانون التوجيه العقاري تناولتها المادة 04 منه بالتعريف الآتي " الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنوياً أو خلال عدة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة يستهلاكاً مباشر أو بعد تحويله " ، إذن فالأرض الزراعية هي التي تنتج بتدخل الإنسان والإمتناع عن هذا التدخل يؤدي حتماً إلى تحويلها من أرض زراعية إلى أرض غير زراعية ، وهذا يتنافى مع المبادئ التي يسير فيها قانون التوجيه العقاري وهي الحفاظ على أصناف الأراضي وتنميها.

3- أن يمتنع الشخص عن الاستثمار مدة موسمين فلاحيين متتاليين على الأقل [2] م 49

4- أن يثبت عدم الاستثمار بشهرة علنية وتقوم بالمعاينة لجنة مختصة [2] م 50.

إذن يلاحظ أن إثبات التعسف في هذه الحالة يختلف عن نظيره في القانون المدني والذي يخضع للقواعد العامة في الإثبات ، وهي استعمال كل طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن ، وفي حالة التعسف في إستثمار الأراضي الفلاحية يثبت التعسف بطريقة إدارية أي عن طريق محضر تحرره لجنة وتودعه لدى الجهة المختصة بتوقيع الجزاء ، وليس الإثبات وحده الذي تختلف أحکامه بين القانون المدني وقانون التوجيه العقاري ، وإنما يختلف الأمر في مسألة الجزاء ، فجزاء التعسف في القانون

المدنى هو وقف العمل غير المشروع أو الحكم بالتعويض سواء العيني أو النقدي في حالة وقوع الضرر، وهو لا يخرج عن القواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع . بينما في الجزاء المقرر في قانون التوجيه العقاري عن التعسف فهو ذو طابع إداري يتمثل في تقييد حق الملكية إلى حد فقدانه أو إلغائه تماماً [2] م 51-52.

وهذه الصورة من الجزاء تذكرنا بما تناوله فقهاء الشريعة الإسلامية من مسائل مشابهة لهذه الحالة وكذا بعمل الصحابة ، فالفقه الإسلامي يعتبر الإمتاع عن إستثمار الأراضي الفلاحية أو إساءة ذلك من قبيل التعسف ويضع لذلك جزاء ، فقد من الفقهاء حجر الأرض من أجل إحيائها أكثر من ثلاث سنوات ، والمقصود بالحجر هنا تحويل الأرض بالحجارة أو غيرها واستعدادا لإحيائها، وهو الذي يعرف اليوم بالإصلاح ، وقد كان الإحياء سببا لكسب ملكية الأرض الفلاحية ، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال " من كانت له أرض ثم تركها ثلاثة سنين فلم يعمرها - أي يستثمرها - فعمرها قوم آخرون ، فهم أحق بها " كما يروى عنه انه قال " من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمتحجر حق بعد ثلاثة سنين " [45] ص 123، فمن خلال هذا نجد أن المالك تسقط ملكيته على الأرض الزراعية التي اكتسبها بطريق الإحياء إذا لم يستثمرها في مدة ثلاثة سنوات متالية وهذه المدة دليل على أن المالك لا يريد إستثمار الأرض أو أنه غير قادر على ذلك ، ولهذا تسقط ملكيته إذا ما تقدم شخص آخر لإحيائها.

وإذا نظرنا من زاوية أخرى نقول أن المالك اكتسب ملكيته بالإحياء فصارت الأرض حقا خالصا له ، وحق الملكية يقتضي أن المالك حر في إستغلال أو عدم إستغلال ملکه ، وهذه القاعدة هي عامة في حق الملكية العقارية الخاصة [44] ص 325، إلا أن هذه القاعدة لا تطبق في حالة ملكية الأراضي الزراعية لأن لهذه الملكية وظيفة اجتماعية أكثر بروزا من الوظيفة الاجتماعية لباقي أنواع الملكية الأخرى .

ملكية الأراضي الزراعية تعنى إمتلاك جزء من الثروة الاقتصادية ، فلا يجوز للفرد التعسف في ذلك ، والتعسف هنا يكون نتيجة تطبيق معيار الإخلال بمصلحة عامة الذي يقضي بوجود حق فردي – وهو الحق في الإستغلال أو عدم الإستغلال – وإساءة إستعماله وذلك بتعطيل الإستثمار ، وما ينطبق على عدم الإستثمار ينطبق على إساءة الإستثمار والذي يجيز للحاكم التدخل لتوجيهه و ذلك بأن يفرض على المنتجين نمطا معينا من الإنتاج لحاجة المجتمع إليه [45] ص 124.

هذا وإن كان التشابه قائما بين ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية وعمل الصحابة ، إلا أن هذا التشابه لا يعني المرجعية بالضرورة ، فقد سبق وأن قلنا أن توجيه الإستثمار ومنع الإمتاع عنه أفردت له معظم التشريعات العربية نصوصا قانونية خاصة ، وقلنا أن الفرق الوحيد هو أن قانون التوجيه العقاري يعتبره تعسفا بينما اعتبرته قوانين البلدان العربية خروجا عن الحق لا تعسفا فيه .

ومن النتائج التي نخلص لها أن المادة 48 من قانون التوجيه العقاري لا تعد تطبيق من تطبيقات المادة 124 مكرر من القانون المدني بل هي تطبيق لمعايير الإخلال بمصلحة عامة ، هذا المعيار الذي وإن لم ينص عليه المشرع صراحة إلا أنه يعد أدلة تشريعية لمواجهة الحالات الخاصة ، وعدم إستثمار الأراضي الفلاحية يعتبر من قبيل هذه الحالات ، والهدف الذي كان يتواخاه المشرع من

خلال نص المادة 48 من قانون التوجيه العقاري ومايليها هو مراقبة صاحب الحق داخل الحدود الموضوعية لهذا الحق ، بمعنى أن المستثمر لا يستطيع الإحتجاج بأنه حر في إستثمار أو عدم إستثمار أرضه بل هو مقيد داخل هاته الحدود الموضوعية بعدم التعسف ، و كل هاته النصوص المقيدة لسلطات المستثمر تبررها الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، بمعنى تبررها المصلحة العامة ، وهي – المادة 48 ومايليها من قانون 25/90 – تحد من حيث الأهداف مع باقي المنظومة القانونية الزراعية ، وهاته الأهداف تبرر لنا الطبيعة الخاصة لجزاء التعسف حسب مفهوم المادة 48 ومايليها من قانون التوجيه العقاري ، وبصفة عامة تبرر لنا تدخل الدولة في إستثمار الأراضي الفلاحية ، ويمكن إجمال هاته الأهداف في النقاط التالية :

- 1)- ضمان إستغلال الأرضي الفلاحية الإستغلال الأمثل .
- 2)- رفع الإنتاج الزراعي من أجل تحقيق الإكتفاء الذاتي لتلبية الحاجيات الغذائية للسكان و حاجيات الاقتصاد الوطني.
- 3)- تحقيق التنمية الشاملة وتحديد الخطوط العريضة للتخطيط الفلاحي ، حيث تعتبر الفلاحة إحدى أهم مقومات النمو الاقتصادي .
- 4)- تثبيت حقوق المنتجين وتحميلهم المسؤولية [46] ص29.
- 5)- إيجاد أداة قانونية تسمح للدولة بمراقبة عملية الإستثمار .

إذن فهذه الأهداف هي التي تبرر نص المادة 48 وما يليها وهي نفسها التي تسعى إلى تحقيقها باقي النصوص الخاصة بقطاع الزراعة [47] م28.

2.2 . حالات عدم إستغلال الأرضي الفلاحية والهيئة المكلفة بإثباته

خلصنا مما سبق في المطلب الأول أن قانون التوجيه العقاري جعل من إستثمار الأرضي الفلاحية واجبا قانونيا على عاتق كل مالك أو حائز للأراضي الفلاحية ، وأن الإمتاع عن هذا الإستثمار يعد تعسفا في إستعمال الحق ، إلا أنه لقيام هذا التعسف يجب توفر شروط وحالات معينة نص عليها قانون التوجيه العقاري ، كما تقوم بإثبات هذا التعسف لجنة معتمدة مكلفة بذلك .

2.2.1 . حالات عدم إستغلال الأرضي الفلاحية

حتى يمكن تكيف عدم إستغلال الأرضي الفلاحية على أنه فعل تعسفي لابد أن تتحقق الحالات التالية .

* عدم الإستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، غير أنه يلاحظ أن المشرع في هذه الحالة لم يوضح ما إذا كان الإستغلال الجزئي يعد فعلا تعسفي أم لا ؟

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون التوجيه العقاري نجد أن المشرع إستعمل عبارة " كل قطعة أرض " دون تحديد ، لكن بالنظر إلى رغبة المشرع في الوصول إلى إستغلال الأراضي الفلاحية إلى أقصى حد ممكн فإنه يمكن القول بأن عدم الإستغلال الجزئي يعد تعسفا يعرض صاحبه للجزاءات المقررة لذلك ، كما أن عدم الإستغلال يشمل كافة الأراضي الفلاحية دون تمييز بين أصنافها أو الوسائل المستعملة في إستغلالها ، فالمادة 49 السالفة الذكر ذكرت عبارة " تعد أرضا غير مستثمرة ... " دون تحديد لمساحة هذه الأرض أو الصنف الذي تتنمي إليه .

* عدم الإستغلال مرتبط بالمدة [2] م 49 وذلك بأن يمتنع الشخص عن الإستغلال لموسمين فلاحيين متتاليين على الأقل وبالتالي يخرج عن هذا الشرط عدم الإستغلال لموسم واحد أو لموسمين أو أكثر دون تعاقب .

* أن يثبت عدم الاستثمار بشهرة علنية وتقوم بمعاينته لجنة خاصة معتمدة لهذا الغرض ، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

2.2.2. لجنة إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية

تقضي المادة 50 من قانون 25/90 بأن " عدم الاستثمار الفعلي للأراضي الفلاحية المنصوص عليها في المادتين 48 و 49 أعلاه تعينه هيئة معتمدة خاصة ، يحدد تكوينها وإجراء تطبيق المعاينة عن طريق التنظيم "

وقد تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 484/97 ، الذي يضبط تشكيلة هذه الهيئة الخاصة وكذا إجراءات إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية [48].
أولا : تأسيس لجنة إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية :

تم إنشاء هذه اللجنة على مستوى كل ولاية من ولايات القطر الوطني وتشكل من :

- مدير المصالح الفلاحية بالولاية رئيسا .
- عضو من الغرفة الفلاحية بالولاية .
- عضو من المجلس الشعبي الولائي ..

ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير الفلاحة والصيد البحري لمدة ثلاثة سنوات ، ويمكن لهذه اللجنة أن تستشير أي شخص ترى فائدة من الإستعانة برأيه . تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة واحدة في الشهر ، كما يمكن أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات غير عادية ، ويتم تحديد نظامها الداخلي في أول إجتماع لها .

ثانياً : إجراءات إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية :
 تقوم اللجنة السالفة الذكر بالتحقيق ومعاينة عدم إستغلال الأراضي الفلاحية ، وتمر الإجراءات التي تتبعها هذه اللجنة في سبيل ذلك بثلاث مراحل :

*- المرحلة الأولى: طلب فتح التحقيق:

حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 484/97 يتم تبليغ اللجنة من أجل فتح تحقيق بخصوص عدم إستغلال الأراضي الفلاحية بمبادرة من أعضائها أو عن طريق المصالح الفلاحية أو من طرف أي شخص دون أن يحدد النص صفة هذا الأخير .

*- المرحلة الثانية: إجراء التحقيق:

في جميع الأحوال تقوم لجنة إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية بإجراء التحقيقات اللازمة وفي حالة ما إذا ثبت التحقيق أن المالك أو المستثمر مهملاً لإلتزاماته في إستغلال الأرض تحرر اللجنة محضر إثبات حالة عدم إستغلال الأرض الفلاحية موضوع التحقيق ، وترسله إلى الوالي المختص إقليمياً والوزير المكلف بالفلاحة [48] م 05

*- المرحلة الثالثة: الإنذار:

بعد تحرير محضر معاينة عدم الإستغلال تقوم اللجنة بإنذار المالك أو المستثمر بضرورة إعادة إستغلال الأرض ، وهذا في أجل يتم تقديره حسب نوعية التربة وكذا قدرات الأرض والشروط الفلاحية والمناخية للمنطقة التي توجد بها الأرض المعنية ، على أن لا يتجاوز في كل الأحوال مدة ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإنذار للمعني .

بعد إنتهاء الأجل المحدد وفي حالة عدم إستجابة المعنى للإنذار يتم إنذاره للمرة الثانية والأخيرة في أجل لا يتعدى سنة واحدة من أجل إستئناف الإستغلال مع مطالبته بتقديم الأسباب التي حالت دون ذلك .
 بعد تأقي المعنى بالإجراء للإنذار الثاني يقدم لهذه اللجنة مبرراته بخصوص عدم إستغلاله لهذه الأرض الفلاحية [48] م 7-6.

وهنا يمكن طرح تساؤلين :

السؤال الأول : ماهو المعيار الذي تعتمده هذه اللجنة في تقرير حالة عدم الإستغلال ؟
 الواضح أن المشرع لم ينص على معيار محدد لإثبات عدم الإستغلال لا في قانون التوجيه العقاري ولا حتى في المرسوم التنفيذي 484/97 ، وبالتالي فإن إثبات عدم الإستغلال يبقى خاضع للسلطة التقديرية لهذه اللجنة .

السؤال الثاني : ماهو موقف اللجنة من الرد الذي يقدمه المالك أو المستثمر بخصوص جدية الأسباب التي منعته من إستغلال أرضه ؟

هنا كذلك لم يوضح قانون التوجيه العقاري ولا المرسوم التنفيذي 484/97 الموقف من ذلك ، غير أنه يفهم من المادة 09 من المرسوم السالف الذكر أن تقدير جدية هذه الأسباب وإتخاذ القرار المناسب يبقى من صلحيات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، الأمر الذي يجعل من هذا الأخير حكما وطرفا في نفس الوقت وهذا يشكل خطورة على الملكية الخاصة ، وعليه كان من الأفضل توسيع مجال تدخل لجنة إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية وعدم حصره على المعينة فحسب ، وذلك بمنحها سلطة إتخاذ القرار بشأن الأسباب التي يقدمها المالك أو حائز الأرض الفلاحية والتي منعه من إستغلالها، مع فتح المجال أمام المعني للجوء إلى القضاء الإداري للطعن في هذا القرار [9] ص248.

1.2.3. جراءات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية

إذا بقيت الأرضي الفلاحية دون إستغلال بعد إنتهاء الأجل الإضافي للمعني بالإجراء ففي هذه الحالة تكون أمام قيام حالة تعسف حسب مفهوم المادة 48 من قانون التوجيه العقاري الأمر الذي يؤدي إلى تدخل الدولة ممثلة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لتطبيق الجزاءات المقررة في هذا الشأن والتي نصت عليها المادة 51 من نفس القانون والمتمثلة في ما يلي :

- وضع الأرض حيز الاستثمار أو عرضها للتأجير .
- بيع الأرض إذا كانت خصبة جدا أو خصبة .

1.2.1. وضع الأرض حيز الاستثمار أو عرضها للتأجير

حسب الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون 25/90 ، فإن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يقوم بوضع الأرض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقة المالك أو الحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف ، وذلك في الحالات التي يكون فيها المالك ولأسباب قاهرة عاجزا عجزا مؤقتا على إستغلال أرضه ، ويمكن اللجوء إلى هذا الإجراء بمجرد تبليغ الإنذار للمعني دون إنتظار الأجل الإضافي المقدر بسنة واحدة .

غير أن الشيء الملاحظ على هذه الإجراءات أنها جاءت بكثير من العمومية والغموض ، إذ لم يحدد المشرع لا الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى إجراء وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب المالك وعلى نفقته ولا الحالات التي يتم فيها عرض الأرض للتأجير ، كذلك تثار عدة أسئلة يمكن أن تطرح في هذا المجال ، إذ لم يوضح القانون ما إذا كان من حق صاحب الأرض الإختيار بين هذين الإجراءين أم أن ذلك من حق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ؟ بالإضافة إلى ذلك لم تحدد الكيفية التي يطبق بها كل إجراء ، فمن يقوم بعملية الاستثمار؟ هل الديوان أم مستثمر آخر ومن يختاره ؟ وما هي مدة وضع هذه الأرض للاستثمار ؟ وفي حالة وضع الأرض للتأجير من له حق إختيار المستأجر وما هي مدة هذا الإيجار ؟.

ثم إن المادة 51 من قانون التوجيه العقاري إنتهت فقرتيها الثانية والثالثة بعبارة - أو - فهل هذا يعني أن يعاقب المتختلف عن إستغلال أرضه الفلاحية بإحدى هذه العقوبات دون مراعاة للترتيب أم أنه يجب إستنفاذ هذه العقوبات على الترتيب الوارد في المادة المذكورة ، مع الإشارة إلى أن هذه العقوبات تختلف من حيث درجة الخطورة.

1.2.3.2. بيع الأراضي الفلاحية إذا كانت خصبة جداً أو خصبة

بالرغم من أن الملكية الخاصة محمية دستوريا وهذا بموجب المادة 52 من دستور 1996 التي تنص على أن " الملكية الخاصة مضمونة " ، إلا أن المشرع ومن خلال قانون التوجيه العقاري قد رتب جزاء خطيرا في حالة ثبوت عدم إستغلال الأراضي الفلاحية ويتمثل في بيع هذه الأرضي إذا كانت مصنفة ضمن الأراضي الفلاحية الخصبة جداً أو الخصبة ، حيث يشكل هذا الجزاء إعتداء على حق الملكية الخاصة المحمي دستوريا وخروجا عن القواعد العامة في القانون المدني حيث المالك حر في إستغلال أو عدم إستغلال ملكيته الفلاحية ، غير أن المشرع ونظرًا للأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بالأراضي الفلاحية ، يعتبر أن المالك الذي لا يستغل أرضه الفلاحية الخصبة جداً أو الخصبة بعد إنذاره ، يعد غير جدير بها وبالتالي لابد من نزعها منه وبيعها لمستثمر آخر قادر على إستغلالها وإدخالها في الدورة الاقتصادية للبلاد من أجل تحقيق الإكتفاء الذاتي في الميدان الغذائي ، وبعد بيع الأرض من أشد صور الجزاء المترتب عن التعسف ، نظراً لخطورة الفعل ومساسه بالمصلحة العامة .

ولكي يتم تطبيق هذا الجزاء لابد من توافر عدة شروط يمكن إستخلاصها من نص المادة 52 من قانون التوجيه العقاري :

*-أن يكون العجز عن الإستغلال دائمًا .

*-أن يكون عدم الإستغلال راجع لأسباب غير قاهرة أما إذا كان المانع سببه القوة القاهرة فيعتمد إلى وضع الأرض حيز الاستثمار أو التأجير .

* ضرورة إتباع الإجراءات القانونية في هذا المجال لا سيما الإنذار والمهلة الإضافية المقدرة بسنة .

لكن يؤخذ على المشرع الجزائري بخصوص هذا الجزاء - أي بيع الأرض الفلاحية رغمما عن صاحبها - أنه لم يحدد إجراءاته بصفة دقيقة حيث يكتفيه الكثير من الغموض وعدم الدقة و تطرح بشأنه العديد من التساؤلات ، مثل ما هي إجراءات هذا البيع ؟ وهل يتم بالمخالفة العلني أم بالتراضي ؟ وما هي الضمانات الممنوعة للمالك وخاصة في حالة ما إذا كان المتسبب في عدم الإستغلال هو المستأجر وليس المالك ؟.

يرى بعض الكتاب [49] ص101 أن هذه العقوبات تتميز بطابعها الشاذ ، إذ هي أبعد ما تكون من الموقف المعتمد للقانون المدني ، فلم يكتفي المشرع من خلال المادة 48 من قانون التوجيه العقاري بإضفاء الدور الإجتماعي للملكية العقارية ، بل جعل منها وظيفة إجتماعية وهو ما يمكن أن يكون ممراً بالمركز القانوني للملك ما دام يمكن أن يترجم ذلك إلى إمكانية إلزام الملك بمنح إيجارات ضد إرادتهم أو البيع المكره لملكيتهم وهذا كله لا ينسجم مع المبادئ الدستورية التي تحمي الملكية ولا تعترف للتشريع إلا بحق تنظيمها وليس بحق إلغائها .

هذا بالإضافة إلى أنه من الناحية العملية يصعب تطبيق هذه الجزاءات ، نظراً لإنعدام تصنيف الأراضي الفلاحية ، ذلك أنه ومنذ صدور قانون التوجيه العقاري سنة 1990 لم يصدر التنظيم الذي نصت عليه المادة 10 منه والذي يتم بموجبه تصنيف الأراضي الفلاحية وتحديد موقع تواجدها، بإستثناء ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 490-97 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية والذي أحال بمقتضى مادته الرابعة على المادتين 80 و 81 من القانون رقم 33-88 المؤرخ في 1988.12.31 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 (الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة 1988) التي حددت أصناف الأراضي الجافة والمسقية .

إن وجوب إستثمار الأراضي الفلاحية يعد من أهم نتائج قانون التوجيه العقاري وتكريس الوظيفة الإجتماعية للملكية هو الوضع على عاتق كل حائز للأراضي الفلاحية التزام بإستثمارها ، ويعد هذا الإلتزام بمثابة انتقال من مفهوم ملكية الإستعمال إلى مفهوم الملكية كوسيلة إنتاج ، فمفهوم الإستثمار يأخذ في الحسبان المنتج وليس المالك للرأسمال العقاري .

الفصل 2

القيود الواردة على المعاملات العقارية وآليات تدخل الدولة

بعد أن تناولنا في الفصل الأول من هذا البحث القيود التي وضعها المشرع الجزائري بموجب قانون التوجيه العقاري على حق إستعمال وإستغلال الملكية العقارية الخاصة ، سنتناول في هذا الفصل القيود التي فرضها المشرع على العنصر الثالث من عناصر الملكية ألا وهو التصرف في الملكية العقارية الخاصة .

لا شك أن قانون التوجيه العقاري الذي صدر في ظل المبادئ الدستورية الجديدة المتعلقة بالملكية العقارية والتي كرسها دستور 29 فبراير 1989 ، قد ألغى العديد من العرافق والقيود التي كانت ت Kelvin الملكية العقارية الخاصة ، لا سيما رفعه للقيود على المعاملات العقارية بصفة عامة ، ملغيًا بذلك قانون الثورة الزراعية وكذا الأمر المتعلقة بالإحتياطات العقارية ، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن نصوص هذا القانون لم تخلوا من بعض القيود التي وضعها المشرع من أجل تقييد الملك في التصرف في ملكيتهم العقارية وخاصة المتعلقة منها بالأراضي الفلاحية ، وهي قيود تختلف بما هو مقرر في القواعد العامة في القانون المدني .

وللإحاطة بموضوع هذا الفصل إرتأينا تناوله في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحرير المعاملات العقارية .

المطلب الأول : إلغاء الحد الأقصى المسموح به للتملك .

المطلب الثاني : إلغاء القيود على المعاملات العقارية المنصبة على الملكية العقارية للأجانب .

المبحث الثاني : القيود الواردة على المعاملات العقارية المنصبة على الأراضي الفلاحية .

المطلب الأول : القيود الموضوعية الخاصة الواردة على التصرف في الأراضي الفلاحية .

المطلب الثاني : آثار هذه القيود .

المبحث الثالث : آليات تدخل الدولة .

المطلب الأول : الشفعة الإدارية .

المطلب الثاني : نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

٢.١ تحرير المعاملات العقارية

إن من أهم المسائل التي جاء بها قانون التوجيه العقاري هو رفعه للقيود عن حرية المعاملات العقارية بصفة عامة ، وهذا بإلغائه الأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية ، وكذا الأمر 26/74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 المتعلق بالإحتياطات العقارية للبلديات ، حيث كانت هذه الأخيرة تتمتع بسلطات مطلقة في مجال التهيئة والتعمير [50] ص 256 على كامل ترابها وهذا من حيث تخصيص وإستعمال هذه الأرضي في الوسط العمراني ، وإستثنى هذا الأمر الأرضي العمرانية المخصصة للبناء التي تقع داخل المحيط العمراني من التداول بين الأفراد إلا لصالح البلدية [51] م 06.

وإذا كان الهدف من وراء إنشاء هذه الإحتياطات العقارية هو إحتواء وتلبية الإحتياجات العمومية في مجال التعمير والتجهيزات العمومية ، فإنه بالمقابل أدى هذا الإحتكار المخلول للجماعات المحلية في تسيير الأرضي العمرانية إلى الإنحراف عن هذه الأهداف حيث نجم عن ذلك عدة آثار سلبية :

- تعميم المضاربة العقارية مما جعل المعاملات العقارية غامضة ، وترتبط عن ذلك سوق موازية غير شكلية تخفي القيمة الحقيقة للأرض .
 - إستهلاك غير عقلاني للأراضي وتبذير الأرضي الحضري وال فلاحية .
 - التسيير الإداري للمعاملات العقارية .
 - تعمير بدون مراقبة وانتشار البناءات اللاشرعية والعقود العرفية والتي قامت الإدارة بتسويتها حسب أشكال مختلفة بقصد تمكين الدولة من السيطرة على الأرضي وإخضاع الحركة العقارية إلى رقابة أكثر دقة .
 - منازعات وديون أثقلت كاهل البلديات وبروز الصراعات الإجتماعية الناجمة عن إدماج الأرضي الخاص في الإحتياطات العقارية للبلدية دون أي تعويضات مسبقة [52] ص 93-9 .
- أمام هذه الآثار السلبية وجد المشرع نفسه ملزماً بإلغاء الأمر المتعلق بالإحتياطات العقارية حيث ألغي بموجب المادة 88 من قانون التوجيه العقاري .

وتم تحرير المعاملات العقارية في مجال الأرضي العمرانية بموجب المادة 74 من نفس القانون سيما تلك التي تم بين الأفراد والتي كانت ممنوعة بموجب أحكام الأمر 26/74 ، حيث أصبحت لا تخضع لأي شرط آخر غير الشروط المتعلقة بأهلية الأطراف وإرادتهم وتعيين موضوع الإتفاقية المحررة في شكل رسمي مع إشهارها لدى المحافظة العقارية ، وبإسناده بعض القيود التي نصت عليها المادة 71 من قانون التوجيه العقاري والمتمثلة في حق الشفعة إلى جانب نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وهذا في إطار تنفيذ أدوات التعمير وبغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية .

وفي مقابل ذلك جاءت المادة 73 من قانون العقاري بحكم غير معهود في التشريع الجزائري [53] ص 65 وهو منع الجماعات المحلية من التصرف لفائدة الخواص في أملاكها العقارية وأوكل مهمة القيام بكل المعاملات العقارية في مجال التعمير إلى الوكالات المحلية العقارية للتسهيل والتنظيم العقاري والحضري التي أنشأت بموجب المرسوم رقم 405/90 [54] .

أما فيما يخص المعاملات العقارية المنصبة على الأراضي الفلاحية التابعة للخواص ، وبالإضافة إلى الشروط والأركان المعروفة في القواعد العامة فرض عليها المشرع بموجب قانون التوجيه العقاري بعض القيود الموضوعية الخاصة وهذا نظرا لأهميتها الإقتصادية ووظيفتها الإجتماعية والتي سوف تنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل .

بقي أن نتناول في هذا المبحث نقطتين رئيسيتين :

الأولى تتمثل في إلغاء الحد الأقصى المسموح به للتملك سواء في الأراضي الفلاحية أو العمرانية المعمول به قبل سنة 1990 .

والثانية تعالج من خلالها إلغاء القيود على المعاملات العقارية المنصبة على الملكية العقارية التابعة للأجانب .

2.1.1. إلغاء الحد الأقصى المسموح به للتملك

تضمن الأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية وضع حد أقصى لملكية الأراضي الفلاحية هذا من جهة ومن جهة أخرى وضع الأمر رقم 26/74 المتعلق بالإحتياطات العقارية الحد الأقصى من الأراضي العمرانية الذي يمكن أن يتملكه الأفراد ، وبإلغاء هذين الأمرين بموجب قانون التوجيه العقاري ، تم إلغاء نظامي الحد الأقصى المحدد فيهما .

2.1.1.1. إلغاء نظام الحد الأقصى في الأراضي الفلاحية

إن الأمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية الذي ينطلق من مبدأ "الأرض لمن يخدمها " المرتبط بالإستغلال المباشر والشخصي للعقارات الفلاحية ، فالحيازة حسب هذا المبدأ غير كافية للمحافظة على حق الملكية بل لابد من ممارسة فعلية للإنتفاع وغياب هذه الممارسة ينجر عنه سقوط حق الملكية والذي يكون في إحدى الحالتين : التغيب عن الأرض أو الإهمال المتعمد من طرف المالك . وإلى جانب هاتين الحالتين هناك حالة ثالثة تتمثل في تأمين الجزء الفائض عن قدرات المالك ، والملاحظ أن هذا الإجراء لا يهدف إلى إلغاء الملكية الخاصة بل إلى تحجيمها وتحديدها [28] ص 49-50 .

وبتقحصنا لمنطق نص المادة 65 من الأمر 73/71 نجد أنها تبنت مبدأ تحديد الملكية الخاصة تأسيسا على ثلاثة معايير :

- معيار القدرة على العمل .
- معيار الدخل الكافي للمالك وأسرته .
- مساحة الأرض ونوعيتها من حيث الجودة والمردودية .

وتأسيسا على هذا المعيار الأخير حددت السلطات العمومية الحدين الأدنى والأقصى للملكية الخاصة عن طريق التنظيم [9] ص 70 .

وبالغاء أحكام الأمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية بموجب المادة 75 من قانون التوجيه العقاري يكون قد وضع المشرع حد لقييد المساحة القصوى المسموح بإمتلاكه من الأراضي الفلاحية الخاصة ، بل وعلى العكس من ذلك إتجه المشرع وجهاً آخرى تتمثل في معالجة ظاهرة تقسيت ملكية الأراضي الزراعية إلى ملكيات صغيرة جداً الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى هبوط مستوى الإنتاج الزراعي الذي يعد المؤشر الحقيقى لتحديد نسبة النمو الاقتصادي ، حيث أصبح تقسيم وتجزئة الأراضي الفلاحية يخضع إلى قاعدة إحترام المساحة المرجعية للمستثمرة الفلاحية القائمة عليها وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 490 / 97 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية المذكور أعلاه .

إلغاء نظام الحد الأقصى في الأراضي العمرانية

طبقاً لنص المادة 06 من الأمر 26/74 المتضمن تكوين إحتياطات عقارية لصالح البلديات ، فإن الأرضي التي يملكتها الخواص توجه بالدرجة الأولى إلى تلبية الإحتياجات العائلية [55] لأصحابها في مجال البناء ، سواء الخاص بالسكن أو بالنشاط المهني وما زاد عن الإحتياج يدمج في الإحتياطات العقارية ، ويمنع أي شكل من أشكال تحويل الملكية العقارية وانتقالها بين الأشخاص إلا لصالح البلدية ما عدا تحويلها عن طريق الإرث .

وفعلاً تم تحديد المساحة الضرورية لتلبية الإحتياج العائلي بالمساحة المبنية على أساس 20 م² للشخص الواحد ، وتحسب هذه المساحة بالنسبة للعائلة على أساس ثمانية (08) أفراد كحد أدنى و 20 فرد كحد أقصى ، وتحدد هذه المساحة من طرف المصالح المختصة آخذة بعين الإعتبار نظام البناء المطبق والمنطقة التي تقع بها الأرض [56] ص 46

أما فيما يخص النشاط المهني فتم تحديد السقف المسموح بإمتلاكه من أجل إشباع هذه الحاجيات بـ 600 م² للنشاطات التي لا ترتبط بها ملحقات و بـ 1500 م² بالنسبة لبقية النشاطات وهذا تطبيقاً للمرسوم رقم 28/76 الصادر بتاريخ 1976.02.07 (الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1976)

وبالغاء الأمر 26/74 المتعلق بالإحتياطات العقارية بموجب المادة 88 من قانون التوجيه العقاري تم رفع قيد إشتراط تلبية الملكية العقارية الحضرية الخاصة للإحتياجات العائلية ، كما تم وضع حد لإحتكار البلديات للمعاملات العقارية الواردة على هذه الأرضي ومنعها من تسخير العقار مباشرة وتأسيس سوق عقارية حرة [9] ص 71

2.1.2. إلغاء القيود على المعاملات العقارية المنصبة على الملكية العقارية للأجانب

نظريا إن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب أحرار في إكتساب الأموال العقارية في الجزائر ، أما من حيث الواقع فحرية المعاملات بالنسبة للأجانب لم تكن مقبولة إلا إبتداء من سنة 1990 [50] ص256 ، حيث كانت قبل هذا التاريخ مقيدة بسلسلة من الرخص المسبقة وكذا الشفعة التلقائية الممارسة من طرف الدولة .

2.1.2.1. إلغاء الرخص المسبقة للتعاقد

زيادة على تلك القيود المفروضة بحكم القواعد العامة ، كان المالك الأجنبي إذا أراد أن يتصرف في ملكيته العقارية سواء كانت أرض فلاحية أو عمرانية يجب عليه أن يحصل على مجموعة من الرخص المسبقة قبل مباشرته أي تصرف قانوني في ملكيته العقارية . ومن هذه الرخص :

* شهادة التحقيق : والتي حلت محل شهادة عدم الشغور بموجب المرسوم رقم 278/80 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1980 (الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1980) المتضمن إلغاء النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالأملاك الشاغرة ، فعلى الرغم من حرية التعامل التي صرحت بها هذا المرسوم فإن المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مارس 1981 أخضع كل المعاملات العقارية المبرمة من قبل الأجانب إلى تحقيق يقوم به الوالي الذي يخطر وجوبا من قبل المؤوث المكلف بتحرير عقد التصرف .

وفي حالة ثبوت أن العقار محل التصرف غير شاغر وغير مدمج في نمة الدولة تسلم شهادة التحقيق في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

* رخصة التعامل في العقار : بعد الحصول على شهادة التحقيق المذكورة سابقا يرفقها المعنوي بطلب جديد لنفس الوالي من أجل الترخيص في التعامل في العقار حيث أن المرسوم رقم 83 / 344 المؤرخ في 22 ماي 1983 جعل من هذه الرخصة قيد على الأجانب دون المواطنين .

حيث كانت مصالح الأملاك مكلفة بتقييم العقار محل التصرف في أجل شهرين بعد إخطارها من قبل الوالي ، والغاية من هذا الإجراء هو تمكين الإداره من تقدير مدى ملاءمة إستعمال حق الشفعة .

* ترخيص وزارة المالية: تم فرض هذا الرخيص بموجب المرسوم رقم 72 / 32 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1972 ، حيث يقوم المؤوث المكلف بتحرير المعاملة بطلب من وزارة المالية رخصة بعدم معارضتها لتصريف الأجنبي في ملكيته العقارية وهذا في خلال شهرين من تاريخ إستلامها الطلب من أجل إبداء رأيها في الموضوع .

غير أن هذا الترخيص المذكور ليس خاصا بالنظام القانوني الجزائري بل هو موجود كذلك في النظم المقارنة للدول الليبرالية [9] ص 67

2.2. إلغاء حق الشفعة التلقائية الممارس من قبل الدولة على تصرفات الأجانب في ملكيتهم العقارية

لقد جعل المرسوم رقم 344/83 المذكور سابقا من تدخل الدولة أمر إجباري ، أي أن الدولة مجبرة على التدخل والحلول محل المشتري في كل معاملة يبادر بها أجنبي ثم يتم التنازل لفائدة المواطن الذي يحتل العقار محل المعاملة ، أي بعبارة أخرى لعبت الدولة هنا همة وصل في نقل الملكية من الأجنبي إلى المواطن الجزائري ، كما أن قانون المالية لسنة 1985 جعل هذا التدخل آليا.

وقد ألغيت مبدئيا هذه الأحكام بموجب قانون التوجيه العقاري الذي حرر المعاملات العقارية ، غير أن المنشور الوزاري رقم 172 المؤرخ في أول ديسمبر 1991 وضع حدا لإقتناص الدولة المباشر لجميع العقارات المراد التصرف فيها من قبل ملاكها الأجانب لكنه أكد مبدأ إبقاء الترخيص المسبق للوالى حول حق الشفعة إلى إمكانية ممارسته أو عدم ممارسته من قبل الدولة وهذا على أساس القيمة التجارية للعقار محل المعاملة والتي يتم تحديدها من قبل مصلحتي الأملاك الوطنية والضرائب .

وفي جميع الحالات يفصل في طلب الترخيص بالمعاملة في أجل أربعة أشهر .

غير أن الأستاذ أحمد رحماني يرى أن هذه الإجراءات مازالت معقدة وطويلة وبدون فائدة ، ينبغي أن تبسط بكيفية تجعل بإمكان الإدارة أن تمارس رقابتها وحقها في الشفعة دون أن تعرقل المعاملات التي ينبغي أن تبقى حرة .

2.2. القيود الواردة على المعاملات العقارية المنصبة على الأراضي الفلاحية

نظرا للأهمية الكبيرة التي يتميز بها العقار ، فإن المشرع الجزائري قد أحاط التعامل فيه بكثير من الضمانات والقيود الشكلية ، حيث أصبح العقد الرسمي هو الشكل الوحيد لتملك الأموال العقارية والحقوق العينية العقارية ، وهذا ما قررته المادة 61 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري التي تنص على أن " كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب ان يقدم على الشكل الرسمي " .

كما نظمت المادتين 793 و 324 مكرر 1 من القانون المدني الشكلية الرسمية وجعلت منها ركنا في تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية العقار أو الحقوق العقارية ، بدليل أن المادة 30 من قانون التوجيه العقاري 25/90 تلزم كل حائز لملك عقاري أو شاغل إياه أن يكون لديه سند قانوني يبرر هذه الحيازة أو هذا الشغل ، وتأكد هذا المبدأ المادة 29 من نفس القانون التي تنص " يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري " .

كذلك فإن المادة 55 من قانون التوجيه العقاري تقضي بأن تتجز المعاملات العقارية التي تنصب على الأراضي الفلاحية في شكل عقود رسمية .

لكن يلاحظ أن أحكام هذه المادة تتناقض مع أحكام المادة 53 من نفس القانون لأنها تشرط الرسمية في إبرام المعاملات العقارية التي تنصب على الأراضي الفلاحية ، لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي لهذه المادة – المادة 55- يتبيّن أن المقصود بالمعاملات العقارية هي المعاملات الناقلة للملكية وليس المعاملات التي تشمل أعمال الإدارة كالإيجار الذي أجاز المشرع من خلال المادة 53 السالفة الذكر أن يكون في شكل عرفي ، وهذا مخالف كذلك لنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني التي تنص على أن الإيجارات الزراعية يجب أن تحرر في شكل رسمي تحت طائلة البطلان [53] ص 4

غير أن هذا التعارض بين النصين قد يفسر من زاوية أن الخاص يقيد العام ، كما قد يؤول من الناحية الواقعية من زاوية كون هذا النوع من الإيجار هو إجراء إستثنائي سرعان ما يزول بعودة المالك إلى إستئناف نشاطه [28] [ص 246]

إن كل معاملة عقارية ترد على الأراضي الفلاحية يجب أن تفرغ في شكل رسمي أمام موثق ، وأن تخضع لإجراءات التسجيل والشهر ، كي يتسرى للدولة مراقبة شرعية العقود وحركة العقار لكن هذه القيود يراها المشرع غير كافية إذا ما إنصبت على الأراضي الفلاحية ، فأضاف شروطا أخرى موضوعية تتعلق بموضوع التصرف لا بشكله ، وبهذا يكون المشرع قد تدخل حتى في مضمون العقد بعد أن كان تدخله يقتصر فقط على مراقبة الشكلية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا البحث .

2.2. 1.القيود الموضوعية الخاصة الواردة على التصرف في الأراضي الفلاحية

إذا كان المشرع الجزائري ومن خلال المادة 74 من قانون التوجيه العقاري قد حرر المعاملات العقارية المنصبة على الأراضي العمرانية ولم يشترط سوى الشروط والأركان المتعارف عليها في القواعد العامة من تراض و محل و سبب و شكليه ، فإنه بالمقابل قد خرج عن هذه القواعد في حالة ما إذا إنصبت هذه المعاملات العقارية على الأراضي الفلاحية .

حيث تنص المادة 55 من قانون التوجيه العقاري على أنه " تتجز المعاملات العقارية التي تنصب على الأراضي الفلاحية في شكل عقود رسمية ويجب ألا تلحق هذه المعاملات ضررا بقابلية الأرضي للاستثمار ولا تؤدي إلى تغيير وجهتها الفلاحية ، ولا تتسبب في في تكوين أراض قد تتعارض بحجمها مع مقاييس التوجيه العقاري وبرامجه ، ويتم ذلك كله مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 36 أعلاه وممارسة حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 52 أعلاه " كما تنص المادة 22 من القانون 08_16 المتضمن التوجيه الفلاحي [93] " يجب ألا تفضي التصرفات الواقعية على الأرضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية إلى تغيير وجهتها الفلاحية " واحتضرت المادة 21 من نفس القانون تحت طائلة البطلان للقيام بالتصرفات التي مضمونها الأرضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية ضرورة القيام بإجراءات

التسجيل في الفهرس العقاري وخربيطة الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية المنشآت بموجب المادة 13 من نفس القانون .

لذلك يمكن القول أن المشرع تدخل في موضوع هذه المعاملات العقارية من أجل تحقيق غاية معينة ألا وهي القيام بالوظيفة الإجتماعية التي تناط بالأراضي الفلاحية وهي إستغلالها على على الوجه الذي يتلاءم معها ، وتحقيق المنفعة العامة والمساهمة في رفع الإنتاج .

وعليه فإن مخالفة أحكام هذه المادة تتحقق إذا ثبت أن المعاملات العقارية التي تنصب على الأرضي الفلاحية أدت إلى إلحاق ضرر بقابلية الأرضي للاستثمار ، وهذا إما بسبب تغيير وجهتها الفلاحية أو تجزئة هذه الأرض دون احترام للمساحة المرجعية ، بحيث يصبح حجمها يتعارض مع مقاييس التوجيه العقاري .

2.2.1. لا تؤدي هذه المعاملات إلى تغيير الوجهة الفلاحية للأرض

لقد أوجب المشرع على مالك الأرضي الفلاحية تحت طائلة جزاءات تصل إلى حد حرمانه من ملكيته، ضرورة المحافظة على واجتها الفلاحية [59] ، وعليه لا يجوز للملك أن ينجز أية بناية أو مسكن إلا بموجب ترخيص مسبق وصريح ووفقاً للأشكال والشروط التي تحدها الأحكام التشريعية المتعلقة بالبناء حتى ولو كان هذا البناء مخصص للاستعمال الشخصي [2] م 34-35 ، فالقانون وحده هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جداً أو خصبة إلى صنف الأرضي القابلة للتعمير [2] م 36 ، ولا يمكن إلغاء تصنيف الأرضي الفلاحية الأخرى إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وبحسب المادة 03 من الأمر 26/95 المؤرخ في 25.09.1995 المعدل والمتمم للقانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري الذي تنص في فقرتها الثالثة على أنه " وحسب مفهوم هذا القانون ، تفقد الأرضي طبيعتها الفلاحية في الحالات الآتية :

- عندما يستعمل وعاؤها لغرض البناء.
- عندما تتغير وجهتها الفلاحية وتحول عن طريق أدوات التعمير المصادق عليها قانوناً [60].

وعليه فإن كل صفة يكون المراد منها تغيير وجهة الأرض الفلاحية كأن تباع أجزاء منها لغرض البناء ، فإنها تعد بموجب المادة 56 من قانون التوجيه العقاري باطلة بطلاً مطلاً .

لكن الشيء الملاحظ أنه من الناحية العملية يصعب تطبيق هذه القيود ، نظراً لأن التنظيم الذي يحدد بدقة تصنيف الأرضي الفلاحية لم يصدر بعد حتى الآن ، كما أن التنظيم الذي يحدد التعويض الذي يدفع لفائدة الدولة والجماعات المحلية مقابل نقص القيمة الناجم عن تحويل الأرضي الفلاحية إلى أراضي عمرانية لم يصدر بعد هو الآخر .

2.2.1.2. لا تتناسب هذه المعاملات في تكوين أراضي تعارض مع المساحة المرجعية

حتى تؤدي الأراضي الفلاحية وظيفتها الإجتماعية والغرض المطلوب المرجو منها ، لابد من إستغلالها إستغلالاً أمثل ، وبالتالي فإن تقترب ملكية الأرضي الفلاحية إلى ملكيات صغيرة جداً يؤثر سلباً على قابلية هذه الأرضي للإستثمار سواءً من حيث المردود وكمية الإنتاج ونوعيته ، بالإضافة إلى أن تقسيم الأرضي لا يتناسب مع متطلبات الفلاحة العصرية من إتساع في مساحة الأرضي بسبب إدخال المكنته والوسائل الحديثة في الإنتاج ، حيث تنص المادة 23 من القانون 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي " يمنع تحت طائلة البطلان كل تصرف واقع على الأرضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية يؤدي إلى تشكيل مستثمرات ذات مساحات أقل من الحدود الدنيا التي تحدد عن طريق التنظيم إعتماداً على مخططات التوجيه الفلاحي المؤسسة بموجب المادة 08 من هذا القانون " وفي هذا الإطار حدد المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20.02.1997 شروط تجزئة الأرضي الفلاحية حيث نص في مادته الثانية على عدم صحة المعاملات العقارية التي لا تحترم المقاييس التي نص عليها هذا المرسوم التنفيذي .

بقي أن نشير إلى أنه لا يشترط تحقق هذه الحالات مجتمعة بل يكفي تحقق واحدة منها لجعل المعاملة باطلة بطلاناً مطافقاً ، ويترتب عليها آثار أخرى سنتراولها في المطلب الثاني من هذا البحث ، وكخلاصة نقول أن المادة 55 من قانون 90/25 تحاول حماية الأرضي الفلاحية ضد المساس المحتمل بقابلية إستثمارها وذلك بتأطير تجزئة الملكية بإجراءات معينة ، حيث تنجز الرقابة على عمليات التجزئة على مستوى المؤوث والمحافظ العقاري للذين ينبغي أن يسهراً على أن لا يشمل نقل الملكية العقارية الفلاحية المساحة التي هي أقل من المساحة المرجعية .

2.2.2. آثار هذه القيود

لضمان إحترام الشروط التي فرضها المشرع بموجب المادة 55 من قانون التوجيه العقاري على المعاملات العقارية المنصبة على الأرضي الفلاحية ، أدرج في المادة 56 من نفس القانون مجموعة من الجزاءات التي تترتب على مخالفة المتعاملين لهذه الشروط ، وتمثل هذه الجزاءات عموماً في بطلان التصرف وانعدام آثاره وكذا إنتقال ملكية الأرضي الفلاحية إلى الدولة.

2.2.2.1. بطلان المعاملات التي تمت بخرق أحكام المادة 55 من قانون التوجيه العقاري

تنص الفقرة الأولى من المادة 56 من قانون التوجيه العقاري على أنه " كل معاملة تمت بخرق أحكام المادة 55 أعلاه باطلة وعديمة الأثر " وعليه فإن كل معاملة عقارية ترد على أرض فلاحية وتأتي مخالفة لأحكام المادة 55 السالفة الذكر تعد باطلة وعديمة الأثر ، ويعد هذا البطلان بطلاناً مطافقاً يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه في حالة ما إذا تم طرح النزاع أمامه حول التصرف .

وقد رتب المشرع هذا الجزاء كنتيجة لمخالفة الأطراف لقاعدة الوظيفة الإجتماعية للأراضي الفلاحية [9] ص287 ومخالفة النظام العام الاقتصادي الذي يعد أهم ركائز النظام العام في الدولة.

2.2.2.2. إنتقال ملكية الأراضي الفلاحية إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

خروجًا على القواعد العامة فيما يتعلق بالبطلان المطلق للمعاملة والتمثلة في عودة المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد [61] م 103، فإن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة بأن جعل من حق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن يحل محل المشتري حيث تنتقل إليه الملكية بأثر رجعي .

ويعد إسترداد الديوان للأراضي موضوع المعاملة الباطلة بمثابة جزاء عقابي وليس عن طريق إستعمال حق الشفعة الذي يشترط لإستعماله أن يكون العقد صحيحًا أو باطلًا بطالنا نسبياً وليس بطالنا مطلقاً كما هو شأن في حالتنا هذه .

ويترتب على الأثر الرجعي لحلول الديوان محل المشتري ما يلي :

-إنتقال الملكية إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية على الحالة التي كانت عليها أثناء إبرام المعاملة موضوع إجراء الإسترداد .

- إنقضاء جميع الحقوق العينية التي تكون رتبها المشتري المزاح .

- إستفادة الديوان من كل التحسينات التي أقامها المشتري المزاح أثناء ملكيته لقطعة الأرض المعنية بإجراء الإسترداد .

وفي مقابل نقل الملكية للديوان يجب أن يقوم هذا الأخير بدفع ثمن عادل للمشتري وفق مبدأ عدم إثراء المشتري المزاح جراء عملية الإسترداد [9] ص288.

2.3. آليات تدخل الدولة

لم تعد الملكية العقارية الخاصة ذلك الحق الذي يخول لصاحبها حرية التصرف فيه كيما شاء ، وإنما أصبحت حقاً نسبياً مقيداً بالوظيفة الإجتماعية المنوطة بها وعليه فإن أي تصرف في هذه الملكية يتعارض مع هذه الوظيفة يعد غير مشروع من الناحية القانونية ، وبشكل إنحراف بالملكية العقارية الخاصة عن هدفها الاجتماعي [62] ص48

من هذا المنطلق ، أعطى المشرع الجزائري للدولة والجماعات المحلية جملة من الأدوات والآليات التي تمكنها من التدخل المباشر من أجل تحقيق المنفعة العامة من جهة و مراقبة المعاملات العقارية المنصبة على الأراضي الفلاحية والعمرانية الخاصة من جهة أخرى .

وإذا كانت هذه الأدوات تشكل قيدا على حرية الأفراد في التصرف في ملكيتهم العقارية ، فإنها في نفس الوقت تعد بمثابة حماية لهذه الأراضي الفلاحية والعمرانية وضمان إستعمالها وإستغلالها وفق طبيعتها وفي إطار أدوات التهيئة والتعمير .

للإحاطة بموضوع هذا البحث إرتأينا أن نتناوله في المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : الشفعة الإدارية .
- المطلب الثاني : نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

2.3.1. الشفعة الإدارية

تعتبر الشفعة سبب من أسباب كسب الملكية العقارية ، وذلك بضم العقار المبيع إلى ملك الشفيع إذا توافرت في هذا الأخير شروط الأخذ بالشفعة .

غير أن شراح القانون وإن إنفقوا على اعتبار الشفعة سببا لكسب الملكية إلا أنهم اختلفوا حول تحديد طبيعتها القانونية ، فذهب فريق إلى اعتبارها حقا عينيا مصدره الحق العيني لملكية العقار المشفوغ به ، وذهب البعض الآخر إلى اعتبارها حقا شخصيا بمعنى ان الشفيع لا يستعمل دعوى عينية إنما حقا شخصيا لصيقا به وهو الحق بأن يصير مشتريا بالأفضلية ، وذهب فريق ثالث إلى اعتبارها حقا شخصيا عينيا فهي حق شخصي بالنسبة للشفيع وحق عيني بالنسبة للعقار المشفوغ فيه .

غير أن الرأي الراجح هو أن الشفعة ليست حقا عينيا ولا حقا شخصيا بل هي واقعة قانونية مادية وسبب من أسباب كسب الملكية ، فهي ليست حقا بل مصدر للحق ، وجوهر التصرف القانوني فيها هو إعلان الشفيع إرادته في الأخذ بالشفعة وهو رأي يتفق مع رأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية [63] ص 21

عرف المشرع الجزائري الشفعة في القانون المدني الجزائري [61] في المادة 794 منه على أن " الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية " وهي المادة التي نقلها المشرع الجزائري عن المادة 935 من القانون المدني المصري .

فالشفعة إذن هي وسيلة تؤدي إلى تملك العقار المبيع للشفيع جبرا على المشتري وبالتالي فهي بهذا المعنى تشكل نظام إستثنائي وقيد على حرية التعامل في الملكية العقارية وجوب التشدد في شروطه وإجراءاته والتطبيق من نطاقه [64] ص 513

2.1.1. الأساس القانوني لأخذ الدولة بحق الشفعة

تنص المادة السادسة من القانون رقم 19/87 ، [47] م 6 في فقرتها الأولى على أن " تمنح الدولة المنتجين الفلاحين المعنيين بهذا القانون حق الإنقاص الدائم على مجمل الأراضي التي تتالف منها المستثمرة " .

كما منحت الدولة بموجب المادة 07 من نفس القانون المنتجين الفلاحين حق إمتلاك جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة الفلاحية ما عدا الأرض ، على أن تكون على الشيوع وبحصص متساوية بين أعضاء المستثمرة الفلاحية قابلة للنقل والتنازل والحجز مع إحترام الطابع الجماعي للمستثمرة .

فالدولة عندما منحت للمستفيدين حق الإنقاص الدائم على جميع الأراضي التي تتكون منها المستثمرة مع حق إمتلاك جميع الممتلكات المكونة للمستثمرة ما عدا الأرض ، فقد احتفظت بملكية الرقبة وهذا يسمح لها بممارسة حق الشفعة عند التنازل عن الحصص من طرف المستفيدين وهذا ما نصت عليه المادة 24 من نفس القانون .

كما أن المشرع أعطى للدولة حق ممارسة الشفعة بموجب قانون التوجيه العقاري في المادة 52 منه بالنسبة للأراضي الفلاحية وفي المادة 71 منه بالنسبة للأراضي العمرانية وهذا إلى جانب نزع الملكية بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية .

كما يمكن للدولة أن تمارس الشفعة على كل الأملك العقارية لصالح الخزينة العمومية بموجب نص المادة 118 من قانون التسجيل [65] وطبقاً لنص المادة 26 من قانون الأملك الوطنية [66] نجد بأن الشفعة طريق إستثنائي تمارسه الدولة في إطار القانون العام لتكون أملكها الوطنية بنوعيها العمومية والخاصة . تأكم هي مجمل النصوص القانونية التي أستطت للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية حق ممارسة الشفعة .

2.1.1.2. الفرق بين الشفعة الإدارية والشفعة في القانون المدني

طبقاً لنص المادة 26 من قانون الأملك الوطنية 30/90 نجد أن الشفعة طريق إستثنائي تسلكه الدولة والجماعات المحلية لتكون الأملك الوطنية العمومية منها والخاصة ، وبالتالي فهي إمتياز من إمتيازات السلطة العامة تمارسها الدولة والولاية والبلدية من جهة ومن جهة ثانية فالشفعة هي حلول الشفيع محل المشتري في عقد البيع ، فالدولة هنا تتدخل في عقد مدني أطرافه أشخاص طبيعيون فينقلب إلى عقد إداري وفقاً للمعيار العضوي الذي نصت عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية [67] وبالتالي تدخل الشفعة في إطار القانون العام .

وبالرجوع إلى قانون التوجيه العقاري 25/90 منه أقرت بإمتداد حق الشفعة إلى المجاورين ، وكذا المادتين 52 و 55 من نفس القانون و الأحكام التي تنظم الشفعة في القانون المدني ، نجد أن الشفعة هنا تعتبر من القانون الخاص وعليه نكون أمام إزدواجية الشفعة في القانون الجزائري [68] ص 64 شفعة مدنية وأخرى إدارية يمكن التمييز بينهما من حيث :

أ: من حيث المستفيد:

الشفعه الإدارية مقررة لفائدة أشخاص القانون العام كالدولة والولاية والبلدية في حين أن الشفعة المدنية فهي مقررة لحماية مصالح أشخاص القانون الخاص الوارد ذكرهم في المادة 71 من القانون المدني وهم : مالك الرقبة ، الشريك في الشيوع صاحب الإنقاف وأضافت المادة 57 من قانون التوجيه العقاري المجاورين للأراضي المباعة .

ب : من حيث التسبيب :

الشفع في الشفعة المدنية لا يحتاج إلى تبرير رغبته في الحلول محل المشتري الأصلي أما في حالة ما إذا قرر أشخاص القانون العام إستعمال حقهم في الشفعة فإنهم مجبون على تسبب قراراتهم على أساس المنفعة العامة وهذا بهدف تمكين القاضي من مراقبة مدى مشروعية هذا القرار مع المنفعة العامة إذا إقتضت الضرورة ذلك .

ج : من حيث الهدف :

الهدف من الشفعة المدنية هو المصلحة الخاصة للشفع ، التي من الصعب إدراكها لأن المشرع يقررها من أجلبقاء الملكية داخل الأسرة وإبعاد ضرر الدخيل الأجنبي على أفرادها وتجميل الملكية رقبة وإنقاف في يد واحدة لتسهيل عملية الإستغلال ، أما الشفعة الإدارية فهي ترمي إلى التحكم في المعاملات العقارية وتفادي إنقاف الأسعار والمضاربة بالأراضي ، كما أن اللجوء إليها يكون ضئيلا لأنها تلعب دورا تهديديا ووقيائيا [9] ص242

2.3.2 . أهداف الشفعة الإدارية

يهدف المشرع من وراء إقراره لحق الشفعة الإدارية إلى تحقيق جملة من الغايات والأهداف منها ما هو متعلق بالأراضي الفلاحية ومنها ما هو متعلق بالأراضي العمرانية .

أ : بالنسبة للأراضي الفلاحية :

الهدف من إستعمال حق الشفعة في السوق العقارية الفلاحية تحقيق ما يلي:

- إقتناء أراضي فلاحية تساهم في إنشاء مستثمارات فلاحية جديدة بهدف توزيعها على فلاحين جدد .
- مكافحة التقسيم المفرط للأراضي والمحافظة على طبيعتها الفلاحية .
- تدعيم الملكية العقارية الفلاحية لفائدة المستثمر في حالة بيع الأرض التي يستثمرها .
- محاربة المضاربة في سوق الأراضي الفلاحية .
- حماية قابلية الأراضي الفلاحية للاستغلال من أخطار التوسيع العماري العشوائي .
- حماية الأموال والمناطق الحساسة المتواجدة على أطراف الأرض الفلاحية .

ب : بالنسبة للأراضي العمرانية :

الهدف من إستعمال حق الشفعة الإدارية في مجال الأراضي العمرانية تحقيق الأهداف التالية :

- تمكين الدولة والجماعات المحلية من إقتناص الأرضي الضروري لتجسيد سياسة السكن الاجتماعي المخصص للطبقات الاجتماعية المحرومة .
 - المحافظة على إمكانية التوسع في النشاطات الاقتصادية .
 - إنجاز المنشآت والتجهيزات الاجتماعية المختلفة .
 - محاربة تدهور النسيج الاجتماعي .
 - تطوير أماكن الترفيه .
 - تثمين المحفظة العقارية وإنشاء احتياط عقاري من أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر .
- غير أن الإدارة في حالة ما إذا قررت إستعمال حق الشفعة في هذا النوع من الأرضي يجب أن يكون قرارها مسبب بتحقيق المنفعة العامة وإلا أعتبر غير مشروع ومصيره الإلغاء من طرف القاضي الإداري .

2.1.3.2 شروط وإجراءات الأخذ بالشفعة الإدارية

نظرا للطبيعة الإستثنائية للشفعة وكونها تشكل قيد على حرية التصرف في الملكية العقارية فإن المشرع أوجبها في حالات معينة ووفق شروط وإجراءات محددة وأحاطها بضوابط صارمة وجعل لها آجال محددة لا يمكن تجاوزها وهذا حفاظا على استقرار المعاملات العقارية وحتى لا يبقى المشتري مهددا بطلب الشفعة مدة طويلة ، وعليه فإن إنعدام هذه الشروط وعدم القيام بالإجراءات المطلوبة على النحو الذي يتطلبه القانون يؤدي إلى سقوط حق الشفيع في الشفعة .

ونظرا لأن المشرع الجزائري لم يخص الشفعة التي تمارسها الدولة على الأرضي الفلاحية والمرانية بنص خاص يضبط شروط وكيفيات ممارستها ، فإنه لامناص من الرجوع إلى أحكام الشفعة في القانون المدني إلا في بعض الإستثناءات التي نص عليها قانون التوجيه العقاري والتي ستنظر فيها في حينها .

2.1.3.1 شروط الأخذ بالشفعة الإدارية

لممارسة حق الشفعة لابد من توافر مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بالتصرف المميز للأخذ بالشفعة ومنها ما يتعلق بطلب الشفعة ويسمى الشفيع ومنها ما هو مرتبt بالعقار المطلوب أخذة بالشفعة ويسمى المشفوع فيه .

أ - الشروط المتعلقة بالتصريف المجيز للشفعه :

إن الأصل في التصرفات الواردة على الملكية العقارية هو الحرية في إطار إحترام أحكام القانون المدني المتعلقة بالعقد من تراضي ومحل وسبب وشكل أي إفراج التصرف في شكل رسمي وإلا كان باطلًا ، غير أن لهذه القاعدة إستثناء نصت عليه المادة 55 من قانون التوجيه العقاري وهو خاص بالتصريف في الأراضي الفلاحية حيث إشترطت عدم إلحاقي أي ضرر بقابلية الأرض للاستثمار أو تغيير وجهتها الفلاحية .

كذلك فإن التصرفات المنصبة على الملكية العقارية الفلاحية منها والحضرية تكون خاضعة لممارسة حق الشفعه من قبل الم هيئات العمومية المؤهلة عندما ترد على إنتقال الملكية بعوض ، أي البيوع بمختلف أنواعها مع وجود بعض الإستثناءات ، وعليه فكل تصرف قانوني يأخذ شكل البيع ونافذ للملكية بعوض نقي وصادر من الجانبين يجوز الأخذ فيه بالشفعه ، وبناء على ذلك تجوز الشفعه في البيع القابل للإبطال لأنه موجود قانوناً ومنتج لكل آثاره لكنه مهدد بالزوال فإذا أبطل البيع زال بأثر رجعي وأعتبر لأن لم يكن أما إذا أجيئ إستقرت ملكية الشفيع [69] ص 190

وتجوز الشفعه كذلك في البيع المعلق على شرط فاسخ ، لأنه يكون قائماً منتجاً لجميع آثاره ، فيحيل الشفيع محل المشتري فيه وبالتالي تكون له حقوق المشتري والتزاماته ، فإن تحقق الشرط زالت ملكية الشفيع كما كانت ستزول ملكية المشتري لو تحقق الشرط.

أما إذا كان البيع معلق على شرط وافق فذهب رأي إلى أن البيع غير نافذ إلا أنه موجود ، فإذا تحقق الشرط نفذ البيع بأثر رجعي ونفذت معه الشفعه إذا أخذ الشفيع بها في الميعاد المحدد والذي يحسب من تاريخ إبرام العقد لا من وقت تتحقق الشرط [70] ص 504 بينما ذهب رأي آخر إلى أن البيع المعلق على شرط وافق غير نافذ إلا إذا تحقق الشرط وبالتالي لا تثبت الشفعه في مثل هذا البيع لأنه لا يمكن تصور خروج العقار من ملكية البائع خروجاً قطعياً [71] ص 413

غير أن الرأي الأول هو الراجح ومرد ذلك أن الشفيع يجب أن يكون مالك للعقار الذي يشفع به وقت إبرام العقد ، بينما لا يتشرط في المشفوع منه أن يصبح مالك للعقار المشفوع فيه وإنما يكفي أن يكون قد صدر إليه عقد بيع من شأنه أن ينقل ملكية هذا العقار ، من هذا المنطلق فإن الشفعه تجوز في البيع ولو كان نقل الملكية معلقاً على شرط وافق .

كما تجوز الشفعه في بيع ملك الغير إذا أجازه المالك الحقيقي وهذا ما أكدته المادة 398 من القانون المدني والتي تقضي بأنه " إذا أقر المالك البيع سرى مفعوله وصار ناجزاً في حق المشتري "

أما بالنسبة لعقد البيع غير المقيد في مصلحة الشهر العقاري فإنه لا يمنع الشفيع من الأخذ بالشفعة لأن شهر عقد بيع العقار في المحافظة العقارية هو إجراء لنقل الملكية وليس ركناً في العقد [72] ص108، وعليه فالبيع غير المشهر هو بيع تام ينشئ جميع آثاره ما عدا نقل الملكية [73] ص409 ، وبالتالي يجوز للشفيع أن يطلب الأخذ بالشفعة من وقت إبرام هذا العقد .

وإذا تعلق الأمر بتصرف صوري وجب أن يكون البيع هو التصرف الحقيقي الذي قصد إليه المتعاقدان فإذا كان البيع مستوراً بتصرف آخر كما لو كان هناك هبة ساترة لبيع ، جاز للشفيع أن يثبت الصورية بجميع الطرق ، فإذا نجح في إقامة الدليل على أن التصرف بيع وليس هبة يمكن له في هذه الحالة الأخذ بالشفعة .

إثناءاً هناك بعض البيوع لا يجوز الأخذ فيها بالشفعة وهي :

- إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقاً لإجراءات رسماها القانون.
- إذا بيع العقار ليكون محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة .
- إضافة إلى ذلك هناك بعض التصرفات والعقود لا يمكن الإحتجاج بممارسة الشفعة فيها وهي :
 - عقود المقايضة .
 - عقود الهبة والقسمة .
 - تقديم العقار كحصة في شركة .
 - الميراث والوصية .
 - نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

- الشروط المتعلقة بالعقار المشفوع فيه :

إن الحديث عن الشروط الواجب توافرها في العقار محل المطالبة بحق الشفعة يؤدي بنا إلى التمييز بين الشروط المتعلقة بالأراضي الفلاحية وتلك المتعلقة بالأراضي العمرانية .

1- الشروط المتعلقة بالأراضي الفلاحية : [9] ص247
وهنا يجب التفريق بين الأراضي غير المبنية والأراضي المبنية .

* الأرضي الفلاحية غير المبنية : يستثنى من إستعمال حق الشفعة الإدارية الحالات التالية :

- كل أرض تم تغيير طبيعتها الفلاحية قبل التصرف فيها كإعتمادها في أدوات النهائة والتممير على اعتبارها أراضي قابلة للتممير على المدى المتوسط والطويل .
- كل أرض ملحقة مباشرة بعقار غير فلاحي كالحدائق .
- كل أرض مستعملة كمساحة غابية .
- كل أرض مخصصة من أجل إستغلال المناجم والمقالع .

* الأرضي الفلاحية المبنية : على الرغم من أن مجال هذه الدراسة هو العقار الفضاء غير المبني إلا أنه في حالة ما إذا وقع عرض المستثمرة الفلاحية للبيع بما فيها المبني المتواجدة فوقها فلا ضرورة للتمييز بين ما هو مبني وما هو غير مبني ، إذ أن حق الشفعة يمارس على كل المستثمرة . أما إذا تم عرض المبني منفصلة عن الأرض فحق الشفعة في هذه الحالة يمارس على كل المبني والتجهيزات ما عدا تلك المخصصة للسكن .

وتمارس الدولة حق الشفعة على الأرضي الفلاحية حسب نص المادة 52 من قانون التوجيه العقاري في المرتبة الرابعة بعدها هو محدد في المادة 795 من القانون المدني وهذا عكس ما هو مقرر بالنسبة للأراضي العمرانية ، حيث أن الدولة تمارس حقها في الأخذ بالشفعة في مرتبة سابقة [2] على الشفاعة المذكورين في المادة 795 مدني جزائي ، وهذا بسبب قوة الطلب عليها وقلة العرض .

كما أن المشرع ومن خلال نص المادة 57 من قانون التوجيه العقاري وسع حق الشفعة المنصوص عليه في القانون المدني إلى المجاورين للأراضي الفلاحية وهذا رغبة منه في المحافظة على بقاء هذه الأرضي بيد العائلة الواحدة وكذا توسيع المستثمرات الفلاحية .

وعليه يكون ترتيب الشفاعة في التصرفات المنصبة على الأرضي الفلاحية كالتالي :

- مالك الرقبة .
- الشريك في الشبوع .
- صاحب حق الإنتفاع .
- المجاورين (المادة 57 من قانون التوجيه العقاري)
- الدولة .

ويلاحظ على هذا الترتيب أنه جعل صاحب حق الإنتفاع في المرتبة الثالثة على الرغم من كونه هو المستثمر الحقيقي للأرض وبالتالي تكون له حق الأفضلية والأولوية إعترافا له بمجهوده في خدمة الأرض فهذا الترتيب قد يهدده في الحفاظ على عمله .

2 - الشروط المتعلقة بالأراضي العمرانية :

نظرا لكثرة الطلب على الأرضي العمرانية وقلة العرض من جهة أخرى يكون اللجوء إلى إستعمال الشفعة أمرا ضروريا بإعتبارها طريقة إستثنائية إلى جانب نزع الملكية ، حيث تمارس على كل الأرضي العمرانية وبدون إستثناء وفي مرتبة سابقة على الشفاعة المذكورين في المادة 795 من القانون المدني وهذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري .

بيد أن الطلب والعرض للأراضي العمرانية لا يكون متساويا في جميع المناطق المحددة بموجب أدوات التعمير ، لذلك فقد يكون إستعمال حق الأخذ بالشفعه أكثر نجاعة بتحديد المناطق التي تكون خاضعة له [9] ص248 ، بدل أن يبقى معهم على كافة الأراضي العمرانية، وبصفة عامة فإن المناطق التي هي في حاجة أكبر لإستعمال حق الشفعه تلك المتواجدة بوسط المراكز الحضرية نظراً لموقعها الإستراتيجي وكذا الواقعة على أطراف المدن والتي تجد إهتمام المضاربين بشرائها تحسباً لأي توسيع عمراني مرتفع .

ج - الشروط المتعلقة بالشفعه :
تمars الشفعة الإدارية عن طريق الهيئات العمومية الآتية :

1 - الديوان الوطني للأراضي الفلاحية :

أنشأ هذا الديوان [74] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87/96 المؤرخ في 24 فبراير 1996 والذي نص في مادته الخامسة على أن الديوان يعد أداة تابعة للدولة ويتصرف لحسابها في تنفيذ السياسة العقارية الفلاحية ، وعليه فهو صاحب الحق في ممارسة حق الشفعة باسم الدولة ولحسابها على كل المعاملات العقارية الواردة في المادة 52 من قانون التوجيه العقاري ، مما يعني إستبعاد الجماعات المحلية عن السوق العقارية الفلاحية وعدم تخويفها أي سلطة أو وسيلة خاصة للتدخل فيها رغم أن قانون التوجيه العقاري يوجب تمثيلها داخل هذا الديوان ، إلا أن المرسوم التنفيذي 87/96 السالف الذكر أسقط حق الجماعات المحلية في المشاركة داخل مجلس إدارة هذا الديوان ، وهذا يعد تكريساً لمركزية القرار بالنسبة للسياسة العقارية الفلاحية وتجاهل هذا النص التنظيمي لدور الجماعات المحلية بهذا الشكل يفسر على أنه خرق للقاعدة التشريعية التي نص عليها قانون التوجيه العقاري في المادة 63 منه .

2-وكالات التسيير والتنظيم العقاريين الحضريين :

أنشأت المادة 71 من قانون التوجيه العقاري حق الشفعة لصالح الدولة والجماعات المحلية غير أن المرسوم التنفيذي 405 / 90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 خص الجماعات المحلية دون الدولة بإنشاء الوكالات المكلفة بتنظيم العقار الحضري وجعل هذه الوكالات الأداة للسياسة العقارية الحضرية المحلية ، بينما تبقى الدولة تمارس حق الشفعة عن طريق مديرية أملاك الدولة بوزارة المالية ودوائرها الخارجية المتمثلة في المديريات الولاية لأملاك الدولة وبالتالي تكون في مجال الأراضي الحضرية أمام حقين للشفعة حق للدولة وأخر للجماعات المحلية دون أن يكون هناك نص قانوني يحدد ترتيبها في حالة التزاحم بينها [9] ص251

- تحديد مرتبة الشفاعة في الشفعة الإدارية :
 - بالنسبة للأراضي الفلاحية :
 - مالك الرقة .
 - الشريك في الشيوع .
 - صاحب حق الإنقاض .
 - المجاورين للأراضي الفلاحية (المادة 57 من قانون التوجيه العقاري).
 - الديوان الوطني للأراضي الفلاحية .
- بالنسبة للأراضي العمرانية :
 - مديريات أملاك الدولة أو وكالات التسيير والتنظيم العقاريين الحضريين .
 - مالك الرقة .
 - الشريك في الشيوع .
 - صاحب حق الإنقاض .

2 . 3 . 2 . 2 . إجراءات الشفعة الإدارية

تمر الشفعة الإدارية في حالة ممارستها بمرحلتين رئيسيتين هما :

* المرحلة الأولى : تبدأ إجراءات الأخذ بالشفعة بالتصريح أو الإخطار الذي يوجهه البائع أو المشتري أو كليهما إلى الشفيع ويطلب منه إبداء رغبته فيما إذا كان يرغب في أخذ العقار المبيع بالشفعة .
 يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 799 من القانون المدني وهي مأخوذة في الأصل عن المادة 940 من القانون المدني المصري لم يشترط أن يكون هذا الإخطار أو الإنذار رسميا على عكس ما هو عليه الحال في القانون المدني المصري ، حيث أن عدم إشارة الرسمية في هذا التصريح قد يؤدي إلى تمكين البائع والمشتري من التحايل وتفويت الفرصة على الشفيع وضياع حقه ، غير أنه في الحياة العملية يبلغ هذا الإنذار بواسطة محضر قضائي لمقر سكن الشفيع ليكون كسند رسمي يمكن الرجوع إليه عند الإقتضاء [75] ص 37

تجدر الإشارة في هذا المقام أن وزارة الفلاحة أعدت مشروع مرسوم يضبط شروط وكيفيات ممارسة الدولة لحق الشفعة على المعاملات المنصبة على الأراضي الفلاحية وال عمرانية ، يشترط هذا المرسوم وتحت طائلة بطلان المعاملة أن ترفع إلى علم الهيئة العمومية المؤهلة وذلك من قبل المؤثق المكلف بتحرير العقود ، غير أن هذا المرسوم لم يصدر حتى الآن .

وتنصي المادة 800 مدني جزائري أن يشمل هذا الإنذار تحت طائلة البطلان البيانات

التالية :

- بيان العقار الجائز أخذه بالشفعه بياناً كافياً .

- بيان الثمن والمصاريف الرسمية وشروط البيع وإنم كل من البائع والمشتري ولقبه ومهنته وموطنه والأجل الذي قدره ثلاثة أيام للإعلان والذي يبدأ احتسابه من تاريخ تبليغ الشفيع لهذا الإنذار مضافة إليه مدة المسافة إذا إقتضى الأمر وإلا سقط حقه في ذلك .

وبخصوص هذا الميعاد فإن مشروع المرسوم السالف الذكر أعطى للهيئة العمومية المؤهلة ستون يوما لإعلام الموثق عن نيتها في ممارسة حق الشفعة أو العدول عن ممارستها وفي حالة ما إذا قررت هذه الهيئة أن تتملك هذه الأراضي الموضوعة للبيع فيجب أن تتم تحت طائلة البطلان في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ إخطار الموثق عن موافقتها لاستكمال إجراءات البيع ، فهذه الآجال في نظرنا معقولة لو يتم العمل بها بعد إصدار هذا المرسوم .

* المرحلة الثانية : موقف الهيئة العمومية بعد إخطارها ببنية التصرف في العقار .

بعد أن يقدم البائع والمشتري تصريحا على نيتها إلى كل من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إذا كان العقار محل التصرف فلاحيا أو إلى الوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري إذا كان العقار محل التصرف حضريا فإن موقف هاتين الهيئتين لا يعود أن يخرج عن إحدى الفرضيتين :

- النزول عن الشفعة : هذا النزول قد يكون صريحا ويعرف بحالة الإسقاط الصريح [76] ص 246 وقد يكون ضمنيا وذلك بسكت الهيئة المعنية على الإجابة في المهلة المحددة قانونا، حيث يعد بمثابة عدول عن شراء المبيع ، وفي هذه الحالة يتم البيع لصالح المترشح الأصلي للملك .

- الأخذ بالشفعه : إذا ما رغبت الهيئة المعنية في الأخذ بالشفعه فعلتها أن تبادر إلى إعلان رغبتها في ذلك خلال ثلاثة أيام [61] م 799 من تاريخ وصول الإنذار إليها إلى البائع والمشتري وتعلمهم برغبتها في أخذ العقار بالشفعه .

أما في حالة ما إذا لم يقدم البائع والمشتري بإذارها بوقوع البيع أو كان الإنذار باطلأ وقام المشتري بإشهار البيع في المحافظة العقارية هنا يمنح للشفيع ميعاد آخر يبدأ من تاريخ شهر عقد البيع ، فقد نصت المادة 807 / 2 مدني جزائري بأنه " لا يمارس حق الشفعة في الأحوال التالية :

- إذا مررت سنة من تسجيل عقد البيع ."

يفهم من هذا النص أن الشفيع إذا لم يعلم بوجود البيع ولكن تم إشهاره فعلى الشفيع أن يبادر إلى إعلان رغبته خلال مدة سنة من تاريخ شهر عقد البيع وإلا سقط حقه في الشفعة [77] ص 426 ، وهذا الميعاد يعد مدة سقوط لا مدة تقادم وبالتالي لا ينقطع ولا يوقف .

وتنصي المادة 801 مدني جزائري أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بواسطة عقد رسمي عن طريق كتابة الضبط وإلا كان هذا التصريح باطلأ ، ولا يحتاج به ضد الغير إلا إذا كان مسجلا

وذلك بقيده لدى المحافظة العقارية الواقع بದائرتها العقار محل الشفعة وهذا لإعلام الغير بأن العقار مشفوع ويمكن إبطال أي بيع لغير الشفيع [78] .

فالشهر إذن إجراء وقائي غير وجوبى يهدف إلى حماية الشفيع من تصرفات المشتري أو البائع على العقار المشفوع فيه ، ولا يتقدى في ذلك بميعاد معين حيث يصح شهر الإعلان بالرغبة في المحافظة العقارية في أي وقت حتى بعد رفع الدعوى .

غير أن القضاء الجزائري يعتبر شهر الإعلان شرطاً لصحة إجراءات طلب الأخذ بالشفعة ، وعدم القيام به يؤدى إلى سقوط حق الشفيع في مواصلة باقى إجراءات الشفعة [79] .

ويجب على الشفيع كذلك أن يودع ثمن البيع والمصاريف لدى الموثق خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة شريطة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة ، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد سقط الحق في الشفعة لأنه من مواعيد السقوط وليس من مواعيد التقادم ولا يقبل الوقف أو الإنقطاع .

فكل هذه المواعيد التي يشترطها القانون أثناء ممارسة حق الشفعة تعد من النظام العام فإذا لم تحترم يفقد صاحبها الحق في طلب الشفعة ، فهذا المبدأ من الأشكال الجوهرية في الإجراءات ويمكن للفاضي أن يثيره من تلقاء نفسه .

كوحصلة لما سبق نقول أنه في حالة قيام الهيئة العمومية بممارسة الشفعة مع قبولها بالشروط الموضوعة من قبل البائع وبالخصوص الثمن ففي هذه الحالة ينعقد العقد بينهما ويتم إفراغه في شكل رسمي مع إشهاره لدى المحافظة العقارية .

أما في حالة ما إذا قبلت هذه الهيئة العرض مبدئياً غير أنها رأت أن الثمن المقترح مبالغ فيه فيمكن مراجعته ودياً مع البائع ، فإذا حصل إنفاق فيه ، أما إذا رفض البائع وتمسّك بهذا الثمن فما على الهيئة العمومية إلا الالتجاء إلى القضاء لتحديد وبالتألي يعتبر الحكم النهائي الذي يصدر بثبوت الشفعة سنداً لملكية العقار المشفوع فيه مع وجوب إشهاره حتى تنتقل الملكية من البائع إلى الشفيع (الهيئة العمومية) .

2.3.2. نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

الأصل العام أن أملاك الأفراد محترمة ومضمونة ولا يجوز أن يعتدي عليها أحد بما فيها الإداره ، لكن إثناء من هذا المبدأ يجيز القانون للإدارة في بعض الحالات الخاصة أن تتزعز الملك من صاحبه جبراً عنه كلما ثبت لها أن النفع العام يتحقق بهذا الطريق سواء رضي صاحبه بهذا الإجراء أم لم يرضي ، لكن شريطة إتباع الشروط والإجراءات التي يحددها القانون وفي مقدمتها دفع تعويض قبلي منصف وعادل .

2.3.1. التعريف بنزع الملكية وبيان خصائصه

يعتبر نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إحدى الآليات المعتمدة من طرف الدولة لتكوين رصيد عقاري يخصص لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العمومية ، وبعد كذلك وسيلة إستثنائية لتكوين الأملك الوطنية [66] م 26

عرف المشرع الجزائري نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بأنه إجراء إستثنائي لإكتساب أملاك وحقوق عينية عقارية لا تلجم الإدارية إلا إذا أدى إنتهاج الوسائل الودية إلى نتيجة سلبية [80] م 2 إن هذا الإجراء يعطي للإدارة صلاحية إجبار الأفراد على التنازل عن أموالهم العقارية لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية المختلفة ، شريطة أن يكون الهدف من وراء ذلك هو تحقيق المنفعة العمومية وفي مقابل تعويض عادل ، منصف ومسبق .

فالالأصل أنه لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته العقارية ، والإستثناء هو إمكانية نزع هذه الملكية ولكن في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون وفي مقدمتها مبدأ التعويض القبلي العادل والمنصف المكرس دستوريا ، حيث تنص المادة 20 من دستور 1996 " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويتربّ عليه تعويض قبلي عادل ومنصف "

لكن بالرجوع إلى نص المادة 677 من القانون المدني نلاحظ أنه لا يتطلب التعويض المسبق ، بل أكثر من ذلك فإن عدم تحديد مبلغ التعويض لا يشكل مانعا لحيازة الأملك المنتزعة وبالتالي وجب تعديل هذه المادة حتى ينسجم نصها مع النص الدستوري المقرر في المادة 20 من الدستور السالف الذكر .

2.3.2. خصائص نزع الملكية

من خلال التعريف السالف الذكر لإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يتبيّن أن لهذا الإجراء عدة خصائص تتمثل في :

- أنه إجراء إستثنائي : بمعنى أن الإدارية لا تلجم إلى نزع الملكية جبرا إلا إذا استنفذت جميع الوسائل الرضائية والودية مع المالك المعنيين بهذا الإجراء ، حيث أن الإدارية تكون قد خالفت القانون لو قامت بهذا الإجراء دون البحث عن الطريقة الرضائية وهذا ما أكدته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم [81]. 186 / 93

وعدم إتباع هذه الخطوة يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري لنزع الملكية لعدم مشروعيته إذا تم تحريك الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة ، ويمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه لأنها تعد من النظام العام .

- أنه طريق جري : إذا لم تفلح الإدارية في الحصول على العقار المرغوب لتحقيق المنفعة العمومية بالوسائل الودية ، فإنها تلجم إلى إجراء نزع ملكية الأفراد جبرا بإستعمال إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها [82] ص 81، وفي هذه الحالة لابد من إخضاع الإدارية للقانون لحماية الملكية الفردية من تصرفات الإدارية غير المشروعة أو إنحراف السلطة .

- يهدف إلى تحقيق المنفعة العمومية : الأساس القانوني الذي يخول للإدارة إتباع هذا الإجراء هو إنجاز مشاريع تدخل في نطاق المنفعة العمومية ، غير أن هذا المفهوم غير محدد ويتميز بالمرونة ، حيث أن الأمر 48/76 [83] الذي صدر في ظل النظام الإشتراكي كان يعتبر الأهداف الاقتصادية من عناصر المنفعة العمومية في حين أن القانون الجديد 11/91 الذي جاء ليساير النظام الاقتصادي الحر الذي كرسه دستور 1989 ، فقد حصرت المادة الثانية منه العمليات التي تمكن الإدارة من اللجوء إلى نزع الملكية وتمثل في :

- عمليات التهيئة العمرانية والتعمير.

- عمليات تدخل في إطار التخطيط.

لكن هذا القانون أبقى الباب مفتوحا حيث أن هذه العمليات المحددة لم تأتي على سبيل الحصر ، وعلى العموم يمكن اعتبار كمشاريع تحقق المنفعة العمومية :

- إنجاز منشآت عمومية.

- إنجاز مشاريع يمكن ضمها للأملاك العمومية .

- إنشاء تجهيزات جماعية (جامعات ، مستشفيات الخ)

إذا كان القانون يمنع على الإدارة إستعمال نزع الملكية لفائدة الأفراد أو لفائدة الإمتلاكية الخاصة ، فإنها بالمقابل تملك السلطة التقديرية في تقدير المنفعة العمومية المنوط بها تحقيقها وهذا تحت رقابة القاضي ، وهي رقابة على المشروعية دون الملاءمة [82] ص 83

- إلزامية التعويض المسبق والمنصف :

لا يمكن للإدارة وضع يدها على العقار المنزوع ملكيته من الأفراد ما لم يكن هناك قبول من طرف صاحب العقار بمبلغ التعويض ، مع إيداعه لدى الخزينة العمومية من طرف الإدارة ، وهذا القبول قد يكون صريحا عند الإتفاق ، وقد يكون ضمنيا عند إنتهاء الآجال القانونية دون أن يرفع المالك أي دعوى قضائية .

3.2.1.2. تمييز نزع الملكية بما يشبهه من الأنظمة

يعتبر نزع الملكية إحدى الآليات الإستثنائية المعتمدة من طرف الإدارة لإكتساب المال العام إلى جانب الإستيلاء والتأمين وإن كانت هذه الأساليب الثلاثة تتفق في كونها تتم جبرا وبالإرادة المنفردة للإدارة إلا أنها تختلف من حيث مجال التطبيق ، الشروط والإجراءات وكذا الآثار المترتبة عنها .

* تمييز نزع الملكية عن التأمين :

يتفرق نزع الملكية والتأمين من حيث الهدف المرجو وهو تحقيق المنفعة العامة . إلا انهما يختلفان في كون الأول يرد على العقارات فقط بينما الثاني ينصب على مشروع أو مجموعة مشاريع بما فيها وسائل الإنتاج كنشاط إقتصادي [84] ص 58

أما من حيث الإجراءات فالتأمين لا يمكن القيام به إلا بعد صدور قانون ويتميز بسرعة إجراءاته على أساس أنه عمل سبادي لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء ، إذ يعد أحد الدعائم الأساسية للنظام الإشتراكي على خلاف نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، حيث تباشره الإدارة وفق إجراءات معينة ومحددة تحت رقابة القضاء .

* تمييز نزع الملكية عن الإستيلاء المؤقت :

- إذا كان كل من نزع الملكية والإستيلاء المؤقت يتفقان في كونهما وسيلة جبريتين إلا أنهما يختلفان من عدة أوجه :
 - من حيث المجال : ينصب نزع الملكية على الأموال العقارية فقط في حين يرد الإستيلاء المؤقت على الأموال العقارية والمنقوله .
 - من حيث الهدف : فإن الغاية من الإستيلاء المؤقت هو الحصول على الأموال من أجل ضمان استمرارية سير المرافق العامة ، أما نزع الملكية فيرمي إلى تحقيق المنفعة العمومية .

- من حيث الإجراءات :

يصدر قرار الإستيلاء المؤقت من السلطة الإدارية المختصة ويكون كتابيا يتضمن وجوبا تحديد الأموال المعنية والمدة المقررة وكيفيات التعويض ، فهي إجراءات مبسطة وسريعة بالنظر لإجراءات نزع الملكية ، حيث لا يتطلب التعويض المسبق ويتم تنفيذه مباشرة وبالقوة إذا إقتضى الأمر دون الإخلال بالعقوبات الجزائية . أما فيما يخص نزع الملكية فيجب أن يتم وفق المراحل حدها القانون [80] م3، أما من حيث الآثار فإن قرار نزع الملكية يؤدي إلى إنتقال ملكية العقار إلى الدولة في حين أن الإستيلاء المؤقت يعطي للإدارة فقط حق الإنفاع بالمال وبصفة مؤقتة ثم يعود المال في النهاية إلى مالكه .

2.3.2. إجراءات نزع الملكية

يخضع إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إلى مجموعة من الإجراءات والقواعد تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية ملكية الأفراد من التصرفات غير الشرعية للإدارة ، وعلى العموم تعتبر هذه الإجراءات من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، حيث تؤدي مخالفتها إلى إبطال قرارات الإدارة وقيام مسؤوليتها .

غير أنه في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون بإمكان الإدارة أن تلجأ إلى إجراءات إستثنائية ، الغاية منها الإسراع بالإجراءات وذلك في حالة الضرورة [80] م28 وعليه ستنطرق أولا إلى الإجراءات العادية لنزع الملكية ثم نتناول الإجراءات غير العادية لنزع الملكية

2.2.3 .1. الإجراءات العادلة لنزع الملكية

يمـر إجراء نزع الملكية في الحالات العادـة بـخمسـة مراـحل تـنتهي بـقرار نـزع الملكـية وـنقلـها إلى نـمة الإـدارـة وـهـذه المـراـحل هـي كـالـآتـي :

- التـصـرـيـحـ بالـمـنـفـعـةـ الـعـوـمـيـةـ .
- تحـدـيدـ الـأـمـلاـكـ وـالـحـقـوقـ الـعـقـارـيـةـ .
- تقـيـمـ الـأـمـلاـكـ وـالـحـقـوقـ الـمـطـلـوبـ نـزعـ مـلـكـيـتـهـ .
- التـصـرـيـحـ بـقـابـلـيـةـ النـتـازـلـ عـنـ الـأـمـلاـكـ .
- صـدـورـ قـرـارـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ وـنـقلـهـ .

ويـشـرـطـ قـبـلـ الـبـدـءـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ أـنـ تـتـوفـرـ إـلـيـاتـ الـإـعـتـمـادـاتـ الـمـالـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـعـوـيـضـ الـقـبـلـيـ .

1- التـصـرـيـحـ بالـمـنـفـعـةـ الـعـوـمـيـةـ :

يعـتـبـرـ التـصـرـيـحـ بالـمـنـفـعـةـ الـعـوـمـيـةـ إـجـرـاءـ أـسـاسـيـ الغـاـيـةـ مـنـهـ تـحـدـيدـ الـهـدـفـ مـنـ الـعـمـلـيـةـ التـيـ تـرـيدـ إـلـيـةـ إـنـجـازـهـ ،ـ وـإـتـاحـةـ الـفـرـصـةـ لـالـمـوـاطـنـيـنـ لـإـبـادـاءـ آـرـائـهـمـ فـيـ الـمـشـرـوـعـ .ـ تـقـضـيـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـرـسـومـ 186/93ـ أـنـهـ قـبـلـ إـقـرـارـ فـتـحـ التـحـقـيقـ حـولـ الـمـنـفـعـةـ الـعـوـمـيـةـ ،ـ يـقـومـ الـمـسـتـقـيدـ مـنـ إـلـيـةـ إـجـرـاءـ بـتـقـديـمـ مـلـفـ يـتـكـونـ مـنـ :

- تـقـرـيرـ بـيـرـرـ ضـرـورـةـ الـلـجوـءـ إـلـىـ إـجـرـاءـ نـزعـ الـمـلـكـيـةـ وـبـيـرـزـ النـتـائـجـ التـيـ تـمـخـضـتـ عـنـهـ الـمـحاـواـلـاتـ الـوـدـيـةـ ،ـ وـهـذـاـ شـرـطـ أـسـاسـيـ يـعـدـ مـنـ الـنـظـامـ الـعـامـ ،ـ فـالـقـاضـيـ يـبـحـثـ فـيـ مـدـىـ جـدـيـةـ الـمـحاـوـلـةـ التـيـ قـامـ بـهـاـ الـمـسـتـقـيدـ .

- تصـرـيـحاـ يـوـضـحـ الـهـدـفـ مـنـ الـعـمـلـيـةـ ،ـ وـالـتـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ تـنـفـيـذـاـ لـأـدـوـاتـ التـهـيـئةـ وـالـتـعـمـيـرـ أـوـ التـخـطـيـطـ المـرـتـبـ بـذـلـكـ [85]

- مـخـطـطـ لـلـوـضـعـيـةـ يـحدـدـ طـبـيـعـةـ الـأـشـغالـ وـمـدـىـ أـهـمـيـتـهـاـ وـمـوـقـعـهـاـ .
- تـقـيـيـمـاـ مـالـيـاـ لـلـعـمـلـيـةـ وـإـطـارـ الـتـموـيـنـ الـمـخـصـصـ لـهـاـ ،ـ حـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ الـلـجوـءـ لـنـزعـ الـمـلـكـيـةـ مـاـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ إـعـتـمـادـاتـ مـالـيـةـ بـمـاـ فـيـهـاـ مـبـلـغـ الـتـعـوـيـضـ الـمـسـبـقـ الـمـوـدـعـ لـدـىـ الـخـزـينـةـ .

بعـدـ ذـلـكـ يـرـسـلـ هـذـاـ الـمـلـفـ إـلـىـ الـوـالـيـ الـمـخـتـصـ لـلـدـرـاسـةـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ الـمـوـافـقـةـ يـصـدرـ هـذـاـ الـأـخـيرـ قـرـارـ بـفـتـحـ التـحـقـيقـ الـمـسـبـقـ يـعـينـ بـمـوجـبـهـ لـجـنـةـ التـحـقـيقـ التـيـ تـتـكـوـنـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ [86]ـ لـاـ يـنـتـمـونـ إـلـىـ إـلـيـةـ النـازـعـةـ لـلـمـلـكـيـةـ وـلـاـ تـكـوـنـ لـهـمـ مـصـلـحةـ مـعـ الـمـنـزـوـعـ مـلـكـيـتـهـ وـيـحدـدـ الـقـرارـ كـذـلـكـ كـيـفـيـاتـ التـحـقـيقـ وـمـدـتـهـ .

ويـخـضـعـ قـرـارـ فـتـحـ التـحـقـيقـ إـلـىـ قـوـاـدـ إـلـشـهـارـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـبـلـدـيـةـ التـيـ يـوـجـدـ بـهـاـ الـمـشـرـوـعـ وـيـنـشـرـ فـيـ يـوـمـيـتـيـنـ وـطـنـيـتـيـنـ ،ـ يـبـيـنـ كـذـلـكـ هـذـاـ الـقـرارـ إـجـرـاءـاتـ وـطـرـقـ عـمـلـ الـجـنـةـ ،ـ تـارـيـخـ بـدـاـيـةـ وـنـهـاـيـةـ التـحـقـيقـ ،ـ الـهـدـفـ مـنـ الـعـمـلـيـةـ ،ـ مـخـطـطـ الـوـضـعـيـةـ وـمـكـانـ الـمـشـرـوـعـ .

بعد الإنتهاء من التحقيق تقدم اللجنة تقريراً ظرفيًا مسبباً [80] م 2 في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية التحقيق في المنفعة العمومية ، تستعرض اللجنة من خلاله إستنتاجاتها حول وجود المنفعة العمومية من عدمها ، وتبلغ خلاصته للأشخاص المعنيين بناءً على طلبهم .

تجدر الإشارة إلى أن رأي اللجنة رأي إجباري وهذا حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 186/93 المذكور أعلاه ، غير أنه غير ملزم للإدارة ، وللقارضي السلطة التقديرية في الأخذ بهذا الرأي [82] ص 89 .

بعد إجراء التحقيق المسبق الذي يرمي إلى التأكيد من وجود المنفعة العمومية ، تصدر السلطة المختصة بنزع الملكية قرار التصرير بالمنفعة العمومية [87] ، حيث يصدر في شكل قرار وزير مشترك بين الوزير المعنى ووزير الداخلية ووزير المالية عندما تقع الأماكن على إقليم ولايتين أو أكثر ، وإما في شكل قرار ولائي عندما تقع الأماكن على إقليم ولاية واحدة . أما فيما يخص عمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والإستراتيجي يصرح بالمنفعة العمومية بمرسوم تنفيذي [81] م 2.

حتى يكون قرار التصرير بالمنفعة العمومية سليماً ونافذاً لابد أن تتوفر فيه بعض الشروط الشكلية منها والموضوعية ، فاما الشكلية فتتمثل في : [80] م 13-12-11

- أن ينشر القرار حسب الحال في مدونة القرارات الولائية إذا كان القرار ولائياً وفي الجريدة الرسمية إذا كان القرار وزارياً .

- أن يبلغ القرار إلى كل واحد من المعنيين .

- تعليق القرار في مقر البلدية التي يقع فيها المالك المطلوب نزع ملكيته لمدة أقصاها شهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره .

- أما من الناحية الموضوعية فيشترط في هذا القرار أن يبين تحت طائلة البطلان ما يلي : [80] م 10

- أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه .

- مساحة العقارات ، موقعها ومواصفاتها .

- محتوى الأشغال المزمع القيام بها .

- تقدير النفقات .

- الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية والمقدر بأربعة أشهر قابل للتجديد مرة واحدة إذا تعلق الأمر بالعمليات الكبرى ذات المنفعة الوطنية .

إن التصرير بالمنفعة العمومية يتعلق بمشروع محدد وبالتالي لا يمكن إنجاز مشروع آخر بدلـه وإنـا اعتـبر قـرار التـصرـير بالـمنـفـعة العمـومـية غيرـاً مـشـروع قـابـل للـإـبطـال وـيرـتب مـسـؤـولـيـة الإـادـة ، إذـ يـمـكـن لـكـل ذـي مـصلـحة إـذا رـأـى أنـ الإـادـة لمـ تـحـترـم أحـد الإـجـرـاءـات التيـ يـفـرضـها القـانـونـ أـنـ يـقـوـم بـرـفـع دـعـوـى إـلـغـاء ضـد قـرـار التـصـرـير بالـمنـفـعة العمـومـية أـمـامـ الجـهـةـ القضـائـيـةـ المـخـصـصـةـ (ـالـغـرـفةـ)

الإدارية بالمجلس القضائي ، مجلس الدولة) حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وترفع الدعوى في أجل شهر واحد [63] م 13 إبتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره ، ويصدر القرار القضائي الإبتدائي خلال مهلة لا تتعدي شهراً واحداً يكون قابلاً للإستئناف في مهلة شهرين ويكون القرار القضائي النهائي حضورياً بالنسبة للكافة سواء كانوا أطراف في الدعوى أم لا .

يلاحظ بالنسبة للمواعيد التي خص بها المشرع إجراء نزع الملكية أنها تشكل إستثناء بالنسبة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية التي تحدد المواعيد بالنسبة لرفع الدعوى أمام المجلس القضائي بأربعة أشهر (المادة 169 مكرر) وبشهرين أمام مجلس الدولة (المادة 275) ، وتعود هذه السرعة في الدعاوى المتعلقة بنزع الملكية إلى طبيعة المنازعة في حد ذاتها وإرتباطها بتنفيذ مشاريع ذات منفعة عامة .

كما أن رفع دعوى الإلغاء يؤدي إلى وقف الإجراءات الإدارية لنزع الملكية وهذا إلى غاية الفصل في النزاع من طرف الجهة القضائية المختصة ، فإذا تم إلغاء القرار يصبح نقل الملكية غير ممكن ، أما إذا تم تأييده فإن نزع الملكية يصبح ممكناً ولكن ليس ملزماً للإدارة إذ بإمكانها العدول عن المشرع .

2 - تحديد قائمة الأموال والحقوق المعنية بنزع الملكية : [80] م 16-19

خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي صدور قرار التصريح بالمنفعة العامة يتم تحديد الأموال والحقوق العقارية وهوية المالكين [81] م 12 وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم ، وهذا عن طريق تحقيق يسمى " التحقيق الجزائري " يسند إلى محافظ محقق يعينه الوالي بموجب قرار ويختاره من بين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحكمة .

ينتهي هذا التحقيق الجزائري بوضع المخطط الجزائري للملكيات المراد نزع ملكيتها والقائمة الإسمية للمالكين وأصحاب الحقوق العقارية الأخرى ، ويقوم المحافظ المحقق بنشر نسخ منها بمقر البلدية والولاية التي توجد بها الأموال وذلك لمدة خمسة عشر يوماً لإطلاع الجمهور عليها وإبداء ملاحظاتهم وإعراضاتهم بخصوصها إذا إقتضى الأمر ، وفي هذه الحالة يتحقق المحافظ من جدية هذه الطلبات في عين المكان ويحرر محضر نهائي يسجل فيه إستنتاجاته النهائية على أن يقدم بعد ذلك خلال المدة المحددة في قرار تعيينه ملفاً كاملاً حول التحقيق إلى الوالي يضم هذا الملف مايلي :

- المخطط الجزائري.
- قائمة العقارات المعنية .
- المحضر النهائي مرفقاً بجميع الوثائق والمستندات التي أعتمدت في التحقيق .

3 - تقييم العقارات والحقوق : [80] م 22-20

تقوم مصالح الأملاك الوطنية بإعداد تقريراً تقييمياً للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وذلك بعد إسلامها ملفاً من طرف الوالي يتضمن :

- قرار التصريح بالمنفعة العمومية .
- مخطط قطع الأراضي .

الهدف من هذا التقييم هو تحديد مبلغ التعويض الذي سيعرض على الملك وأصحاب الحقوق ، يستناداً إلى القيمة الحقيقية للأملاك إنطلاقاً من طبيعتها ، قوامها وأوجه استعمالها . كما أن القيمة الحقيقة للتعويض تحدد يوم إجراء التقييم من قبل مصالح الأملاك الوطنية ، وتعتمد هذه الأخيرة على التصريحات التي يدلّي بها للضرائب والتقديرات الإدارية لمصالح الجباية [82] ص 93

4 - قرار قابلية التنازل : يصدر الوالي قرار قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها بناءً على تقرير العويس الذي أعدته مصالح إدارة الأملاك الوطنية ، ويتضمن هذا القرار قائمة العقارات المعنية وهوية المالكين وأصحاب الحقوق العقارية ، مع بيان مبلغ التعويض المرتبط بذلك وكيفية حسابه وإقتراح تعويض عيني إذا أمكن ذلك .

يبلغ القرار لكل مالك أو ذي حق عيني على الأملاك المراد نزع ملكيتها مع إيداع مبلغ التعويض في الوقت نفسه لدى الخزينة العمومية بعد تبليغ قرار قابلية التنازل إلى المعنيين ، وهنا يمكن التمييز بين حالتين :

*الحالة الأولى : قبول الملك بمبلغ التعويض المقترح أي يتم الاتفاق في هذه الحالة بالتراصي .

*الحالة الثانية : عدم قبول المعنيين بنزع الملكية بالتعويض وفي هذه الحالة وطبقاً لنص المادة 38 من المرسوم التنفيذي 186/93 عليهم تقديم إقتراحاتهم للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغهم ، ويمكنهم اللجوء إلى العدالة خلال الشهر الموالي لتاريخ التبليغ ليطعنوا في الأسس التي أعتمدت في تقييم أملاكهم العقارية [88] ويجوز للسلطة الإدارية المختصة عند الضرورة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة الإشهاد بإيداع مبلغ التعويض بالخزينة العمومية حتى يمكن الإستمرار في إجراءات نزع الملكية [80] م 28

5 - صدور القرار الإداري بنزع الملكية : قرار نزع الملكية هو الإجراء النهائي الذي ينهي إجراءات نزع الملكية ويقضي بانتقال الملكية ويحرر هذا القرار في الحالات التالية : [80] م 19

- إذا حصل اتفاق بالتراصي .

- إذا لم يقدم أي طعن خلال شهر من تاريخ التبليغ .

- إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية .

وفي كل الحالات فإن قرار نزع الملكية يبلغ إلى المتزوع منه وإلى المستفيد ويشهر لدى المحافظة العقارية حتى تنتقل الملكية إلى المستفيد [89] م 15-16.

أما فيما يخص المشاريع ذات البعد الوطني والإستراتيجي الذي إشترط المشرع أن يتم التصريح بالمنفعة العمومية عن طريق مرسوم تنفيذي حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 248/05 فإن قرار الحيازة الفورية يكون بعد نشره مباشرةً في الجريدة الرسمية [81] م 3

بالنسبة لآثار قرار نزع الملكية بالإضافة إلى إنتقال ملكية العقار إلى المستفيد ، فإنه يطهر العقارات من جميع الحقوق والدعوى المتعلقة به ويتحول حق الطالبين إلى التعويض ، كما يزيل قرار نزع الملكية كل الإنفاقات والعقود التي لها صلة بالعقار المعنى ، كما يعطي للإدارة الحق في إلزام المالكين بإخلاء الأماكن مع الملاحظة أن القانون لم يحدد مهلة لذلك .

إن إتباع الإدارة لهذه الإجراءات والمراحل التي حددها القانون تعد ضمانة للأفراد في حالة ما إذا تقرر نزع ملكيتهم من أجل المنفعة العمومية ، ونزع الملكية الذي تم خارج هذه الشروط يكون باطلًا وعديم الأثر ، و يعد تجاوزاً يترتب عنه التعويض عن طريق القضاء فضلاً عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به [80] م 33

2.2.1. الإجراءات غير العادية لنزع الملكية

في بعض الحالات الإستثنائية قد يتم اللجوء إلى نزع الملكية دون أن تحترم كافة الإجراءات التي حددها القانون وهذا راجع إما إلى طبيعة الأشغال ، كأن تكون سرية أو لظروف طارئة يقدرها القاضي

1 - الإجراءات الإستعجالية لنزع الملكية :

تجدر الإشارة أن قانون 11/91 لم ينظم الحالات الإستعجالية ولم يحدد الإجراءات المتبعية فيها ، وإنما سهل فقط عملية وضع اليد على الأماكن من قبل الإدارة وذلك بقرار يصدر عن القاضي المختص [80] م 28 ، الذي بإمكانه تقدير الظروف التي أدت بالإدارة إلى اللجوء إلى نزع الملكية بصورة إستثنائية ، ولكن شريطة أن تضع مبلغ التعويض المقترح لدى الخزينة لأن مبدأ التعويض القبلي محمي دستورياً .

كذلك نص القانون رقم 07/85 المؤرخ في 06 أكتوبر 1985 المتعلق بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز في المادة 26 منه على إمكانية اللجوء بصورة إستثنائية لإجراءات إستعجالية عندما تقتضي الضرورة إنجاز سريع لمنشآت لكن شريطة التصريح بالمنفعة العمومية ، حيث تؤدي هذه الإجراءات إلى تخفيف التحقيقات المختلفة مثل الإسراع في إعداد وتقدير الأماكن ، والإجراءات الإستعجالية تكون دائماً تحت رقبة القضاء . غير أنه تم إلغاء القانون رقم 07/85 المذكور بموجب القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات [90] والذي نظم مسألة نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في المواد من 15 إلى 171 في الباب الرابع عشر منه تحت عنوان الإرتفاقات والحقوق الملحة، غير أنه لم ينظم هو الآخر وعلى غرار القانون 11/91 الحالات الإستعجالية ولم يحدد الإجراءات المتبعية فيها .

2 - الإجراءات المتعلقة بالدفاع الوطني :

تقضى المادة 12 من قانون 11/91 بأنه يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون إجراء تحقيق مسبق فيما يخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني ، ولا يخضع القرار في هذه الحالة للنشر لكن شريطة أن يبلغ للمعنيين .

ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تأتي بأي قيد أو شرط على الجهة التي تصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية ولم تحدد أي إجراءات خاصة ما عدا الإشتثنائين السالفي الذكر أي عدم إجراء التحقيق المسبق وعدم جواز نشر القرار ، كما لم يحدد القانون 11/91 مدى خضوع مثل هذه العمليات لرقابة القاضي [91]

3 - الإجراءات العارضة : هناك بعض الإجراءات العارضة قد تتخلل الإجراءات العادية لنزع الملكية :

- طلب نزع الملكية التام : في بعض الحالات قد يمس إجراء نزع الملكية جزء فقط من العقار المراد نزع ملكيته ، ففي هذه الحالة يمكن للملك أن يطلب النزع التام لملكنته بسبب أن الجزء المتبقى يصبح غير قابل للإستعمال ، فيقوم بتقديم طلبه للإدارة المختصة وله أن يختار بين النزع التام أو تعويض نقصان القيمة التي مسست العقار من جراء نزع الملكية [9] ص 238 ، وفي حالة رفض الإدارة يمكنه اللجوء إلى القضاء ولهذا الأخير كامل السلطة التقديرية في تقرير مدى قابلية الجزء المتبقى للإستعمال بالإستعانة بالخبرة .
- حق إسترداد الأموال : يمكن للملك المتنزوع ملكيته من أجل المنفعة العمومية أن يستعمل حقه في طلب إسترداد هذه الأموال في الحالات التالية :
 - عدم الإنطلاق الفعلي في الأشغال المزمع إنجازها في الآجال المحددة في القرار [80] م 32
 - عدم إتمام إنجاز المشروع في الآجال المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية [92]

إذا وافقت الإدارة على طلب إسترداد هذه الأموال في الحالات التالية :

- المنزوع ملكيته دفع مبلغ يساوي مبلغ التعويض الذي حصل عليه ، أما إذا رفضت الإدارة هذا الطلب جاز للمعنى رفع دعوى قضائية للمطالبة بتبني حكم في إسترداد هذه الأموال وفي حالة الحكم لصالحه يأخذ هذا الحكم القضائي محل سند الملكية [80] م 10

خاتمة

لقد رأينا من خلال دراستنا لموضوع هذا البحث المتمثل في القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة في ظل قانون التوجيه العقاري الجزائري ، أن هذا القانون الذي صدر تجسيداً للمبادئ الدستورية الجديدة التي جاء بها دستور 23 فبراير 1989 المكرس للنظام الليبرالي في الجزائر ، قد أعاد الإعتبار للملكية العقارية الخاصة وذلك بإرالته للعديد من العراقيل والقيود المعقدة التي كانت تكبلها وتنعها من التطور والتلوّح ، وكذا رفعه للقيود عن حرية المعاملات العقارية ووضع حدًا للإحتكار المنوه للبلديات ، وهذا من خلال إلغائه للأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية وكذا الأمر 26/74 المتعلق بالإحتياطات العقارية للبلديات ، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن نصوص هذا القانون لم تخلوا من بعض القيود التي وضعها المشرع من أجل تقييد المالك في إستعمال وإستغلال والتصرف في ملكيته العقارية ، وجاء ببعض القيود الجديدة التي تختلف عما هو مقرر في القانون المدني والقواعد العامة ، مع الإشارة إلى أن قانون التوجيه العقاري صنف في المادة 23 منه الأملاك العقارية إلى ثلاثة أصناف قانونية تتمثل في الأملاك الوطنية، الأملاك الوقفية والأملاك الخاصة ، خص الصنفين الأول والثاني بتشريعات خاصة في حين خص الملكية العقارية الخاصة بأربعة مواد فقط وأحال على القانون المدني لا سيما المادة 674 وما يليها .

كما رأينا أن أصحاب الملكية العقارية الخاصة أصبحوا مقيدين في سبيل إستعمال وإستغلال أراضيهم فلاحية كانت أو عمرانية باتباع التوجيهات والقيود والشروط التي تفرضها أدوات التهيئة والتعمير من أجل ترشيد إستعمال هذه الأرضي وإحترام الوجهة المخصصة لها ، إلا أنه يلاحظ أن هذه الأدوات والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرضي لا تأخذ في الغالب حقها من الدراسة المعمقة وال شاملة ويتم إعدادها بكيفية سطحية وفي فترات زمنية قياسية ، الشيء الذي أثر سلباً على نجاعتها في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها ، وهذا ما تؤكده الإنتهاكات المستمرة والمترابطة للأراضي الفلاحية الخصبة والإستغلال المفرط والعشوائي للأراضي العمرانية ، وهذا ما يدعو إلى مطالبة الجهات المكلفة بإعداد هذه المخططات إلى بذل المزيد من الجهد والإلتزام أقصى درجات الدقة والموضوعية في إعدادها وكذا فرض إحترامها من طرف الجميع بما فيها الجهة الإدارية التي أعدتها وصادقت عليها .

ولضمان إحترام تطبيق أدوات التهيئة والتعمير ، وكذا تمكين الدولة والجماعات المحلية من فرض رقابتها الإدارية القبلية على مختلف الأنشطة والأعمال المادية التي تمس الأرضي من طرف ملوكها ، والتي قد تتعارض مع سياسة التهيئة والتعمير المعتمدة من طرف الدولة من أجل تحقيق التوازن بين مختلف الأنشطة ، فإن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الآليات المتمثلة في الرخص

والشهادات الإدارية التي تلعب دورا وقائيا وتسمح للإدارة من التدخل وبطريقة غير مباشرة لمراقبة مدى إحترام المالك لقواعد التهيئة والتعمير والسياسة العقارية المكرسة من قبل الدولة . فإذا أراد المالك مثلا البناء فوق أرضه أو تقسيمها فما عليه إلا القيام أولا بإصدار الرخصة المناسبة لذلك وفقا للشروط التي يحددها القانون ، وبالتالي فإنه لم يعد حرا في إستعمال ملكيته العقارية .

نظرا للوضعية المتردية التي آلت إليها الفلاحة في بلادنا ، فإن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون التوجيه العقاري التصدي لهذا الوضع ومحاولة إصلاحه ، وذلك بتأكيده على إجبارية إستغلال الأراضي الفلاحية مهما كان صنفها القانوني ، بل وأكثر من ذلك فقد جاء بمفهوم جديد مغاير لما هو معروف في نظرية التعسف في إستعمال الحق وإعتبر أن عدم إستغلال الأرضي الفلاحية وتركها بورا يعد فعلا تعسفيا ورتب عليه جزاءات تصل إلى حد البيع الجبري لهذه الأرض ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس من جديد مبدأ الأرض لمن يخدمها الذي كان قائما عليه الأمر المتضمن الثورة الزراعية الملغي الذي كان يشترط أن يكون إستغلال الأرض شخصيا ومباشرا ، إلا أن قانون التوجيه العقاري لم يفرق بين الإستغلال المباشر وغير المباشر فالامر عنده سيان ، لأنه يهتم أساسا بعامل الإنتاج مهما كان مصدره وطريقة الحصول عليه ، وكذا محافظة الأرض على طابعها الفلاحي . وإذا كانت هذه العقوبات تشكل تهديدا خطيرا على حق الملكية المحمي دستوريا ، فإنها في اعتقادنا كانت ضرورية ولابد منها وتشكل الحد الأدنى لضمان الإستغلال الأمثل لكافة أراضينا الفلاحية ، نظرا للأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية التي تؤديها ودورها الحاسم في القضاء على التبعية الغذائية وتحقيق الإكتفاء الذاتي .

أما فيما يخص المعاملات العقارية فقد أصبحت حرمة بموجب قانون التوجيه العقاري بالنسبة للأراضي العمرانية ، بإستثناء بعض القيود المتمثلة في حق الشفعة ونزع الملكية وهذا بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية . وفي المقابل وضع هذا القانون بعض القيود الموضوعية التي تقييد المالك في التصرف في ملكيتهم العقارية الفلاحية ، حيث إشترط تحت طائلة البطلان ألا تؤدي هذه المعاملات إلى تغيير الوجهة الفلاحية للأرض وألا تلحق ضررا بقابليتها للإستغلال مع إحترام المساحة المرجعية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 490/97 المحدد لشروط تجزئة الأرض.

إن دراسة موضوع هذا البحث مكنتنا من إستخلاص بعض الملاحظات والوقوف على بعض القائص :

- الملاحظة الأولية التي يمكن تسجيلها على النظام القانوني العقاري الجزائري بصفة عامة، هي أنه يوجد نوع من التفاوت بين الإطارين التشريعي والتنظيمي نتيجة عدم إحترام مبدأ تدرج النصوص ولجوء الحكومات في بعض الأحيان إلى التنظيم لتطبيق سياساتها في مجالات هي أصلا من اختصاص المشرع ، بالإضافة إلى الإستعمال التعسفي لهذا الإطار ، حيث أن التنظيمات التي من المفترض أن تصدر لتطبيق القوانين البعض منها لا يصدر أصلا ، والبعض الآخر لا يصدر إلا بعد

فترة زمنية طويلة أي بعد أن يتجاوزه الزمن ، هذا زيادة على لجوء كل قطاع وزاري إلى إدراج مواد في قوانين المالية التي تصدر سنويا لمعالجة مشكلة ما، قد تتعارض مع قوانين أخرى، بالإضافة إلى كثرة التعليمات والمناشير الوزارية مما يؤدي إلى تداخل وتضارب القوانين وعدم الإستقرار في تطبيقها .

- بعد حوالي ثمانية عشر سنة مرت على صدور قانون التوجيه العقاري إلا أن التنظيم الذي يحدد الأدوات التقنية التي تصنف الأراضي الفلاحية إلى أراض خصبة جدا ، أراض خصبة ، أراض متوسطة الخصب وأراض ضعيفة الخصب لم يصدر بعد ، بل وحتى التنظيم الذي نصت عليه المادة 37 من نفس القانون لم يصدر هو الآخر ، وهذا ما يطرح صعوبة من حيث تقييم مقدار التعويض المستحق للدولة عند القيام بتحويل الأرض الفلاحية إلى أرض قابلة للتلعيمير ، كما يطرح صعوبة في تطبيق الجزاءات المترتبة على عدم إستغلال الأراضي الفلاحية التي نصت عليها المادة 51 من قانون التوجيه العقاري ، هذا بالإضافة إلى أن هذه الإجراءات في حد ذاتها جاءت بكثير من العمومية والغموض ، إذ لم يحدد المشرع لا الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب المالك وعلى نفقته ولا الحالات التي يتم فيها عرض الأرض للتأجير ، ولا إجراءات البيع في حالة تطبيقه . هذا فضلا عن عدم وضعيه لمعايير واضحة تحدد بدقة حالات عدم إستغلال الأرض الفلاحية التي تستوجب توقيع هذه الجزاءات.

- عدم إحترام ومراعاة المساحة المرجعية التي نص عليها القانون عند القيام بأي تصرف أو معاملة تقع على عقار فلاحي وذلك لتفادي تحويلها عن وجهتها الفلاحية ، أو خلق قطع صغيرة تتنافى مع وظيفتها الإقتصادية وذلك بتواطؤ بعض الجهات بما فيها الإداره .

- إنتشار المصانع والمنشآت الصناعية داخل المدن أو على الأراضي الفلاحية نتيجة عدم إحترام المقاييس المفروضة لمنح رخصة البناء في إنجازها وخاصة ما تعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة والتي تشترط تصميم البناءات بما يتلائم مع طبيعة النشاط ، وباقتراح التعديلات التي من شأنها التخفيف من حدة التلوث .

- لقد تبنى المشرع الجزائري بعد سنة سنة 1990 من خلال قانوني التوجيه العقاري والتهيئة والتعمير إستراتيجية جديدة ووضع مجموعة من الآليات والميكانيزمات للرقابة القبلية والبعدية ، وهذا من أجل وضع حد لظاهرة البناءات الفوضوية وضمان الشغل العقلاني للأراضي وفرض إحترام أدوات التهيئة والتعمير وكذا توقيع الجزاء على المخالفين لقواعد النظام العمراني ، حيث أصبح يشترط أن تكون الرخص الإدارية المسلمة صريحة وليس ضمنية ، وأصبح سكوت الإداره يفسر على أنه رفض صريح يخول للمعنى النظم سلميا أو رفع دعوى أمام القضاء المختص .

كما أن المشرع سحب من القاضي حق الحلول محل الإداره في منح الترخيص لطالبيها في حالة رفض هذه الأخيرة تسليمها لهم كما كان معمول به من قبل ، وبالمقابل أزمهما القانون بت bliغ قراراتها وتعليقها على أساس الأسباب المستخلصة من القانون .

هذا التوجه الجديد جاء لمحاولة وضع حد للفوضى التي أفرزتها التشريعات السابقة وكذا غياب الرقابة ولامبالاة الإداره ، إلا أن الواقع أثبت من جديد عدم فعالية هذه القواعد والأسباب وكثيرة وممتدة ، فالجهات الإدارية التي يقع على عاتقها تنفيذ القوانين والتنظيمات غالبا ما تكون هي المسئولة عن خرقها إما لوجود توافق مع المخالفين ، وإما لأن الإداره لا تتوفر على الوسائل المادية والتقنية التي تمكنها من الإضطلاع بهذه المهام الرقابية وبالسرعة المطلوبة مما يفرض عليها في الأخير سياسة

الأمر الواقع ، حيث شهدت البلاد في العشريتين الأخيرتين إنتشار كبير للبناءات الفوضوية وعلى حساب أجود الأراضي الزراعية التي تقلص حجمها بشكل خطير ، وهذا تحت ضغط الأزمة الاقتصادية والإجتماعية والظروف الإستثنائية والأزمة الأمنية الحادة التي عرفتها الجزائر

هذا بالإضافة إلى تقسي تفاصيل التسامح والصلح مع المخالفين لقواعد التهيئة والتعمير ، وإنشار التعامل خارج أحكام القانون وخاصة في مجال التعامل بالعقود العرفية والبناءات اللاشرعية ، ولعل الآثار المساوية التي خلفها زلزال 21 ماي 2003 الذي ضرب منطقة بومرداس وما أحدثه من أضرار بشرية ومادية سوف تؤدي إلى إيقاض الضمائر وتغيير الذهنيات والأخلاقيات و نصل في النهاية إلى إحترام القانون بكل صرامة وحزم من قبل الجميع.

كما أن القضاء يتحمل هو الآخر جزء من المسؤولية لأنه لا يجسم في النزاعات بالسرعة المطلوبة ، وهذا راجع إلى إجراءات التقاضي الموجدة والتي لا تستجيب إلى الظروف المستعجلة، كما أن القضاة لم يتلقوا تكوينا تقييا وفنيا كحد أدنى يسمح لهم بالفصل في النزاعات بدون اللجوء وجوبا إلى الخبراء .

إنطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث وإثراء للموضوع أقتراح ما يلي :

- إعادة النظر في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتهيئة والتعمير وتكيفها مع المعطيات المستجدة في الميدان .
- تسهيل إجراءات الحصول على الرخص الإدارية والتخفيف من العراقيل البروغرافية التي من شأنها أن تدفع بطالبي هذه الرخص إلى اللجوء إلى طرق غير قانونية للبناء .
- وجوب القيام بالدراسات المتعلقة بأشغال البناء من قبل مكاتب دراسات معتمدة يشرف عليها مهندسون ذوو كفاءة عند تقديم ملف طلب رخصة البناء .
- تعزيز هيئات الرقابة الإدارية والمكلفة بتنفيذ السياسة العقارية ومنحها الصلاحيات والإمكانيات البشرية والمادية للقيام بمهامها على أحسن وجه .
- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتبقية لتطبيق أحكام ونصوص قانون التوجيه العقاري ، حتى تلعب دورها في تنظيم إستعمال وإستغلال الأملاك العقارية.
- إصدار نص قانوني خاص ينظم الشفعة التي تمارسها الدولة والهيئات العمومية ، يحدد نطاقها وينظم الإجراءات الخاصة بها .
- على الرغم من المشرع الجزائري أجاز الإيجارات الفلاحية من خلال المادة 53 من قانون التوجيه العقاري بعدها كانت ممنوعة في ظل قانون الثورة الزراعية تطبيقا لمبدأ "الأرض لمن يخدمها " إلا أنه لم ينظم أحکامها ، وعليه نقترح إدراج قسم خاص بالإيجارات الفلاحية في القانون المدني أو إفرادها بنص خاص .

تم بحمد الله .

قائمة المراجع

- 1 - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ، دراسة مشروع قانون التهيئة والتعمير ، الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 1990 .
- 2 - القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18.11.1990 المتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18.11.1990 العدد 49 المعدل والمتتم بالنصوص الآتية – إستدراك صدر بالجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 19.12.1990 – الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25.09.1995 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27.09.1995 العدد 55 .
- 2 - القانون رقم 29/90 الصادر في 01 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1990 .
- 4 - خمدي باشا عمر ، خمایة الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للطباعة ، النشر والتوزيع / الجزائر الطبعة السادسة 2006 .
- 5 - المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28.05.1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1991 .
- 6 - المرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10.09.2005 ، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2005 المعدل والمتتم للمرسوم التنفيذي رقم 177/91 .
- 7 - المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1991 .
- 8 - قرار رقم 202362 المؤرخ في 08.05.2000 الصادر عن مجلس الدولة ، الغرفة الأولى ، غير منشور .
- 9 - سماعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دراسة وصفية وتحليلية ، دار هومة للطباعة ، النشر والتوزيع / الجزائر ، طبعة 2004 .

10 - القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعهير ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 15 أوت 2004 .

11 - المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 1997.12.20 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية ، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1997 .

12 - حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، دار هومة للطباعة ، النشر والتوزيع / الجزائر، طبعة 2000 .

13 - المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحفوبي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 3 لسنة 2007 .

14 - المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعهير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة الهدم وتسلیم ذلك ، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 07 جانفي 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2006 .

15 - قرار رقم 68240 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1990.07.28 ، المجلة القضائية ، عدد 01 لسنة 1992 .

16 - قرار وزاري مشترك بين وزيري الفلاحة والسكن ، المؤرخ في 1992.09.13 يتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي خارج المناطق العمرانية للبلديات ، الجريدة الرسمية عدد 86 لسنة 1992 .

17 - قرار رقم 191085 المؤرخ في 2000.02.14 الصادر عن مجلس الدولة ، الغرفة الأولى ، غير منشور .

18 - أحمد بن زادي ، رخصة البناء ، نشرة القضاة لسنة 1989 العدد 01 .

19 - المرسوم التنفيذي رقم 245/91 المؤرخ في 1991.07.27 الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها .

20 - حمدي باشا عمر ، محررات شهر الحيازة ، عقد الشهرة - شهادة الحيازة ، دار هومة للطباعة ، النشر والتوزيع / الجزائر، طبعة 2004 .

- . 21 - حامد عبد الحليم الشريف ، المشكلات العملية لجريمة البناء بدون ترخيص ، الإسكندرية 1994 .
- 22 - المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991.05.28 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعهير والبناء ، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1991 .
- 23 - قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1990.07.28 رقم الملف 68-240 المجلة القضائية عدد 01 لسنة 1990 .
- 24 - قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1983.02.08 تحت رقم 52573 المجلة القضائية عدد 04 لسنة 1991 .
- 25 - قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1990.02.10 رقم الملف 62-240 المجلة القضائية عدد 03 لسنة 1991 .
- 26 - حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا دار هومة للطباعة ، النشر والتوزيع / الجزائر، الطبعة السادسة 2000.
- 27 - مجاحي منصور ، النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العقاري والزراعي ، جامعة سعد دحلب البليدة ، كلية الحقوق 2001/2000 .
- 28 - عجة الجيلالي ، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها ، من تأمين الملك الخاص على خوصصة الملك العام ، دار الخدونية للنشر والتوزيع / الجزائر 2005 .
- 29 _ CHARBONNIER Jean, Droit civil Tome 02 les biens et les obligations, presses universitaires de France 1967.
- 30 - بلحاج العربي ، مفهوم التعسف في إستعمال الحق في القانون المدني الجزائري ، مقال منشور في مجلة الشرطة العدد 04 لسنة 1990 .
- 31 _ TERKI Noureddine, les obligations, responsabilite civile et régime général, OPU alger 1982.

32 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح ملتقى الأخبار ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبرم أحاديثه ، محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان 1995 .

33 _ TERKI Noureddine, la responsabilite civile, institut des sciences juridiques et administratives, cours / alger 1981.

34 - قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1979.12.15 ، عبد الودود يحيى الموجز في النظرية العامة للإلزامات .

35 - فتحي الدربي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ونظرية التعسف في إستعمال الحق بين الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ، مطبعة دمشق ، سوريا 1967

36 - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الرابع ، النظريات الفقهية والعقود ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق سوريا 1991 .

37 - علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلزام ، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية / الجزائر 1992 .

38 - محمد أبو زهرة ، إساءة إستعمال الحق ، مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد 03 السنة الخامسة سنة 1961 .

39 - فاضلي إدريس ، نظام الملكية ومدى وظيفتها الإجتماعية في القانون المدني ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1996 .

40 - عبد الرزاق السنہوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، المجلد الثاني ، منشورات الطبي الحقوقية ، بيروت لبنان 998 .

41 - أحمد سالمة ، الملكية الخاصة في القانون المصري الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 1968 .

42 - علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، الجزء الأول ، بدون رقم الطبعة ، معهد البحث والدراسات العربية ، القاهرة ، مصر 1969 .

43 - قانون الإصلاح الزراعي المصري رقم 161 الصادر سنة 1958 المعديل بالمرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 1963.06.23 .

- 44 - محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية ، حق الملكية ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار الحياة ، دمشق سورية 1977 .
- 45 - محمد وحيد الدين سوار ، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية ، بدون رقم الطبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986 .
- 46 - بوركي مهد ، المستثمرات الفلاحية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الموثق ، مجلة داخلية تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، الجزائر العدد 01 نوفمبر 1997 .
- 47 - القانون رقم 19/87 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1987 المتضمن كيفية ضبط إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1987 .
- 48 - المرسوم التنفيذي رقم 484/97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المتضمن تشكيلة الهيئة الخاصة وكذا إجراءات إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية ، الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 1997 .
- 49 - أحمد رحماني ، الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للعقارات وإشكالية تطهيره ، مجلة الموثق ، عدد خاص بالملتقى الوطني الأول – التوثيق وتحديات العصرنة – الجزائر 2002 .
- 50 - ليلى زروقي ، حمدي باشاعمر ، المنازعات العقارية ، دار هومة للطباعة ، النشر والتوزيع / الجزائر 2004 .
- 51 - الأمر 26/74 المؤرخ في 1974.02.20 المتضمن الاحتياطات العقارية ، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 1974 .
- 52 - عمار علوي ، الملكية والنظام العقاري في الجزائر - العقار - دار هومة للطباعة ، النشر والتوزيع / الجزائر الطبعة الثانية 2006 .
- 53 - ليلى زروقي ، التقنيات العقارية - الجزء الأول - العقار الفلاحي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية 2001 .
- 54 - المرسوم التنفيذي رقم 405/90 الصادر في 1990.12.12 المتضمن إنشاء الوكالات المحلية للتسهيل والتنظيم العقاريين والحضريين ، الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 1990 .
- 55 - قرار رقم 32074 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989.05.26 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1990 .

- 56 - أبو النش بوجمعة ، البنية العقارية وتأثيرها على تنظيم المجال العمراني ، دراسة حول بلديتي بئر خادم وجسر قسنطينة ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة الإقليمية ، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا / الجزائر 1997 .
- 57 - المرسوم التنفيذي رقم 344/83 المؤرخ في 22 ماي 1983 ، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1983 .
- 58 - المرسوم التنفيذي رقم 32/72 المؤرخ في 21 جانفي 1972 ، الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 1972 .
- 59 - قرار رقم 130980 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998.02.23 ، قرار غير منشور .
- 60 - قرار رقم 202362 صادر عن مجلس الدولة ، الغرفة الأولى بتاريخ 2000.05.08 ، غير منشور .
- 61 - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975.09.26 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم ، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975 .
- 62 - منذر عبد الحسن الفضل ، الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1985 .
- 63 - أحمد خالدي ، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري على ضوء إجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2006
- 64 - حسن كبيرة ، الموجز في أحكام القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية ، منشأة المعارف الأسكندرية الطبعة الثالثة
- 65 - الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976.12.09 المتضمن قانون التسجيل ، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 18/12/1976 .
- 66 - القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990 .
- 67 - الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والتمم .

- 68 - حسيني ابراهيم ، إكتساب الملكية بالشقة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري والزراعي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة .
- 69 - سمير عبد السيد نتاغو ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 1983 .
- 70 - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد التاسع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان 1986 .
- 71 - عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان 1982 .
- 72 - حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، مطبعة الشهاب ، باتنة الجزائر . 2000
- 73 - عبد المنعم البدراوي ، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثالثة ، مطبعة الكيلاني ، مصر 1968 .
- 74 - المرسوم التنفيذي رقم 87/96 المؤرخ في 24 فبراير 1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1996 .
- 75 - لعروم مصطفى ، الشفعة في القانون المدني – تعريفها – شروطها – إجراءاتها – آثارها – سقوط الحق فيها ، مقال منشور في مجلة الموثق العدد 06 أفريل 1999 .
- 76 - علي الخفيف طلبة ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، الجزء الثاني ، مطبعة الجلاوي ، بدون بلد طبع 1969 .
- 77 - رمضان أبو السعود ، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت لبنان 1985 .
- 78 - ليلى زروقي ، التصرفات القانونية الواجبة الشهر والأثار المترتبة عن القيد ، بحث منشور في مجلة الموثق ، العدد 05 لسنة 1998 .
- 79 - قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 15678 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1993 .

80 - القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991 .

81 - المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27/07/1993 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 ، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1993 المعدل والمتمم بـ: المرسوم التنفيذي رقم 248/05 المؤرخ في 10/07/2005 ، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2005 ، المرسوم التنفيذي رقم 202/08 المؤرخ في 07 جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2008.

82 - أحمد رحmani ، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية نـ الندوة الوطنية للقضاء ، وزارة العدل ، مديرية الشؤون المدنية ، 1995 .

83 - الأمر رقم 48/76 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1976 .

84 - محمد أنس قاسم جعفر ، النظرية العامة لأملاك الإدارة العامة والأشغال العمومية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثالثة 1992 .

85 - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13/04/1998 رقم الملف 362-157 المجلة القضائية العدد رقم 01 لسنة 1998 .

86 - قرار وزير الداخلية المؤرخ في 04/01/1995 المحدد للقائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق القبلي .

87 - قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 62458 بتاريخ 10/03/1991 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1993 .

88 - قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 10/02/1991 رقم الملف 77-866 ، المجلة القضائية عدد 01 لسنة 1993 .

89 - الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، الجريـدـ الرـسـميـهـ عـدـدـ 92 لـسـنـةـ 1975 .

90 - القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات ، الجريـدـ الرـسـميـهـ عـدـدـ 08 لـسـنـةـ 2002 .

91 - قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 5229 بتاريخ 1989/06/02 ، المجلة القضائية عدد 02 لسنة 1991

92 - قرار رقم 57-808 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/01/14 ، المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1993 .

93- القانون رقم 16/08 الصادر بتاريخ 03أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي ، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2008 .